

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

توضيح أصول الفقهاء

سلك

بمناهج أهل الحديث

تصنيف

زكريا بن محمد قاضي الباشايني

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

توضيح أصول الفقهاء
عنه
بمنهج أهل الحديث

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

توضيح أصول الفقهاء

عاشق

مستهمج أفضل الحديث

تصنيف

نزيه بن محمد قاهر الباسطاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع

المقدمة

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي (٢٦/٥)، والآجري في الشريعة (٥١)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٠٠/١)، والطبراني وغيره، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى.

فهذا الحديث يدل على تعدد الفرق وكثرتها وأنه ليس منها من ينجو يوم القيامة إلا من كان على منهج الصحابة فيا ترى أي فرقة من هذه الفرق هي التي على منهج الصحابة؟ إنهم أهل الحديث والسنة، فهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، والدليل على ذلك ستراه في هذا الكتاب أيها القارئ الكريم، ففيه بيان الحجة على أن أهل الحديث هم

الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وفيه توضيح للمراد بأهل الحديث وبيان طريقتهم ومنهجهم.

أسأل الله ﷻ أن يجعلنا من أهل الحديث حقًا وصدقًا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كهوكتبه

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

الباب الأول

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الدليل على أن أهل الحديث هم الطائفة المنصورة
وثناء الأئمة على أهل الحديث وفقهم



أخرج البخاري (٧١)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس».

وفي رواية للترمذي (٢١٩٣) من حديث معاوية بن قره عن أبيه مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

وقد تتابعت كلمات الأئمة أن هذه الطائفة المنصورة والفرقة الناجية هم أهل الحديث.

* قال أبو الفتوح الطائي الهمداني في كتاب الأربعين (١٦٣) - مكتبة المعارف):

نقل عن الجرم الغفير والعدد الكثير من علماء الأمة، وأعيان الأئمة، مثل عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن الحسن ديزيل الهمداني أن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث: هم أصحاب الحديث وأهل الآثار الذين نهجوا الدين القويم وسلكوا الصراط المستقيم، فتمسكوا بالسبيل الأقوم، والمنهاج الأرشد. انتهى.

* قال الخطيب البغدادي في كتاب شرف أصحاب الحديث (٨):

وقد جعل الله تعالى أهله (أي أهل الحديث) أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ

وأمتة، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتخير إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيًا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، وإذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم وسيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وهو على الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

* وقال أيضًا (ص ١٠):

فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتنائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، في اقتباس ما شرع المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأى ولا هوى، قبلوا شريعته قولًا وفعلاً، وحرسوا سنته حفظًا ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها. انتهى.

* وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٥١):

فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتبعوا

مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره برًا وبحرًا، وشرقًا وغربًا، يرحل الواحد منهم راجلاً مقويًا في طلب الخبر الواحد أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة ثم لم يزالوا في التنقيب عن الأخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم بعد أن كان عافيًا، ويستق بعد أن كان دارسًا، واجتمع بعد أن كان متفرقًا، وانقاد للسنن من كان عنها معرضًا، وتنبه عليها من كان عنها غافلًا. انتهى.

* وقال ابن حبان في مقدمة صحيحه (٣٤/١) بعد الثناء على الله ﷻ

قال:

ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه، وأصلوه، وفرعوا عليه وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل، والمستعمل من المهمل، والعموم من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والفرض من الإرشاد، والحتم من الإيعاد، والعدول من المجروحين، والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول، والكشف عن المجهول...، حتى حفظ الله بهم الدين على

المسلمين، فصانه على ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء. انتهى.

* وقال السمعاني كما في صون المنطق (١٦٥ - ١٦٧):

ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم ووزانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد، ويجرون فيه على طريقة لا يحدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد.. إلى أن قال: وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريقة النقل فأورثهم الاتفاق والاتلاف وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٩١/٤):

من المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به، ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم رسول الله ﷺ وعلم خاصته مثل: الخلفاء الراشدين وسائر العشرة، ومثل أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، ومثل سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسالم مولى أبي حذيفة، وغير هؤلاء ممن كان أخص الناس بالرسول، وأعلمهم بباطن أموره وأتبعهم لذلك. انتهى.

* وقال في نقض المنطق (٤٢):

إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من القول إلى قول،
وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر،
وهذا دليل على عدم يقين...، وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد
من علمائهم، ولا صالح عامتهم رجوع قط عن قوله واعتقاده بل هم أعظم
الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن وفتنوا بأنواع الفتن،
وهذه حال الأنبياء، وأتباعهم من المتقدمين، وكسلف هذه الأمة
والصحابية والتابعين، وغيرهم من الأئمة، ومن صبر من أهل الأهواء على
قوله، فذاك لما فيه من الحق، إذ لا بد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة
من الناس أن يكون فيها من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه
أهل السنة والحديث ما يوجب قبولها، إذ الباطل المحض لا يقبل بحال،
وبالجملة: فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف
ما هو عند أهل الكلام والفلسفة. انتهى.

* وقال اللكنوي في كتابه إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف

الإمام (٢٢٨):

ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً
عن الاعتساف، يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي
اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم،
وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من
الإنصاف فله درهم، كيف لا وهم ورثة النبي حقاً ونواب شرعه صدقاً.
انتهى



الباب الثاني

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قواعد في القواعد



القاعدة الأولى

القاعدة لا تثبت إلا بدليل، فيستدل لها من الكتاب والسنة
ولا يستدل بها إذا لم تثبت بالدليل

الكتاب والسنة هما الأصل في جميع أمور الشريعة، فبهما تثبت
القواعد والأصول ولا فرق بين أن تكون القاعدة قاعدة أصولية أو قاعدة
فقهية، لدخول جميع ذلك في الشريعة، نعم لا يشترط في الدليل للقاعدة
أن يكون صريحًا، بل يصح أن يكون مستنبطًا من النصوص ومن استقراء
الشريعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتوى (١٠/
:٢٦٣١)

فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة
والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٦٨):

أما أن نقعد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل، ثم ترد السنة لأجل
مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله
أفرض علينا من ردّ حديث واحد. انتهى.

* وقال ابن رجب في فصل علم السلف (١٥٧):

ومن ذلك أعنى محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من
ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها سواء أخالفت السنة أم وافقتها
طردها لتلك القواعد المقررة.

القاعدة الثانية

عدم صحة التمثيل للقاعدة لا يعني عدم صحة القاعدة

لا يحكم بعدم صحة القاعدة إذا لم يصح المثال المتعلق بها، فلا يقال مثلاً بعدم صحة قاعدة: النهي يقتضي الفساد، لوجود منهيات لا تقتضي الفساد، أو يقال بعدم صحة قاعدة الأمر يدل على الوجوب، لوجود أوامر ليست بواجبة، وذلك لأن هذه الأمثلة خرجت عن أصل تلك القاعدة، فلا يقدح ذلك في الأصل، وعليه فتبقى القاعدة كما هي وتكون على أصلها مثبتة ويكون ذلك المثال مستثنى من تلك القاعدة.

القاعدة الثالثة

يجب مراعاة القواعد الكلية التي فيها اعتصام
بالسنة والجماعة

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢):

لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم إن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجد ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك وكل سنة. انتهى.

القاعدة الرابعة

الدليل الخاص مقدم على القاعدة العامة

إذا جاء في مسألة ما دليل خاص بتلك المسألة فلا يلتفت إلى القواعد العامة، وإنما يصار إلى القواعد العامة فيما لانص فيه، فلا يقال مثلاً بالمصالح والمفاسد في مسألة ما مع وجود دليل خاص بتلك المسألة، كما قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٨٤) في مسألة ورد فيها دليل: النصوص لا ترد بسد الذرائع.

القاعدة الخامسة

اختلاف العلماء في بعض الفروع لا يعني اختلافهم في القاعدة

لا يلزم من اختلاف العلماء في دخول بعض الجزئيات والمسائل تحت قاعدة من القواعد عدم اتفاقهم على تلك القاعدة، فقد يتفقون على القاعدة ويختلفون في بعض الأمثلة والجزئيات، مثاله: قاعدة المنع من التشبه بالكفار.

* فقد قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٤١):

وبما ذكرناه يعلم إجماع الأئمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل، والله أعلم.

القاعدة السادسة

كل قاعدة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع
فقهية أو لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع
الفقه فهي غير داخلة في أصول الفقه

أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه
الرسالة، وهو من أنفع الكتب وأحسنها فقد بنى كتابه على الأدلة الشرعية
والآثار السلفية، ثم كثرت التصانيف بعد ذلك، وكانت أكثر الكتب
الأصولية أصحابها من الأشاعرة أو من المعتزلة فأفسدوا علم أصول الفقه
فأدخلوا فيه علم الكلام، ومسائل لا ثمره من ذكرها، ومسائل لا تعلق لها
بأصول الفقه، وعقدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل فقدموها على
الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، فانصرف الناس عن دراسة أصول
الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول.

* قال العلامة طاهر الجزائري في كتاب توجيه النظر إلى أصول

الأثر (٢٣٧):

وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض
وهي ليست داخلة فيه وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث
يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجهد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي
الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو: أن كل مسألة تذكر في
أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً
في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه، وذلك أن هذا العلم لم يختص
بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه فإذا لم يفد
ذلك لم يكن أصلاً له ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها

المتأخرون وأدخلوها فيه كمسائل ابتداء وضع اللغات ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة الأمر بالمعذور؟ وكذلك كل مسألة ينبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه مثل مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كما في كفارة اليمين، فقيل: إن الأمر بذلك يوجب واحدًا منها لا بعينه وقيل: إنه يوجب الكل ويسقط الكل بفعل واحد منها، وقيل: إنه يوجب ما يختاره المكلف فإن فعل الكل فقيل: الواجب أعلاها، وإن تركها فقيل يعاقب على أدناه، فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه غير داخلة في أصوله. انتهى.

* وقال الشوكاني في منتهى الأرب في أدب الطلب (١٧٤):

ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها وبين المتمسك بالإنصاف: التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد. وكثيرًا ما يقع ذلك في أصول الفقه فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر والصحيح بالفساد والجيد بالردىء، فربما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل من مسائل الرأي ويحرونها ويقررونها، وليست منه في شيء ولا تعلق لها به بوجه. فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيصير إليها في المسائل الفرعية، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة. ويعمل بها في كثير من المباحث، زاعمًا أنها من أصول الفقه، ذاهلاً عن كونها من علم الرأي. ولو علم بذلك لم يقع فيه ولا ركن إليه. فيكون هذا وأمثاله قد وقعوا في التعصب وفارقوا مسلك الإنصاف، ورجعوا إلى علم الرأي وهم لا يشعرون بشيء من ذلك ولا يفتنون به، بل يعتقدون أنهم متشبثون بالحق متمسكون بالدليل واقفون على الإنصاف خارجون عن التعصب، وقل من يسلم من هذه الدقيقة وينجو من غبار هذه الأعاصير. بل هم أقل من القليل. وما أخطر ذلك

وأعظم ضرره وأشد تأثيره وأكثر وقوعه وأسرع نفاقه على أهل الإنصاف وأرباب الاجتهاد.

فإن قلت: إذا كان هذا السبب كما زعمت من الغموض والدقة ووقوع كثير من المنصفين فيه وهم لا يشعرون فما أحق بالبيان وأولاه بالإيضاح وأجدره بالكشف حتى يتخلص عنه الواقعون فيه وينجو منه المتهافتون إليه؟

قلت: اعلم أن ما كان من أصول الفقه راجعاً إلى لغة العرب رجوعاً ظاهراً مكشوفاً كبناء العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل إلى المبيّن، وما يقتضيه الأمر والنهي ونحو هذه الأمور، فالواجب على المجتهد أن يبحث عن مواقع الألفاظ العربية، وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك، فما وافقه فهو الأحق بالقبول والأولى بالرجوع إليه. فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب، هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك. فإن وجد فهو المقدم على كل شيء وإذا أردت الزيادة في البيان والكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير: فاعلم، أنه قد وقع الخلاف في أنه هل يُبنى العام على الخاص مطلقاً أو مشروطاً بشرط أن يكون الخاص متأخراً؟ ووقع الخلاف في أنه هل يُحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب أم لا؟ ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقي هل هو الوجوب أو غيره؟ ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم أو غيره. فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها. واجتنب ما خالفها، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستقف عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم،

فالمسألة أصولية لكونها قاعدة كلية شرعية، لكون دليلها شرعياً كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية، فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول، والمرجع لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه ومأخوذة من موارده ومصادره، وأما مباحث القياس فغالبها من بحث الرأي الذي لا يرجع إلى شيء مما تقوم به الحجة، وبيان ذلك أنهم جعلوا للعلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها إلا ما كان راجعاً إلى الشرع، كمسلك النص على العلة، أو ما كان معلوماً من لغة العرب كالإلحاق بمسلك إلغاء الفارق، وكذلك قياس الأولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب، وأما المباحث التي يذكرها أهل الأصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد الكتاب ومقصد السنة والإجماع، فما كان من تلك المباحث الكلية مستفاداً من أدلة الشرع فهو أصولي شرعي، وما كان مستفاداً من مباحث اللغة فهو أصولي لغوي، وما كان مستفاداً من غير هذين فهو من علم الرأي الذين كررنا عليك التحذير منه، ومن المقاصد المذكورة في الكتب الأصولية التي هي من محض الرأي: الاستحسان والاستصحاب والتلازم.

وأما المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على أقوال الصحابة، فهي شرعية فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق، وما خالفه فباطل. وأما المباحث المتعلقة بالترجيح، فإن كان المرجح مستفاداً من الشرع فهو شرعي. وإن كان مستفاداً من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فإنه مقبول وإن كان لا مدخل له إلا لمجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود. انتهى.



الباب الثالث

قواعد في أهل الحديث



القاعدة الأولى

أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم
وطريقتهم أصح من طريقة غيرهم

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/٣٤٦):

إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاةً لمن والاه، ومعاداة لمن عاداه، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه. انتهى.

* وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٣٤/١١٣):

موافقته (أي أحمد) للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث أصح من أصول

غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما. انتهى.

* وقال أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤٠/٤):

والمقصود التنبيه على أن كل من زعم بلسان حاله أو مقاله أن طائفة غير أهل الحديث أدركوا من حقائق الأمور الباطنة الغيبية في أمر الخلق والبعث والمبدأ والمعاد وأمر الإيمان بالله واليوم الآخر والأخلاق التي تزكو بها النفوس وتصلح وتكمل دون أهل الحديث فهو وإن كان من المؤمنين بالرسول فهو جاهل، فيه شعبة قوية من شعب النفاق. انتهى.

القاعدة الثانية

الأصل العام الذي يمشي عليه أهل الحديث اتباع الكتاب
والحديث الصحيح على فهم السلف الصالح

* قال الإمام أحمد كما في مختصر الصواعق المرسله (٣٣٥/٢):
أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/٣٧٨):

إن السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها ويذم من خالفها: هي سنة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات وأمور العبادات وسائر أمور الديانات وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا (٩٥/٤):

ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سامعه أو كتابته أو روايته بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا واتباعه باطنًا وظاهرًا. انتهى.

* قلت: وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية يدل على أنه لا يشترط في الرجل أن يكون من أهل الحديث حتى يدرس كتاب فلان، أو يقرأ كتاب فلان، أو يتكلم على فلان في الجملة أو يعلم أن فلانًا من أهل البدع، بل من كان عاملاً بحديث النبي ﷺ ومتبعًا له فهو من أهل الحديث.

القاعدة الثالثة

ليس كل من انتسب إلى أهل الحديث فهو منهم
حتى يمشي على طريقته

العبرة بطريقة أهل الحديث ومنهجهم، فمن قال بلسان مقاله: أنا من أهل الحديث، حتى وإن درس الحديث فإنه لا يكون منهم حتى يمشي على طريقته ومنهجهم فإن العبرة بلسان الحال لا بلسان المقال.

* قال الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٩) بعد أن أثنى على أهل الحديث:

وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وهو على الإفصاح بغير مذهبهم لا يتجاسر. انتهى.

القاعدة الرابعة

منهج أهل الحديث

مبني على قواعد وأصول على مسائل

لا ينسب الرجل إلى أهل الحديث أو يخرج من أهل الحديث بمسائل أخذ بها وإنما العبرة بقواعد أهل الحديث والعمل بها، فمن كان عاملاً بقواعد أهل الحديث فهو منهم، ومن لم يعمل بقواعد أهل الحديث فإنه لا يعتبر منهم حتى وإن وافقهم في بعض المسائل.

القاعدة الخامسة

من خالف أهل الحديث ولو في قاعدة واحدة

فإنه لا يعتبر من أهل الحديث

* قال الشاطبي في الاعتصام (٣/١٧٧):

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزء من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة. انتهى.

القاعدة السادسة

أهل الحديث يستعملون مع من خالفهم العدل والإنصاف .

* قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٥٦/٥):

ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلام، ولا ريب أن المسلم العادل أعدل عليهم ..

* قلت: وقد جاء في العلل للإمام أحمد براوية المروزي (ص/ ١٥٦) قال: وسألته (أي أحمد) عن إبراهيم بن المهاجر فلينه، وسمعته يقول: تكلم يحيى بن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي فقال يحيى: إبراهيم بن المهاجر وذكر رجلاً آخر ضعيفين مهينين فحمل عليه عبد الرحمن حملاً شديداً وجعل يعجب من هذا الكلام ويقول: مهينين؟! .

القاعدة السابعة

الاختلاف يقع بين أهل الحديث ولا يفرق بينهم

* قال: شيخ الإسلام كما في منهاج السنة (٣١١/٦):

بعد ذلك اختلاف أهل الحديث وهم أقل الطوائف اختلافاً في أصولهم لأن ميراثهم من النبوة .

* وقال العلامة المقبلي في العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ (٢٧٠):

ومن المعلوم أنه ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك كان في فضلاء الصحابة، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها.

القاعدة الثامنة

القول الخطأ مردود وإن كان قائله من أهل الحديث

من كان من علماء أهل الحديث وأخطأ في مسألة ما فإن قوله مردود، ولا يجعل قوله قولاً آخر لأهل الحديث في تلك المسألة، بل الصحيح أن يرد ذلك القول على قائله ويعتبر خطأ منه، فإن العبرة بالحجة والبرهان لا بالقائل والمتكلم.

* قال شيخ الإسلام في مناهج السنة (٣/١١٠):

لا ننكر أن يكون في بعض أهل السنة من يقول الخطأ، لكن لا يتفقون على خطأ.

القاعدة التاسعة

الحق لا يخرج عن أهل الحديث

* قال شيخ الإسلام في مناهج السنة (٥/١٦٦):

لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله أي - النبي ﷺ - في كلمة واحدة والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه مما جاء

به الرسول ﷺ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنّة الثابتة.

* وقال أيضاً في منهاج السنّة (٥/١٨٢):

أهل السنّة والحديث الصواب معهم دائماً ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول، فمن كان أعلم بسنّته وأتبع لها كان الصواب معه. انتهى.

* قلت: وكلام شيخ الإسلام هو في جماعه أهل الحديث لا في أفرادهم كما هو واضح، فإن أفراد أهل الحديث ليسوا بمعصومين من الخطأ ومنهم من ليس بفقير ومنهم من لا يعامل أهل البدع بالعدل والإنصاف وهكذا أيضاً كلام باقي الأئمة في الشناء على أهل الحديث وفقههم ومنهجهم، فإن المراد به جماعتهم وأئمتهم لا أفرادهم وآحادهم.

* قال شيخ الإسلام (١٨/٥٢):

أهل الكلام لما تكلموا في المتأخرين من أهل الحديث وذمّهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم ودقة فهمهم ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم يحتاجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول وآثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، ولكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية أهل الملل فكل شر في بعض المسلمين فهو فيهم أعظم وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. انتهى.

* قلت: فإذا أخطأ رجل من أهل الحديث فلا يجوز أن ينسب الخطأ إلى أهل الحديث جميعاً، كما يقول بعضهم: أهل الحديث لا فقه

عندهم، لأنه وجد أفراد من أهل الحديث لا فقه عندهم أو أن السلفيين عندهم شدة وذلك لأنه وجد بعض السلفيين عنده شدة.

القاعدة العاشرة

أهل الحديث يعملون بجميع مسائل الدين ويتمسكون بجميعها

كل ما جاء في الكتاب والسنة فإن أهل الحديث يتمسكون به ويعملون به، وليس عندهم تقسيم الدين إلى لباب فيعمل به وإلى قشور فلا يعمل بها، بل هذا التقسيم باطل فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

* قال ابن كثير في تفسيره (٢٤٧/١):


يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. انتهى.

وقد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٨٤/١): أن رجلاً سأل الإمام مالكاً عن مسألة، فقال الإمام مالك: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة؟! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقیل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة. انتهى.



الباب الرابع

قواعد في الدليل



القاعدة الأولى

الدليل هو الأصل الذي تبني عليه القاعدة أو المسألة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٩):
 قد ينص النبي ﷺ نصًا يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، وينازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص، ويفرغون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٦/٤٢٨):
 ووجود السبب يقتضى وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه والشروط والموانع تتوقف على دليل.

القاعدة الثانية

الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح

ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف

لا يجوز في دين الله ﷻ أن يؤخذ فيه بحكم من الأحكام إلا من الحديث الصحيح، وأما الحديث الضعيف فيطرح ولا يعمل به، فقد ميز الله ﷻ هذه الأمة بالإسناد، فالإسناد من قوام الدين فيجب العمل

بالإسناد الصحيح ويترك الإسناد الضعيف، ولا يشرع لأي مسلم أن يأخذ حكماً من حديث ما حتى ينظر فيه أولاً: هل صح سند ذلك الحديث أم لا؟

* قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (كما في إعلام الموقعين ٤/ (١٧٩):

سألت أبي عن الرجل يكون وعنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، ويسأل عن ذلك أهل العلم. انتهى.

* وقال الإمام مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز (٢١٨):

اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن نبينا ﷺ إلى عصرنا هذا.

* وقال ابن رجب في فضل علم السلف (٥٧):

فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥٠/١):

يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست ولا حسنة. انتهى.

القاعدة الثالثة

لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف
بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال

الأحكام التكليفية لا يشرع القول بها إلا بدليل صحيح، والاستحباب نوع من أنواع الحكم التكلفي، وعليه فلا يشرع استحباب شيء إلا بدليل صحيح، فضائل الأعمال يجب إثباتها بالدليل الصحيح لأنها داخلة في الحكم التكلفي ألا وهو الاستحباب، والسلف الصالح ما كانوا يفرقون بين الحديث الوارد في فضائل الأعمال والحديث الوارد في بقية أمور الدين، ويوضح هذا أنهم تكلموا في التثبت في الأسانيد والتشديد في الأخذ بها والعمل بالصحيح منها، وما كانوا يستثنون من ذلك الحديث الوارد في فضائل الأعمال، ولا جاء عن أحد منهم في ذلك شيء قط، فإن قيل: قد جاء عن الإمام أحمد وبعض الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الأحكام والحلال والحرام تشددنا، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا.

والجواب: أن المراد بهذا القول هو التساهل في الرواية وليس مشروعية العمل بذلك الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فباب الرواية شيء وباب العمل شيء آخر.

* قال المعلمي في الأنوار الكاشفة (٨٧):

كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه

كالمحافظة على الصلوات ونحو ذلك لم يمتنع من روايته فهذا هو المراد بالتساهل في عبارتهم. انتهى.

وقد ذهب النووي إلى أن الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يعمل به بالإجماع. وفي القول بالإجماع نظر.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥١/١):

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع. انتهى.

* قلت: فقول شيخ الإسلام يدل على أن الإجماع على خلاف ما ادعاه النووي والذي يظهر أن الخلاف حدث بعد العصور المتقدمة.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٦٥/١٨):

وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل في الدين مشروع. انتهى.

* وقال الشوكاني في وبل الغمام (٥٤/١):

وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقًا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقًا، وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم

يثبت كونه شرعاً، لأن ذلك من الثقول على الله بما لم يقل، وكان في فضائل الأعمال، إذ جعل العمل منسوباً إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العامل به، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعته بما ليس شرع، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع، ولم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة، بل معه عرضة بمفسدة هي إثم البدعة، ودفع المفسد أهم من جلب المصالح. . . وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف داخلياً تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك، وإلا فلا، مثلاً: لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقاً إلا ما خص. يقال: إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول؛ وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوباً ببدعة، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع. انتهى.

وللعلامة الألباني رحمته الله تفصيل طويل رائع في هذه المسألة في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب فليرجع إليه.

القاعدة الرابعة

يجب فهم الدليل على ما فهمه السلف الصالح

السلف الصالح جاءت الأدلة بتزكيتهم واتباع طريقهم، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولُو الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا

الْأَنْهَرُ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة: ١٠٠].

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». أخرجه البخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٥).

فهم القدوة وهم الأسوة، فيجب على كل مسلم اتباعهم فيما ذهبوا إليه من فهم أدلة الكتاب والسنة لأنهم أعلم الناس وأفهم الناس بدلالة النصوص الشرعية، فإذا أخذ المسلم بغير فهمهم فإنه يضل عن الصراط المستقيم، لأنهم عن بصيرة وقفوا وبعلم ثاقب نظروا.

* قال ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (١١٧):

التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأولوه، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث.

* وقال السمعاني كما في صون المنطق (١٥٨):

إنا أمرنا بالاتباع وندبنا إليه، ونهينا عن الابتداع وزجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث. انتهى.

* وقال قوام السنة الأصبهاني في كتابة الحجة في بيان المحجة

(٤٣٧/٢، ٤٤٠):

وليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم. . إلى أن قال: وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع، لأن الدين إنما جاء، من قبل الله تعالى لم يوضع

على عقول الرجال وآرائهم فقد بين الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل. انتهى.

* وقال ابن رجب في كتاب فضل علم السلف على علم الخلف (٧٢):

فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (١١٤):

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني الإيمان) عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، إنما يعتمدون على العقل واللغة، ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثور، والحديث وآثار السلف.

* وقال كما في مجموع الفتاوى (٣٦٢/١٠):

فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه

معذورًا، بل مأجورًا لاجتهاد أو تقليد، فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى، تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكتب التفسير المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه...، وكذلك في الزهد والرقائق والأحوال فإنه اعتمد في كتاب الزهد على المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم من آدم إلى محمد ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم. انتهى.

* تنبيه: ليس كل دليل ورد فيه فهم له عن السلف الصالح، فمحل هذه القاعدة هي في الدليل الذي ورد فيه فهم عن السلف الصالح، فلا يطلب لكل دليل فهم للسلف له، فما ورد فيه فهم للسلف أخذ بفهم السلف له، وما لم يرد فيه فهم للسلف أخذ به على ظاهره وأصله.

القاعدة الخامسة

يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله

أهل الحديث وسط بين الذين بالغوا في الأخذ بالظاهر ولم يلتفتوا إلى معاني الأدلة وبين الذين فرطوا في الأخذ بالظاهر، فردوا ظاهر الدليل بأدنى شيء أو أولوا الحديث حتى يوفقوا بين الحديث وبين قول إمامهم، فأهل الحديث يمشون على ظاهر الدليل.

ولا يؤولونه ويخرجونه عن ظاهره إلا بدليل يدل على صحة ذلك

التأويل، ولهذا كان السلف يقولون: أمروها كما جاءت.
وهذا وإن كان ورد في باب الأسماء والصفات، لكن مما لا شك فيه أن جميع الأحكام الشرعية على منوال واحد وطريقة سوية، ولذلك ما كان السلف يؤولون الأحاديث الواردة في الأحكام، بل كانوا يجرونها على ظاهرها.

فمثلاً: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لَمَّا سئل عن الوضوء من لحوم الإبل: «توضؤوا منها». أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١).

فالوضوء يطلق على غسل اليدين فقط ويطلق أيضاً على الوضوء المعروف في الشرع، وظاهر الحديث أن المراد هو الوضوء المعروف في الشرع، وقد مشى الصحابة على هذا الظاهر فقد كانوا يتوضؤون من لحوم الإبل الوضوء الشرعي المعروف ولم يكونوا يؤولونه بغسل اليدين فقط.

* قال الخطيب في الفقه والمتفقه (١/٢٢٢):

ويجب أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه، قال الشافعي: ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد إنما هو على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ. انتهى.

* قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/٧٤):

وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين: أما الأول فتشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد إما حديث بلغه عن الرسول لا

يكون صحيحًا أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبًا أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله، أو حديث عن رسول الله، أو أثر مقبول أو مردود، ولم يكن التأويل صحيحًا، وإما قياس فاسد أو رأي اعتقده صوابًا وهو خطأ، فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة وطائفة من المتفهمة، وتأويل النصوص عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمتفهمة.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٠٨):

الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المؤلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. انتهى.

* وقال ابن القيم أيضًا في إعلام الموقعين (٤/١٤٨):

ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفني بما تفني النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة، بريئة من الخطأ والتناقض، والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطئهم فيما اختلفوا فيه أقل من

خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلمَّ جرًّا . . ،
وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله
كذا، قال رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك وما وجدوا إليه سبيلاً
قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٣):

واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع
الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. انتهى.

* وقال الشوكاني أيضًا في منتهى الأرب في أدب الطلب (٢٣٥):

ومن جملة ما ينبغي له تصويره ويعنيه استحضاره أن يعلم أن هذه
الشرعية المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي
والترغيبات والتفريعات وسائر ما له مدخل في التكليف، من غير قصد إلى
التعمية والإلغاز ولا إرادة لغير ما يفيد الظاهر، ويدل عليه التركيب
 ويفهمه أهل اللسان العربي. فمن زعم أن حرفًا من حروف الكتاب
والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله
ورسوله زعمًا يخالف اللفظ الذي جاءنا عنهما، فإن كان ذلك لمسوغ
شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها، لا
مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنحل على العقل، مطابقًا لما قد حبه
إليهم التعصب، وأدناه من عقولهم البعد عن الإنصاف فلا بأس بذلك،
وإلا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها، فاحرص على
هذا فإنه وإن وقع الاتفاق على أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز
الانتقال عنه إلا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الأصول وغيرها، فالعمل
في كتب التفسير والحديث والفقہ يخالف هذا لمن تدبره وأعمل فكره.
ولم يغتر بالظواهر ولا جمده على قبول ما يُقال من دون بحث عن مواده

ومصادره. وكثيراً ما تجد المتعصبين يحامون عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة. فإذا جاءهم نص لا يجدون عنه متحولاً وأعيانهم رده وأعجزهم دفعه، ادعوا أنه مجاز وذكروا للتجاوز علاقة هي من البعد بمكان، وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود ولا تدعو إليها حاجة. وأعانهم على هذه الترهات استكثارهم من تعداد أنواع القرائن والعلاقات، حتى جعلوا من جملة ما هو من العلاقات المسوغة للتجاوز التضاد، فانظر هذا التلاعب، وتدبر هذه الأبواب التي فتحوها على أدلة الكتاب والسنة. وقيلها عنهم من لم يمعن النظر ويطيل التدبر فجعلها علماً وقبلها على كتاب الله وسنة رسوله. وأصلها دعوى افتراها على أهل اللغة متعصب قد أثر مذهبه على الكتاب والسنة، ولم يستطع التصريح بترجيح المذهب على الدليل، فدقق الفكر وأعمق النظر فقال: هذا الدليل وإن كان معناه الحقيقي يخالف ما نذهب إليه فهو هنا مجاز والعلاقة كذا والقرينة كذا، ولا علاقة ولا قرينة. فيأتي بعد عصر هذا المتعصب من لا يبحث عن المقاصد ولا يتدبر المسالك كما ينبغي فيجعل تلك العلاقة التي افتراها ذلك المتعصب من جملة العلائق المسوغة للتجاوز. ولهذا صارت العلاقات قريباً من ثلاثين علاقة. ثم لما كان من جملة أنواع القرائن، القرائن العرفية والعقلية افتري كل متعصب على العقل والعرف ما شاء وصنع في مواطن الخلاف ما أراد والله المستعان. انتهى.

* وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤٣٨/٧):

التحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح. انتهى.

* وقال الألباني في الصحيحة (١/١/٢٥٨):

فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر؛ وهو في دلالة نص قاطع، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر، وترك العام للخاص، ونحو ذلك.

القاعدة السادسة

لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء

قول الجمهور ليس بحجة، لأن الله ﷻ لم يتعبدنا بقول الجمهور، فلا يصرف الحديث عن ظاهره لأن الجمهور صرفوه عن ظاهره، فمثلاً: لا يصرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لقول الجمهور، ولا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة لقول الجمهور، ولا يصرف العام إلى الخاص لقول الجمهور، وذلك لأن قول الجمهور ليس بحجة، وظاهر الحديث حجة، فلا يترك ما هو حجة لأجل ما ليس بحجة.

* قال العلامة صديق حسن كما في قواعد التحديث (٩١):

اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة. انتهى.

القاعدة السابعة

لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرق الاحتمال إليه

الدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه، وقول العلماء: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنه

ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلاً.

أخرج البخاري (الفتح ٤١٣/١)، ومسلم (١/١٤٥) عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها».

فهذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واعترض عليه باحتمال الخصوصية أو أن المس كان بحائل.

وقد تعقب هذا الكلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/١٤٢) فقال: ومن البين الواضح أن هذا التعقيب لا قيمة له، بل هو باطل، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب! انتهى.

القاعدة الثامنة

لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام

الحديث الآحاد كالمتواتر في جميع القواعد والأحكام الشرعية فكما أن المتواتر ينسخ المتواتر فكذلك الآحاد ينسخ المتواتر وكما أن المتواتر يخصص العام، فكذلك الآحاد يخصص العام، وكما أن المتواتر مقدم على القياس، فكذلك الآحاد مقدم على القياس، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح فإنهم كانوا لا يفرقون في شيء من القواعد والأحكام بين المتواتر والآحاد، بل التفريق بين المتواتر والآحاد بدعة

حدثت بعدهم، فقد أخذ الصحابة بقول الواحد في النسخ وذلك لما كانوا في الصلاة تجاه بيت المقدس وأخبرهم شخص واحد بأن القبلة تحولت إلى الكعبة فتحولوا وهم في الصلاة.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٣٦) بعد أن ذكر أن الأحاد يخصص عموم المتواتر:

واحتج ابن السمعاني على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»، وخصوا قوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ﴾ [التوبة: ٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وغير ذلك كثير، وأيضاً يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية، وقد استدل المانعون مطلقاً بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح، فقال عمر: «كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟» يعني قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟ ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت فأفاد هذا أن عمر إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته. انتهى.

وبيّن الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (٨٦): خطأ من قال: إن الأحاد لا ينسخ المتواتر.

القاعدة التاسعة

يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحدًا عمل به

الحديث حجة بنفسه لا يحتاج إلى الاحتجاج به أن يكون أحد من الأئمة عمل به، قال الشافعي في الرسالة (٤٢٢): أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست قال الشافعي: لما كان معروفًا - والله أعلم - عندنا أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمس، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، وفي الحديث دالتان:

أحدهما: قبول الخبر.

والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالة على أنه لو مضى عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرًا عن النبي ﷺ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره.

* وقال ابن حزم في الأحكام (٦٦٢/٥):

فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أن أحدًا قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر على من قاله إذ يقول ﷺ حاكياً عن الكفار منكرًا عليهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧]، ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد والفتيا، فكلها محصور مضبوط، معروف عند أهل النقل من ثقات المحديثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٤/٤):

إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخًا أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما دل عليه فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا. وقالت طائفة: بل له أن يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضًا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار وكذلك التابعون وهذا معلوم

بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القول وسيرتهم وطول العهد بالنسبة، وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن، ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

* وقال أيضاً في إعلام الموقعين (٢١٢/٤):

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، هذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله ودعم عمله بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان. ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به.

* وقال في كتاب الروح (٢٦٤):

فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص، ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك. انتهى.

* وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (حديث رقم: ١٦٣):
لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من
الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. انتهى.

القاعدة العاشرة

يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح
رضوان الله عليهم

يجب ردُّ كل قول خالف الدليل على قائله كائناً من كان حتى ولو
كان من الخلفاء الراشدين فضلاً عن دونهم في العلم لأن الله ﷻ أمرنا
باتباع السنة.

* قال ابن القيم في الصواعق المرسله (٣/١٠٦٣):

كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة
رسول الله ﷺ وأمره لأصحابه بها فيقولون له: إن أبا بكر وعمر أفردا
الحج ولم يتمتعا، فلما أكثروا عليه قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة
من السماء أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر
وعمر...، ولقد مثل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقبل له:
إن أباك نهى عنها! فقال: إن أبي لم يرد ما تقولون فلما أكثروا عليه
قال: أقول رسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟.

* وقال في إعلام الموقعين (١/٢٣):

فإذا وجد النص (أي الإمام أحمد) أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما
خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في
المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب

لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة...، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكفار لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدًا. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٩٥):

لو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ، ودرست رسومها، وعفت آثارها، وكم من عمل قد اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها، ويستمر عليها العمل، فتجد سيرًا من السنة معمولًا به على نوع تقصير، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وتعطل العمل بها جملة، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تركت السنة. فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودًا. انتهى.

* وقال ابن حزم في المحلى (٥/٦٦١):

إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد، فهو الجماعة، وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما

فقط، فكانا هما الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول ﷺ أهل شذوذ وفرقة. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

الأدلة لا تعارض بالعقل، بل يسلم للدليل تسليماً
من غير اعتراض عليه

عن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه». أخرجه أبو داود (١٦٢) وهو صحيح.

* قال السمعاني كما في صون المنطق (١٦٦):

وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما وما وقع من معقولهم وخواطيرهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله ﷻ، حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يرى الحق وقد يرى الباطل.

* وقال أيضاً (ص: ١٧٥):

وأما أهل السنة - سلمهم الله - فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب والسنة ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع، وورد به السمع، ولا يدخلون بأرائهم في صفات الله ولا في غيرها من أمور الدين، وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم. انتهى.

* وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (١٢٥):

فيجب على المسلم أن يتقبل كل شيء ثبت عن النبي بسند صحيح، ويعلم أنه إن لم يحصل له الهدى والنجاة باتباع ما ثبت عنه ﷺ فإنه لا يحصل له ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة والجهل.

القاعدة الثالثة عشرة

الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩):

فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحریم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله، فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة...، ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه..

* ثم قال (ص: ٢٤٣): والله ورسوله علقا القصر والفطر بمسمى

السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دلّ عليه الكتاب والسنة. انتهى.

القاعدة الرابعة عشرة

الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل

الأصل في الأعيان المذكورة في دليل ما أنها مرادة ومقصودة لذاتها فلا يلحق بها غيرها، ولا يقال: إنها خرجت مخرج الغالب ولا الحصر إلا بدليل يدل على أنها خرجت مخرج الغالب، وكذلك لا يقال: إن تعيينها إنما هو للتنبية على غيرها إلا إذا جاء دليل يدل على ذلك، مثاله: حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما حين أرسلهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» أخرجه (١٢٥/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٠١).

ففي هذا الحديث تخصيص الزكاة بأربعة أشياء مما يخرج من الأرض، فلا يلحق بها غيرها.

* قال أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٧٥):

إلا أن الذي اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ: أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها، وسنّها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلي، وسفيان إياه. وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض، فكان تركه ذلك عندنا، عفوًا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها. انتهى.

القاعدة الخامسة عشرة

لا احتياط فيما ورد به الدليل

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥٤/٢٦):

فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى حتى من كان منهم مفردًا أو قارنًا والنبي ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبًا عند أحمد ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجبًا للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبين فاتباعها أولى. انتهى.

* وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧٢/١):

الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطًا، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منها مناف للاحتياط، فهلاً أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة. انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٢١٢/٢):

الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطياً، فترك ما خالفها واتباعها.

فلا احتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر. انتهى.

أي إن الاحتياط للخروج من خلاف السنة أولى من الاحتياط للخروج من خلاف العلماء.

القاعدة السادسة عشرة

يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط

* قال ابن القيم في كتاب الروح (٦٢):

ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد. انتهى.

القاعدة السابعة عشرة

الحكم الوارد في قصة ما لا يكون خاصًا بصاحب القصة بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلًا فيه غير صاحب القصة أيضًا

هناك بعض الصحابة وقعت لهم واقعة من الوقعات وفي تلك الواقعة ورد فيها حكم ما، فإن ذلك الحكم لا يكون خاصًا بمن وقعت له تلك الواقعة وحدثت له تلك القصة، بل يكون الحكم عامًا وشاملاً

لكل أحد، كقصة المجامع في نهار رمضان، فإن تلك القصة دليل على أن من كان مثل ذلك الرجل لا يجد ما يتصدق به كفارة لإتيانه لأهله في نهار رمضان أن تلك الكفارة ساقطة عنه، ولا يكون هذا الحكم خاصًا بذلك الرجل، إلا إذا أتى ما يدلُّ على أن ذلك الحكم خاص بصاحب القصة مثل حديث أبي بردة بن نيار أنه سأل النبي ﷺ: هل يجزئه ذبح جذعة في الأضحية، فقال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك». أخرجه البخاري (٩٥٥).

القاعدة الثامنة عشرة

يجب الأخذ بجميع الأدلة الواردة في الباب الواحد، ولا يترك شيء منها، بل يستعمل جميعها كل في موضعه، والدليل الذي هو أصل في الباب إليه ترجع جميع أدلة الباب

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٦/٢٢):

فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا. انتهى.

* وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١١٤/٣):

لا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منه في موضعه. انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٢):
وأما نحن فأخذنا بالسنن الثلاث، وتركنا كل سنة على وجهها
ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيئًا منها، فأخذنا
بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وأخذنا بحديث النهي عن
بيع الرطب بالتمر مطلقاً، وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم
حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ كلها
وعملاً بأدلة الشرع جميعها، فإنها كلها حق. انتهى.

* قلت: وحديث العرايا أخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم
(١٥٤٠) من حديث سهل بن أبي حثمة، والعرايا: هو بيع الرطب بالتمر
على رؤوس النخل خرصاً.

* وقال الألباني في مقدمة تحقيقه لكتاب الآيات البيئات في عدم
سماع الأصوات (٤٠):

وخلاصة البحث والتحقيق: أن الموتى لا يسمعون وأن هذا هو
الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال كما في حديث
خفق النعال، أو أن بعضهم يسمع في وقت ما كما في حديث
القليب، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً فيقال: إن الموتى يسمعون،
كلا، فإنها قضايا جزئية لا تشكل قاعدة كلية يعارض بها الأصل
المذكور. انتهى.

قلت: وكلام الألباني ﷺ يدل على أن الدليل الذي يجعل أصلاً
في الباب هو الدليل الصريح الذي لا يحتمل التأويل.

القاعدة التاسعة عشرة

يجب الأخذ بجميع الروايات الصحيحة الواردة للحديث الواحد
والقصة الواحدة

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٧٦/٢) في صيام عاشوراء:

وأما أفراد التاسع فمن عدم فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق. انتهى.

* وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٥٦/٩) على حديث رافع في النهي عن كراء الأرض:

من تأمل حديث رافع بن خديج، وجمع طرقه، واعتبر بعضه ببعض، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٨/٢) في قصة دخول النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح، والرد على من قال: إنه دخلها مرتين لاختلاف ألفاظ القصة قال:

وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك، وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة. انتهى.

* وقال الألباني في الضعيفة (١٦٢/١) بعد أن ذكر روايات حديث

أبي بردة في الأضحية بالجذعة من المعز وقول النبي ﷺ: «لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك»، قال:

ويبدو من مجموع الروايات أن المراد بالجذعة في اللفظ الأخير الجذعة من المعز، وأما فهم ابن حزم من هذا اللفظ (جذعة) العموم، فيشمل عنده الجذعة من الضأن، فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها. انتهى.

القاعدة العشرون

لا يتم الاستدلال بالدليل إلا بعد التأمل في كيفية وروده
والنظر في كيفية سياقه

* قال ابن القيم في زاد المعاد (١٢٧/٢) في الرد على من قال:
إن النبي ﷺ في حجته حل من إحرامه:

وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو العباس وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبي ﷺ لم يحل، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدي. انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٥٣٧/٥):

فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه، وما يقترن به مما يتبين المراد منه، وكثيرًا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام، واندرجاه تحتها، فهذا كثيرٌ جدًّا، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده. انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في بدائع الفوائد (٢٢٢/٢):

السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم

احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق؟ انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٤١٨/٢):

وكان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثًا كما في صحيح البخاري عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثًا)، ولعل هذا كان من هديه في السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عباد، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثًا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته سلم ثلاثًا، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام كان منه أمرًا عارضًا في بعض الأحيان، والله أعلم. انتهى.

القاعدة الواحدة والعشرون

السنة يفسر بعضها بعضًا؛ والرواية الصريحة

موضحة للرواية المحتملة

* قال الإمام أحمد - كما في الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢):

الحديث يفسر بعضه بعضًا.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٢/٢):

فالسنة يبين بعضها بعضًا لا يرد بعضها ببعض. انتهى

* وقال أيضًا ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤٥٤/٨):

وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع أو تدفن) شك أبو معاوية، ويدل على أن المراد بالوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب: (خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي وجلسنا معه) وهو حديث صحيح. انتهى.

* قال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٥/٤):

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة، فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للروايات المحتملة فغير جائز، كما لا يرد المحكم للمتشابه. انتهى.

* وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٤/٤):

اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً والآخر صريحاً لا احتمال فيه علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الذي لا احتمال فيه، وأن معناه عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم. انتهى.

القاعدة الثانية والعشرون

يجب في الاستدلال بالدليل أن يكون دالاً على المطلوب

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناهج السنة (٤١٩/٧):

النص يحتاج إلى صحة الإسناد، ودلالة المتن، فلا بد أن يكون النص ثابتاً عن الرسول ﷺ، ولا بد أن يكون دالاً على المطلوب. انتهى.

* وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣، ٤/٣٧٣):

الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر، فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر، فقد يغلط في الاستدلال والدلالة صحيحة، كما يستدل بنص منسوخ، أو مخصوص على حكم فهو دال عليه تناولاً، فالغلط في الاستدلال لا في الدلالة. انتهى.

القاعدة الثالثة والمشروع

ما تعم به حاجة الناس ولم يأت فيه دليل علم أنه مباح

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٦) في

الوضوء من لمس المرأة:

ومع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الأحاد فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر واحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب. انتهى.

* وقال أيضاً شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٥)

بعد أن ذكر ما يفطر الصائم وما لا يفطره:

فإن كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، يعلم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب، فلو كان يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من


جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة طيبة فلما لم يمه الصائم عن ذلك دل جواز تطيبه وتبخره وادهانه، وكذلك اكتحاله. انتهى.





الباب الخامس

قواعد في الإجماع



القاعدة الأولى

الإجماع حجة من الحجج الشرعية

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

وهو حجة بدليل الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩٣/١٩):

.. كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة الإسلام والقرآن فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار..، فهكذا مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً، والآية توجب ذم ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول؟ قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوفاً عن الرسول؛ فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول، وهذا هو الصواب. انتهى.

والدليل من السنة قوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة». وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٥٩٠).

* قال الشافعي في الرسالة (٤٧٥):

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله. انتهى.

القاعدة الثانية

الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩):

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص. ثم قال: وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان

النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوطة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، وكما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع. انتهى.

* وقال ابن رجب في فتح الباري (١٢٤/٦):

بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن

النبي ﷺ. انتهى

القاعدة الثالثة

الإجماع لا يقدم على الكتاب أو السنة

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩):

ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها وإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتها على الأحكام...، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم (أي الصحابة) ولا يحتاجون إليه، إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، وفي رواية: فما أجمع عليه الناس». وعمر قدم الكتاب ثم السنة، وكذلك

ابن مسعود قال مثل ما قال عمر: قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهو الصواب، ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجد له لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه! والصواب طريقة السلف. انتهى.

القاعدة الرابعة

الإجماع لا ينسخ النص

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/٩٤):

وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولو كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله. انتهى.

* وقال أيضاً في (٢٠١/١٩):

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع

نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك. انتهى.

القاعدة الخامسة

الإجماع الذي يغلب على الظن وقوعه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة

* قال الشافعي في الرسالة (٥٣٤):

لست أقول ولا أحد من أهل العلم: (هذا مجتمع عليه) إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن من قاله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا.

* قال الشيخ أحمد شاكر معلقًا على كلام الشافعي:

يعني أن الإجماع لا يكون إجماعًا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مرارًا في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة. انتهى.

* وقال الشافعي أيضًا لمن سأله عن وجود الإجماع (كما في

جماع العلم ٧/٢٥٧):

نعم بحمد الله، كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحدًا جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يقول لك ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعها.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١١١):

ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف والتقية والخوف على نفسه.. ثم قال: ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب. انتهى.

* وقال الألباني في الصحيحة:

فينبغي أن يعلم أن بعض العلماء كثيراً ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف وعذرهم في ذلك أنهم لم يعلموا بالخلاف فيها، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها، كما أرشدنا الإمام أحمد بقوله من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدرية لعلهم اختلفوا؟! انتهى.

القاعدة السادسة

إجماع الصحابة ممكن وقوعه

وأما إجماع من بعدهم فمتعذر غالباً

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٤١/١١):

الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع

من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقضى عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك. انتهى.

القاعدة السابعة

إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يقدم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت

* قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٧١/١٩):

وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع: إما نقلاً سمي قائله وإما نقلاً بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله، فليس لقائل أن يقول: نقل الخلاف لم يثبت، فإنه مقابل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبت من الخلاف: إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة، قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف. انتهى.

القاعدة الثامنة

عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩):

فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب، وهذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعًا، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا (١٠/٢٠):

وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا ولا يكون الأمر كذلك. انتهى.

القاعدة التاسعة

إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٢٤):

إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة، وقال مالك: إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم. . . وقال الباجي: إنما أراد ذلك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في

الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء . انتهى .

* وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربعة أقسام فقال كما في مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠):

والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترب صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها...، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ .

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما: أنه لا يرجح، والثاني: أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية... فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة المسلمين أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك...، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة. انتهى.

القائمة العاشرة

قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة

الحجة إنما هو في الكتاب والسنة والإجماع، وقول الجمهور ليس بإجماع فلا يعتبر حجة على القول الآخر، ولو كان القائل بالآخر أفراد من العلماء، وإنما يؤخذ بالقول الذي معه الحجة، وتؤيده القواعد الشرعية، ولا عبرة بالكثرة في مقابل الحجة، والسلف الصالح ما كانوا يقدمون قول الأكثر على الأقل، وإنما كانوا يأخذون بالقول الذي معه الحجة.

عن أبي هريرة أنه قال: «إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون». أخرجه البخاري (١١٨).

* قال ابن حزم في الأحكام (١/٥٩٩):

ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره. . وبيننا قبل وبعد أن العرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلّوا، وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به، ونعوذ بالله العظيم من البلادة. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

الأخذ بأقل ما قيل في مسألة ما ليس تمسكًا بالإجماع

* قال الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (١٨٩):

الأخذ بأقل ما قيل كالاختلاف في دية الكتابي فقول: كدية المسلم، وقيل: نصفها، وقيل: ثلثها، فالتمسك بالثلث ليس تمسكًا بالإجماع، وأظهر دليل على ذلك جواز مخالفته. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

إحداث التفصيل في مسألة ما ممنوع إذا كان خارقًا للإجماع

* قال الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (١٨٦):

إحداث التفصيل جعله قوم داخليًا في إحداث القول الثالث، وقال قوم: ليس داخليًا فيه وهو ممنوع أيضًا إذا كان التفصيل خارقًا للإجماع، ومثاله: اختلاف العلماء في توريث العمة دون الخالة أو العكس، فلو قيل بالتفصيل كان باطلاً لأنه خارق لإجماعهم على أنهما سواء، لأنهم

لو قالوا في المسألتين: إنهما سواء امتنع التفصيل بينهما قولاً واحداً.
انتهى.

القاعدة الثالثة عشرة

خلاف الظاهرية معتد به

* قال ابن القيم في زاد المعاد (١٣٣/٥):
والعجب من متعصب يقول: لا يعتد بخلاف الظاهرية. انتهى
أي: الإجماع لا ينعقد إذا خالف فيه الظاهرية.



الباب السادس

قواعد في القياس

القاعدة الأولى

القياس حجة من الحجج الشرعية

○ القياس حجة من الحجج الشرعية دلّ على حجيته:

إقرار النبي ﷺ له وإجماع الصحابة عليه، أما دليل الإقرار فهو حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (٥١٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أن أبا ذر قاس الكلب الأحمر والأصفر على الكلب الأسود فلم ينكر عليه النبي ﷺ هذا القياس ولكن بين له أن العلة في الكلب الأسود غير موجودة في الكلاب الأخرى فافترق الحكم.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى . . ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه. أخرجه الإسماعيلي (كما في مسند الفاروق ٥٤٦/٢) بإسناد صحيح.

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٧٦، ١٧٧):

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض

الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره...، ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سرّاً بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق...، قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جراً استعملوا القياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. انتهى.

القاعدة الثانية

لا قياس في مقابل النص

إذا ثبت النص بطل القياس لأنه لا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ولأن النص هو الأصل والقياس فرع، والأصل يبطل الفرع، ولا يُبطل الفرع الأصل، وفي الحقيقة أنه ليس هناك نص في الكتاب والسنة يخالف القياس أبداً، وإذا قيل بأن قياساً مخالف للنص فهذا يدل على بطلان ذلك القياس.

* وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩):

ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس مخالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤/٤) بعد أن ذكر

مجموعة من النصوص وافق بينها وبين القياس قال:

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم

مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرنا ونواهيها وجوداً وعدمًا كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدمًا فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل. انتهى.

القاعدة الثالثة

القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة

أهل الحديث لا يتوسعون في استعمال القياس، وإنما يستعملون القياس حين تضيق السبل بالأدلة الأخرى، قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة.

* قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم - سواء لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقًا، كما في قوله تعالى ﴿حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن الأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ، ولهذا قال أحمد: يحذر التكلم في الفقه هذين (الأصلين): المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما

يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع، ولهذا كان كل قول ابتدعه قولاً فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٠٤):

وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها. انتهى.

القاعدة الرابعة

يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل

* قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/١١٩):

يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل. ثم قال (ص ١٢١):
والمعتمد أن ما ورد به الخبر صار أصلًا بنفسه فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول.

* وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٥):

فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا

يقاس عليه، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة، والجمهور أنه يقاس عليه، وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: إنما ينظر إلى شروط القياس فما عُلمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة، سواء قيل: إنه على خلاف القياس أو لم يُقل، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة، وأما إذا لم يَقم دليل على أنه كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معانيها، وحقيقة الأمر أنه لم يُشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقتها لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له. انتهى.

القاعدة الخامسة

القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف

الحديث الضعيف لا اعتبار به في الأحكام وإنما الأحكام مبنية على الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس، فيقدم القياس على الحديث الضعيف.

* وفي البحر المحيط (٤٦/٨):

وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم.. وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، قال

ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد، وقال بعض أئمة الحنابلة المتأخرين: هذا ما حكاه عن أحمد ابنه عبد الله، ذكره في مسائله، ومراده بالضعيف غير ما اصطلاح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان صحيح وضعيف، والضعيف ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسنًا.

* وقال شيخ الإسلام كما في منهاج السنة (٤/٣٤١):

ليس المراد بالضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انتهى

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٥):

ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب... انتهى.

القاعدة السادسة

قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر مقدم على القياس

قول الصحابي مقدم على القياس وذلك لأن الصحابي أدري ممن أتى بعده بمسالك العلة وطرق القياس وكيفية النظر والاعتبار.

* يقول شيخ الإسلام في رسالته في القياس (٥٠):

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذور والعتق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك، وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياسًا، وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه دور القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض

في القياس مخالف للنصوص، وكذلك في مسائل غير هذه، مثل مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتد، وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معهم. انتهى.

القاعدة السابعة

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٠/٤):

الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلًا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨/

:٢٧٤)

العلة إذا عدت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة

أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلمتين وهذا جائز، كما إذا قيل في المرأة المرتدة: كفرت بعد إسلامها فتقتل قياساً على الرجل، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً فُقُتل بها». فإذا قيل له: لا تأثير لقولك: كفر بعد إسلامه فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر، فيقول: هذه علة ثابتة بالنص وبقوله: «من بدل دينه فاقتلوه» وأما الرجل فما قتله لمجرد كفره بل لكفره وجراءته، ولهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه، وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم، ولهذا قُتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير. انتهى.

القاعدة الثامنة

العلة لا تثبت إلا بدليل

علة الأحكام لا تثبت بالظن والتخمين وإنما تثبت بالدليل.

* قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢١٠، ٢١٤):

اعلم أن العلة الشرعية إمارة على الحكم ودلالة عليه، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما، ويلزم أن يدل دليل على صحتها لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي، فكما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لا بد من الدلالة على العلة، والذي يدل على صحة العلة شيان: أصل واستنباط، فأما الأصل فهو قول الله وقول رسوله ﷺ وأفعاله وإجماع الأمة، فأما قول الله وقول رسوله فدلالتهما من وجهين: أحدهما من جهة النطق، والثاني من جهة الفحوى والمفهوم، فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما

صرح فيه بلفظ التعليل، .. عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ وهو بودان أو بالأبواء حمارًا وحشيًا فرده رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما بوجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم»، فبين النبي ﷺ بهذا القول المعنى الذي لأجله رده، ليعلم أن اصطیاد المحرم وما صيد له وأهدي إليه بمنزلة واحدة ..، ويليها في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة وقد يكون هذا بلفظ الشرط كقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالظاهر أن حمل المرأة على وجوب النفقة، وقد يكون بغير لفظ الشرط كقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ظاهر أن السرقة على وجوب القطع، وأما دلالتها من جهة الفحوى والمفهوم فمن وجوه بعضها أجلى من بعض أيضًا، فأوضحها ما دل عليه بالتنبيه كقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]. لفظ الآية يدل بالتنبيه عند سماعه على أن الضرب أولى بالمنع من التأفيف ..، ويلي ما ذكرناه في البيان أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى الذي تتضمنه تلك الصفة من غير وجه التنبيه على غيرها، .. عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان» ..، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها». المفهوم بضرب من الفكر في هذين الحديثين أن النبي ﷺ إنما منع من الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه في تلك الحال وأن حكم الجائع والعطشان مثله، وأنه إنما أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامدًا لينتفع بما سواه إذا لم تخالطه النجاسة، وأن الشبرج والزيت مثله في الحكم، وأما دلالة أفعال الرسول ﷺ فهو أن يفعل شيئًا عند وقوع معنى من جهته أو من جهة غيره فيعلم أنه لم يفعل ذلك

إلا لما ظهر من المعنى فيصير علة فيه، وهذا مثل ما روي أن رسول الله ﷺ سها فسجد فيعلم أن السهو علة للسجود..، وأما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين أحدهما التأثير والثاني شهادة الأصول، فأما التأثير فهو أن يوجد الحكم لوجود معنى فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت الحكم،.. وأما شهادة الأصول، فتختص بقياس الدلالة مثل أن يقول في أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، ما لا ينقض الطهر خارج الصلاة لا ينقضه داخل الصلاة كالكلام فيدل عليها بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها في هذا المعنى. انتهى.

القاعدة التاسعة

العلة إذا انتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها،

لأن الحكم ثبت بدون تلك العلة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢١):
وكشف الغطاء عن هيئة النزاع أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجدت وجد الحكم ولا يتخلف عنه...، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها كما لو علل معلن قصد الصلاة بمطلق العذر قيل له: هذا باطل، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون وإنما يقصر المسافر خاصة، فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدمًا، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا دليل على المدار عليه، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب قيل له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول.

القاعدة العاشرة

تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة

عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمرس يقال لها: زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

* قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٥):
فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: «هذا من عمل الجاهلية» قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه. انتهى.

القاعدة الجاهلية عشرة

لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة

* قال السمعاني في قواطع الأدلة (١٦٦/١، ١٦٨):
والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكماً، وقد استدل من قال: إن قياس الشبه ليس بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضاً في الأوصاف، ويختلف في الأحكام، ولأن

المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم...، إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

لا قياس في العبادات

الأصل في العبادات عدم القياس فيها، لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار والاجتهاد.

* قال الشاطبي في الاعتصام (٣/٥٤):

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه، فلم يلتفت في إزالة الأخبث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد وما أشبه ذلك.

* وقال أيضاً (٣/٥٥):

وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه بين الأمة ما عدا الظاهرية فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعبادات بل الكل تعبد عبر معقول المعنى.

* وقال أيضاً (٣٥٠) بعد أن ذكر مجموعة من العبادات لا تعقل


معناها:

واعلموا أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع، أنه قصد قصده واعتبرت جهته وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل، فإن قصد الشارع فيه أن نوقف عنده ويعزف عن النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه اللهم إلا قليلاً من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة.

* وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٠١):

وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. انتهى.





الباب السابع

قواعد في أفعال الرسول ﷺ

القاعدة الأولى

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٧):

الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

* وقال ابن حزم في الإحكام (٤٦٩/١):

لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله ﷺ إنه خصوص له إلا بنص. انتهى.

قلت: ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا، فقد يكون استنباطًا.

القاعدة الثانية

لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات

الأصل في العبادات المنع، فما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات لا يشرع المداومة عليه، كعدم مداومته على فعل النوافل جماعة، وإنما فعل ذلك أحيانًا كما في حديث أنس بن مالك أن جدته

مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقام رسول الله ﷺ ووصفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (٨١):

والإجماع على أن صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة إذا لم يتخذ راتبة وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده، فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة. انتهى.

القاعدة الثالثة

ما فعله النبي ﷺ لسبب فلا يجعل سنة دائمة
إنما يفعل إذا وجد ذلك السبب

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١١/٣٢).

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة، فكثيراً ما فعله النبي ﷺ لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضه، وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات فيراه بدعة ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع في جماعة فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه (صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة) و(حذيفة بن اليمان مرة) وكذلك غيرهما، وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع جماعة،

وصلى بأئس بن مالك وأمه واليتيم في داره... ، ومعلوم أن الصواب ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة كما فعل النبي ﷺ ولا يجعل ذلك سنة راتبه كمن يقيم للمسجد إمامًا راتبًا يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس. انتهى.

القاعدة الرابعة

إقرار النبي ﷺ حجة

ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبر حجة، لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته، قال البخاري في صحيحه (٧٣٥٥):

باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول . .
ثم أخرج بإسناده إلى محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ .
فهذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يفهمون بأن إقرار النبي ﷺ لشيء صنع أمامه يعتبر حجة.

القاعدة الخامسة

ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة

وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. أخرجه البخاري (٥٢٠٩).
* قال الحافظ في الفتح (٢١٦/٩):

أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبطنا». أخرجه البخاري. انتهى.

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٠١):

ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر ولا يقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم فتأمل هذا الموضع.

القاعدة السادسة

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها ليست على الوجوب، إلا إذا كانت بياناً لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب.

* قال ابن حزم في الإحكام (١/٤٥٨):

ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره..

* ثم قال (ص: ٤٦٥):

وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله ﷺ على الاستئان به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وما كان لنا فهو إباحة فقط، لأن لفظ الإيجاب إنما هو (علينا) لا (لنا) نقول: عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه.

* ثم قال (ص: ٤٦٧):

فأما ما كان من أفعاله ﷺ تنفيذاً لأمر فهو واجب فمن ذلك قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم». انتهى.

* قال الخطيب في الفقيه (١/١٣١):

وأما إن كان فعل قرينة فإن كان بياناً لغيره فحكمه مأخوذ من المبين فإن كان المبين واجباً كان البيان واجباً، وإن كان المبين ندباً كان البيان ندباً.

القاعدة السابعة

ما أصله مباح وتركه النبي ﷺ

لا يدل تركه له على أنه واجب علينا تركه

الشيء الذي أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل على أن ذلك الشيء يجب علينا تركه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم بكثرة اختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

* قال علي بن حزم:

فهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة، فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلت، وأسقط ﷺ ما عدا ذلك في أمره، بتركه ما تركهم حاشا ما أمر به أو نهى عنه فقط.

* وقال أبو شامة في المحقق (٩٧):

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا واجب عليكم إلا من جهة الأمر والنهي، وأنه ما لم أمركم وأنهاكم فأنتم خارجون من عهدة الوجوب والحظر، «فذرني ما تركتكم». انتهى.

فإن قيل: إن الصحابة تركوا أكل الضب لما ترك النبي ﷺ أكله حتى بين لهم أنه يعافه، فدل هذا على وجوب ترك ما تركه النبي ﷺ لأنهم تركوا ما تركه النبي ﷺ.

فالجواب: أن ذلك كان وقت تشريع، فظن الصحابة أن تركه ﷺ لأكل الضب هو من باب التشريع حتى بين لهم أن تركه لأكل الضب ليس من باب التشريع فأكلوه.

القاعدة الثامنة

الأصل أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله فإنه لا يكون حجة

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٥):

ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله كما روي عنه بأنه هم بمصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة...، والحق أنه ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا

الرسول ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر كما صح عنه أنه قال: «لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم». انتهى.

قلت: وإنما ينظر إلى الفعل الذي همَّ به النبي ﷺ على القرائن المحتفة بذلك الفعل ثم يُحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له.

القاعدة التاسعة

الفعل الجبليّ المحض الذي ورد عن النبي ﷺ لا يتقرب المكلف بفعله إلى الله ﷻ

* قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٣١) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن جعفر: (رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب). أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣):

فكان هذا الحديث يبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين إدامين وأكثر، وكل ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قرباناً نحو الشرب واللباس والقعود والقيام فكل ذلك يدل على الإباحة.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/٢٨٠):

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحباً، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل

وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحباً لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتة والافتداء به، وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة والمزدلفة وغيرها، وما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون: صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا أنبياءهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض... وهذا هو الأصل فإن المتابعة، في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٤٩/١٠):

وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسى به

فيها.

* وللعلامة أحمد العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن (٥٦)

كلام طويل في هذه المسألة أنقله بتمامه لأهميته قال:

محض الفعل لا يدل على أن الفعل قرينة، بل يدل على أنه ليس بمحرم فقط وأما كونه قرينة على الخصوص فذلك شيء آخر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بالدين وأحرص الناس على اتباع الرسول في كل ما يقرب إلى الله تعالى كانوا يشاهدون من النبي ﷺ أفعالاً، ولما لم يظهر لهم فيها قصد القرينة لم يتخذوها ديناً يتبعون به ويدعون الناس إليه ولذلك أمثلة كثيرة.

١ - أن النبي ﷺ حينما كان مهاجراً إلى المدينة أخذ طريق الساحل، لأنه أبعد عن العدو، ولو كان مجرد الفعل يدل على القرينة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يستن له أن يسلك طريق الساحل وإن كان بعيداً، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنه ليس بسنة من سنن الدين.

٢ - أن النبي ﷺ اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين ومكث به أياماً يعبد الله حتى تمكن من السفر، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان النبي ﷺ، وحيث لم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه علم أن العبادة في خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرد لا يفيد القرينة.

٣ - روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان لِنُعْلِيِّ رسول الله ﷺ قبالة». رواه الخمسة إلا مسلماً، فهذا الصنف هو حذاء رسول الله ﷺ، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين، ومن لم يلبسه يكون تاركاً لسنة ويعاتب عليها؟ أم هذا لا يقوله أحد، ولو كان الفعل المجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأيام.

٤ - ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ في يوم بدر جاء إلى أدنى ماء

من بدر فنزل عنده، فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس نأت أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه... إلخ ما قال، فقال له النبي ﷺ: «لقد أشرت بالرأي» وعمل برأيه، وهذا يدل على أن محض الفعل لا يفيد أنه قرينة. ووجه الدلالة أن الصحابة لا يرون أن كل فعل للنبي ﷺ عن وحي من الله تعالى، بل منه ما هو مستند إلى وحي كالفعل الذي يظهر فيه قصد القرينة، ومنه ما هو مبني على رأي واجتهاد، ولذلك سأل الحباب بن المنذر بجمع من الصحابة عن المنزل الذي نزل النبي ﷺ: هل النزول فيه عن وحي حتى يدعونا له، أو عن رأي واجتهاد حتى يشاركوه فيه؟ وأجاب النبي ﷺ بأنه عن رأي واجتهاد، وقد رأوا أن ينزلوا منزلاً آخر هو أنفع منه للحرب، وأقرب للنكاية بالعدو، ولو كان فعل الرسول لا يكون إلا عن وحي ما كان لذلك السؤال وجه، وما صحَّ منه موافقتهم وترك الوحي.

٥ - إن النبي ﷺ كان يأكل من القوت التمر والشعير، ومن الفاكهة الرطب والبطيخ والقثاء، وكان يلبس وهو بالمدينة من نسيج اليمن، فهل إذا وُجد الرجل ببلد آخر، ورأى قوتهم البر والذرة، وفاكهتهم الرمان والعنب، وملابسهم غير ملابس اليمنيين، أيندب له شرعاً أن يبحث عن قوت غير القوت، وفاكهة غير الفاكهة، وأن يطلب ملبساً من نسيج اليمن؟ وكيف يلتئم هذا، وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فظهر مما سقناه من الأمثلة أن الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القرينة

لا يدل على النذب كما لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على رفع الحرج، وهو ما اختاره الأمدى.

وأما قول الشوكاني: إن القول بإفادته النذب هو الحق، وتعلله ذلك بأن قوله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة، فهو لا بد أن يكون قربة، فهو مجرد دعوى لم يقم عليها دليل، بل عمل الصحابة يدل على بطلانها، ولم يأخذ بفعل الرسول في كل شيء حتى في العاديات المحضة سوى عبد الله بن عمر، كان يتحرى المكان الذي كان النبي ﷺ يقضي فيه حاجته ليقضي هو فيه حاجته، ولم يوافق جمهور الصحابة، بل كانوا يفرقون بين الفعل العادي وبين العبادة، وممن خالفه في ذلك أبوه عمر بن الخطاب، حتى لا يلتبس على الناس أمر العادات بالعبادات.

وأما قول الشوكاني: [لا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل الشرع، فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل الفعل المجرد على الوجوب إفراط]. فيرده أن الأصوليين عدا المعتزلة اتفقوا على أن الإباحة حكم شرعي، فهي لم تثبت إلا بالشرع، فالقول بأن الفعل يدل على الإباحة ليس إهمالاً لفعل النبي ﷺ، ولو سلم أنها موجودة قبل الشرع، فالفعل جاء مقررًا له فكيف يكون مهملاً؟ وماذا يقول الشوكاني في أدلة الكتاب والسنة المفيدة للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؟ أيقول: إنها مهملة لأن الإباحة موجودة قبل الشرع أو يقول: إنها جاءت مقررًا؟ وجوابه على الأدلة القولية هو جوابنا على الأدلة الفعلية. انتهى.

القاعدة العاشرة

ما استحَب النبي ﷺ فعله من الأمور العادية
فيستحب فعله لمحبة النبي ﷺ له

يستحب للإنسان أن يستحب ما استحبه النبي ﷺ من الأمور العادية الجبلية كاستحبابه الدباء واستحبابه الشراب الحلو البارد لما في ذلك من كمال الاتباع ولما فيه من دليل على المحبة؛ فعن أنس بن مالك قال: إن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال: فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة ويعجبه، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ، فما صنع لي طعام بعد أقدرد على أن يصنع فيه دباء إلا صنع. أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١)، وبوب عليه النووي: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين.

* قلت: فانظر إلى هذا السيد - أنس بن مالك - استحَب ما استحبه النبي ﷺ أفلا يُؤجر على محبة ما يحبه النبي ﷺ؟!.

القاعدة الحادية عشرة

ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبلية إلى التشريع
بمواظبته على وجه مخصوص فيستحب التأسى به فيه

هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبلية لكن يحتمل أنها للتشريع وهي الأشياء التي واظب عليها النبي ﷺ على وجه مخصوص دون أن يرغب فيهما كالأضطجاع بعد ركعتي الفجر، فهذه

الأفعال يستحب التأسّي فيها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهذه الآية تدل على أن الأصل في أفعال النبي ﷺ استحباب التأسّي به فيها، إلا إذا ظهرت أنها جبلية وهذا قول أكثر المحدثين (كما في البحر المحيط ٢٤/٦).

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٥٦):

وفي هذا القسم قولان للشافعي ومن معه يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع أو إلى الظاهر وهو التشريع، والراجح الثاني، وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

العبادة الواحدة إذا فعلها النبي ﷺ بصفات متعددة دون الجمع

بينها مع إمكان الجمع فلا يشرع الجمع بين تلك الصفات

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢٢):

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك...، وطرد هذه الطريقة بأن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم؛ بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل...، وأما الجمع بين كل القراءة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذا تارة وبهذا تارة كان حسناً وكذلك الأذكار، كذلك إذا قال: (تارة وعلى آل محمد)، وتارة

(على أزواجه وذريته) كان حسنًا، كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسنًا... إلى أن قال: ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما، فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد، بل قال هذا تارة وهذا تارة. انتهى.

* وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٨٨) بعد أن ذكر حديث وضع النبي ﷺ يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وحديث: (قبض اليمنى باليسرى) قال: وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكله سنة، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه ويبسط الأصابع الثلاث، فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به. انتهى.

القاعدة الثالثة عشرة

فعل النبي ﷺ يقع به جميع أنواع البيان

* فقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٧٤٢/٢) بعد أن ذكر خلاف بعض الأصوليين في وقوع البيان بالفعل:

ولا وجه لهذا الخلاف، فإن النبي ﷺ بين الصلاة والحج بأفعال وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم» ولم يكن لمانع من ذلك متمسك، لا من شرع ولا من عقل، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء. انتهى.

* وقال الخطيب البغدادي في الفقه (١/١٢٣):

ويقع بالفعل جميع أنواع البيان المجمل، وتخصيص العموم، والنسخ. انتهى.

القاعدة الرابعة عشرة

ترك النبي ﷺ لفعل ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة

هذه القاعدة تعرف بالسنة التَّركية، وهي قاعدة جليلة فيها سد لباب الابتداع في الدين ويشترط لهذه القاعدة شرطان هما:

١ - وجود المقتضي. ٢ - انتفاء المانع.

فإذا لم يوجد المقتضي لذلك الفعل فلا يكون الترك سنة، كترك الأذان للعبيد فإن المقتضي موجود وهو الإعلام للعبيد ومع ذلك ترك النبي ﷺ الأذان للعبيد فالترك هنا يدل على أنه سنة وأما مثال: الترك مع عدم وجود المقتضي، فكترك النبي ﷺ جمع القرآن، فلا يكون الترك هنا سنة، لأن المقتضي لم يكن موجودًا، ولذلك جمعه عمر بن الخطاب لما دعت الحاجة إليه.

فإن وجد المقتضي لذلك ولم ينتف المانع لم يدل على أن ترك ذلك سنة، كتركه ﷺ القيام مع أصحابه في رمضان، فإن المقتضي كان موجودًا، لكن كان هناك مانع موجود وهو خشيته ﷺ أن يفرض عليهم القيام.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦):

والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ،

كجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، وبحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرط أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه وَلَفَعَلَهُ الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٩٠):

فإن تركه سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبننا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق، فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم العدم؟ فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وَقِيلَ لَاسْتَحَبْنَا لَنَا مُسْتَحَبَّ الْأَذَانِ للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟! انتهى.

القاعدة الخامسة عشرة

لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ

أفعال النبي ﷺ المختلفة في الشيء الواحد لا تعتبر متعارضة، وإنما دالة على مشروعية كلا الأمرين.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في القواعد النورانية (٨٦):

وأما الصلوات في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في

الكسوف، أو الصلاة لاستجلاب النعماء، كصلاة الاستسقاء، ومثل الصلاة على الجنازة ففقهاء الحديث كأحمد وغيره، متبعون لعامة الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الباب، فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف..^(١) وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء للاستسقاء والدعاء كما ثبت عن النبي ﷺ ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة كما فعله عمر بمحضر من الصحابة، ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتية، كخطبة الجمعة كما فعله النبي ﷺ. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦١):

والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان مغايرة واقعية في أحوال مختلفة وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال وأما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال لا إلى بياناتها من الأفعال. انتهى.

القاعدة السادسة عشرة

إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل

إذا تعارض القول مع الفعل فإن الجمع بينهما هو الأولى.

* قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٨):

الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي

(١) الأرجح في صلاة الكسوف أنها لم تقع إلا مرة واحدة.

يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضاً لأننا متعبدون بمضمون القول واتباعه ﷺ فيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد. انتهى.

فإن لم يمكن الجمع بينهما فإن القول هو المقدم.

* قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٥):

والحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة (أي في إفادته البيان) فكان القول أقوى.

وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية والعمل بالقول، وتقدمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية. انتهى.

القاعدة السابعة عشرة

الفعل الوارد بصيغة (كان) الأصل فيه أنه للتكرار


ما ورد عن النبي ﷺ من الأفعال بصيغة (كان) فإنه يدل على تكرار ذلك الفعل إلا أن تأتي قرينة تدل على أنه ليس المقصود التكرار، وإنما المقصود حصول الفعل في الزمن الماضي فحينئذ لا تحمل كان على التكرار وإلا الأصل أنها تكون للتكرار كما في حديث أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته

أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

* قال ابن دقيق العيد في كتاب الإحكام (٩١/١):

(كان يفعل كذا) بمعنى أنه تكرر من فعله وكان عادته كما يقال: كان فلان يعين الضعيف و(كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير)، وقد تستعمل كان لإفادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث. انتهى.





الباب الثامن

قواعد في آثار السلف



القاعدة الأولى

قول الصحابي فيما لا نص فيه يكون حجة
إذا لم يخالفه صحابي غيره

قول الصحابي يكون حجة ولو لم يشتهر بشرط أن لا يخالفه صحابي آخر هو قول الأئمة الأربعة، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠):

وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٩٢):

وأبلغهم فيه الشافعي، وتبين أنه لم يختلف مذهبه أن قول الصحابي حجة ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله، وأن من حكى حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى بلازم قوله لا بصريحه.

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٠٤، ١٣٦) لحجية قول الصحابي ستاً وأربعين وجهاً، فمن تلك الأوجه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَبَدَّةٍ أَعْبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فحصول الرضوان حاصل لكل واحد منهم، فاقتضت الآية الشاء على من اتبع كل واحد منهم، فالآية تعم أتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صح عليه أنه اتبع السابقين.

ومن تلك الأوجه أيضاً: أنهم هم الأئمة الصادقون وكل صادق بعدهم فبهم ياتم في صدقه بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم.

ومن تلك الأوجه: أنهم خير القرون مطلقاً فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطؤوا هُم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه، لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة. فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة أخطأ في ذلك، ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة؛ سبحانك هذا بهتان عظيم!

ومن تلك الأوجه: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

ومن تلك الأوجه: أن النبي صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ومن المستبعد جداً بل من الممتنع أن يفتي ابن عباس بفتوى ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على الخطأ، ويفتي

واحد من المتأخرين بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ويحرمه ابن عباس .
ومن تلك الأوجه: أن الصحابي إذا قال قولاً فله مدارك ينفرد بها:
منها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملأهم ولم ينقل إلينا إلا قول
المفتي بها وحده .

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ الذي انفرد به
عنا، أو لقرائن حالية اقتربت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على
طول الزمن من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته والعلم
بمقاصده فتكون فتواه حجة .

ومن تلك الأوجه: أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة فلو جاز
أن يخطئ الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب
في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم .

ومن تلك الأوجه: أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون
بفتاواهم وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم وتصانيف العلماء شاهدة على
ذلك . . . ، فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم
والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة ولم تجد فيها قط - ليس قول
أبي بكر وعمر حجة - ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم .

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ولكان معصوماً فإذا
كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى فمن أين لكم أن هذه الفتوى
المعينة من قسم الصواب؟

قيل: الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في

الصورة المفروضة الواقعة وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، فهذا هو المحال وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ فإن قوله لم يكن بمجرد حجة بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن. انتهى ما ذكره ابن القيم ملخصاً.

○ تنبيهان يتعلقان بهذه القاعدة:

* التنبيه الأول:

المراد بأن (قول الصحابي) حجة هو أنه حجة بغيره وليس المراد بأن (قول الصحابي حجة) هو أنه حجة بذاته كالكتاب والسنة فإنهما حجة بذاتهما، وإنما (قول الصحابي حجة) لما احتف بقوله من أدلة وقرائن تدل على حجية قوله، فهو حجة بالغير، وعليه فلا يحتج محتج بقوله ﷺ: «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي». أخرجه الحاكم (٩٣/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٦١).

فيقول: لم يذكر في الحديث قول الصحابي، ولو كان حجة لذكر في الحديث، والجواب: أنه لم يُذكر الإجماع والقياس أيضاً مع أنهما من الحجج الشرعية وذلك لأن الإجماع والقياس حجة بالغير لا بالذات، وكذلك قول الصحابي حجة بالغير، أما الكتاب والسنة فإنهما حجة بذاتهما.

* فقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٣٥):

فإن قوله لم يكن بمجرد حجة بل بما انضاف إليه من القرائن.

انتهى.

* التنبيه الثاني:

لا يشترط في الاحتجاج بأثر الصحابي أن يُشتهر بل يحتج به سواء

علم اشتهاره أم لم يعلم: انتهى.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠):
 وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه
 نزاع وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في
 المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج
 بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول
 القديم. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٩٢):
 وإن لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس
 في هذا هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا
 قول جمهور الحنفية وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطنه دليل
 عليه وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص أحمد في غير
 موضع وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد. انتهى.

القاعدة الثانية

آثار الصحابة يشترط في الاحتجاج بها صحة إسنادها، وأما آثار
 من بعد الصحابة فلا يشترط النظر في إسنادها إلا إذا كان
 فيها نكارة

لما كانت آثار الصحابة حجة في الدين كان لا بد من صحة
 إسنادها فيما يحتج به عنهم، لأنه لا يجوز الاحتجاج في دين الله بما لا
 يصح إسناده.

* قال الألباني - كما في سلسلة الهدى والنور - رقم (٣٥٠):
 ينبغي أن نعامل آثار الصحابة من حيث البحث في صحتها كما
 نعامل الأحاديث النبوية. انتهى.

قلت: وأما من جاء بعدهم فإن الأئمة يتجاوزون فيها إلا إذا كان فيه نكارة، كأن تكون معارضة للكتاب والسنة أو أن تكون مخالفة لما هو معروف ومشهور عن السلف أو أن تكون مخالفة لما هو معروف ومشهور عن ذلك الإمام أو غير ذلك من النكارة فتجد مثلاً الذهبي في سير أعلام النبلاء ينقل أخبار كثيرة عن السلف فإذا جاء بخبر فيه نكارة أنكره، كما في ترجمة الحسن البصري في تصريحه بالسماع من أبي هريرة وهو لم يسمع منه فقد ضعف هذا الأثر (انظر: السير ٥٧٢/٤)، وكما جاء عن الحكم بن عتيبة أنه كان يقدم علياً على أبي بكر وعمر (٢٠٩/٥)، وكما جاء في قصة معمر بن راشد أنه كان له ابن أخ يدخل عليه في كتبه ما ليس من حديثه (انظر: السير ٥٧٥/٩)، وغير ذلك كثير.

وقد يقول قائل: إن الذهبي أو غيره إنما يضعف ما في سنده ضعف.

فالجواب: أن هناك أخباراً وأقوالاً عن التابعين ومن بعدهم في إسنادها ضعف ومع ذلك لم يضعفها، وما زال أئمة النقد يتناقلونها في مصنفاتهم، فينبغي الإنصاف في مثل هذا والنظر في عمل أئمة النقد وفي طريقتهم في مصنفاتهم.

وقد قال الألباني في مختصر العلو (٢٠): وتسامحت في إيراد بعض الآثار والأقوال التي في السند إلى أصحابها ضعف أو جهالة، لأنها ليست كالأحاديث المرفوعة التي يجب الاحتجاج بها واتخاذها ديناً، وإنما ذكرت للاستئناس بها والاستشهاد فقط. انتهى.

وقد يقول قائل: إن الألباني رحمته الله ضعف في كتاب ضعيف الأدب المفرد آثاراً مع أنها ليس فيها نكارة!

فالجواب: أن الألباني اشترط على نفسه أن يورد كل ما هو ضعيف في كتاب الأدب المفرد، فلذلك أورد هذه الآثار، لكن لو نظرت

إلى تحقيقه لكتاب العلم لابن أبي خيثمة، أو كتاب اقتضاء العلم العمل، أو غير ذلك من الكتب التي حققها لوجدته لا يتكلم على جميع الآثار، وإنما يتكلم على الآثار التي فيها نكارة.

القاعدة الثالثة

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحجة

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠):

وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٠٤):

إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقال شردمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة. انتهى.

القاعدة الرابعة

إذا اختلف الصحابة في مسألة ما رجع إلى الأصل

ولا يقدم قول بعضهم على بعض

* قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٥):

إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل،

قال الشافعي: إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به، فإن تعذر ذلك من نص الكتاب والسنة اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس فمن شابه قوله أصلاً من الأصول ألحق به.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠):
وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. انتهى.

القاعدة الخامسة

إذا اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين فإن القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين أرجح من القول الآخر

عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعدت بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعدت ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا. أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقال به رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر قال به وإلا اجتهد رأيه. أخرجه البيهقي (١٠/١١٥).

* قال الشافعي كما في البحر المحيط (٥٨/٨):

فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة كان قول

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أحب إليّ من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكاية. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٠٣):

إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين فيه قولان للعلماء، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبو بكر، وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم. انتهى.

القاعدة السادسة

إذا اختلف الصحابة في مسألة وليس فيها دليل ولا قول لأحد الخلفاء الراشدين فإنه يُؤخذ بقول الأكثر منهم

* قال الشافعي كما في إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٠٦):

فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إليّ من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة وقلما يخلو اختلافهم من ذلك، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا أحسن أقوالهم مخرجاً عندنا. انتهى.

القاعدة السابعة

إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه
فقلوه مقدم على قول من خالفه من الصحابة

* قال أبو البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المسوِّدة
(٣٣٨):

إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فإنه يجب العمل به،
ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به وإن خالفه قول
صحابي لآخر نص عليه (أي أحمد بن حنبل) في مواضع. انتهى.

قلت: كما لو اختلفوا في عبادة ما فعلها صحابي وأنكرها صحابي
آخر، فإن قول من فعل تلك العبادة مقدم، لأن العبادة مما لا مجال
للرأي والقياس فيها.

القاعدة الثامنة

الصحابي أدري بمرويه من غيره

إذا روى الصحابي حديثاً وفسره ذلك الصحابي أو حمّله على معنى
معين من المعاني فإنه ينبغي الوقوف على ما ذهب إليه الصحابي من معنى
ذلك الحديث لأنه هو راوي الحديث، والراوي أدري بمرويه من غيره.

وإذا اختلف صحابيان وكان أحدهما راوياً للحديث فإنه يقدم قوله
على الصحابي الآخر، لأن الصحابي الذي روى الحديث أدري بما رواه
من الصحابي الآخر.

* قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٩٠):

وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر: «أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا»، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى، لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله. انتهى.

○ تنبيهان يتعلقان بهذه القاعدة:

* الأول:

أن هذه القاعدة محلها فيما إذا لم يكن النص صريحًا ولذلك قال السمعاني - كما تقدم - تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر: وأما إذا كان النص صريحًا غير محتمل، فلا يؤخذ بتفسير الراوي إذا كان مخالفًا للنص الصريح.

* الثاني:

طريقة الأئمة تدل على أنه ليس كل راوٍ للحديث يؤخذ بتفسيره للحديث حتى وإن كان من الطبقات المتأخرة في سند ذلك الحديث، ولذلك تجدهم مثلًا: لا يأخذون ببعض تبويبات الإمام البخاري في صحيحه لبعض الأحاديث مع أنها محتملة لتفسير البخاري لها.

القاعدة التاسعة

إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه

الصحابي لا يخالف ما رواه عن عمد، وإنما يخالف ما رواه لأمر كنسيان ونحو ذلك فإذا خالف ما رواه فإنه يطرح رأيه وتؤخذ روايته، لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

* قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤١، ١٤٣):

إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ثم روي عن ذلك الصحابي خلافاً لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه، لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه.. ولأنه لا يحل لأحد أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى، أو تخصيص فيسكت عنه فيبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقد نزه الله صحابة نبيه ﷺ عن هذا. انتهى.

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٩٥):

ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون.

القاعدة العاشرة

إذا اختلف قول الصحابي مع حديث مرفوع وأمكن الجمع فإن الجمع بينهما أولى

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١١٢): أن الصحابي إذا اخطأ فإن قوله لا يكون حجة قال: وهذا لا يُعرف بوجود المخالف من الصحابة أو النص الظاهر المعارضة الذي يخالف فتوى الصحابي اختلاف تضاد. انتهى.

أي إذا كان قول الصحابي لا يخالف الحديث اختلاف تضاد بل

يمكن توجيهه والجمع بينه وبين الحديث المرفوع، فإن توجيهه والجمع بينه وبين الحديث المرفوع أولى من رده.

القاعدة الحادية عشرة

يجب الرجوع إلى الصحابة في تفسير معاني الألفاظ

* قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن ٣٣٨/٩):

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

ما أقره الصحابة ولم ينكروه أو كان مشهوراً في عهد السلف ولم ينكروه دل ذلك على مشروعيته

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٨٢٨/٥) في قصة إجارة عمر الشجر لأخذ تمرها لمن له دين على أسيد بن الحضير:

فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعلها عمر رضي الله عنه، كما أنكر عليه عمران بن الحصين وغيره شأن متعة الحج. انتهى

* قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٠):

وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة . انتهى .

* وقال أيضًا في اقتضاء الصراط المستقيم (١٤١):

وأنت ترى عامة كلام الإمام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل في عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب. انتهى .

القاعدة الثالثة عشرة

**قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا وكذا أو كنا نفعل كذا
فله حكم المرفوع**

وأما قول التابعي: كانوا يفعلون كذا، فإنما يريد به الصحابة فيكون حجة إذا كان قد أدركهم:

إذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا وكذا أو كنا نفعل كذا له حكم المرفوع وإن لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضيفه لأن الظاهر من قوله ذلك الاحتجاج به، وأنه فعله على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن النبي ﷺ كما في المجموع للنووي (١/٦٠).

وأما قول التابعي: كانوا يفعلون كذا، فإنما يريد به الصحابة فيكون حجة إذا كان قد أدركهم، لأن التابعي لا يقدم على الصحابة أحدًا، حتى قال الأوزاعي كما في جامع بيان العلم (٢/٢٩): العلم ما جاء به أصحاب النبي ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم.

* وقال الشعبي كما في إعلام الموقعين (١٣٢/٢): ما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذوه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذوه في الحش.

* وقال الشعبي كما في إعلام الموقعين (٧٧٠/١): العلماء أصحاب محمد ﷺ.

أما إذا كان التابعي لم يدرك أحدًا من الصحابة فإنه لا يكون قوله حجة، لأنه قد يعني به من أدركهم.

* قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية كما في شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٢) في قول التابعي: (كانوا يفعلون كذا) قال: ليس بحجة لأنه قد يعني من أدركه كقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون، يريد به أصحاب عبد الله بن مسعود. انتهى.

* قلت: فكلام شيخ الإسلام يدل على أنه إذا كان التابعي قد أدرك الصحابة فيكون مراده الصحابة فيكون حجة.

القاعدة الرابعة عشرة

كل ما ورد عن الصحابي من قول أو فعل مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع، فيكون حجة، وما ورد عن التابعي فليس له حكم المرفوع فلا يكون حجة

* قال أبو عمرو الداني كما في فتح المغيث (١٥١/١):

وقد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات»،

فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند. انتهى.

* وقال الشنقيطي في كتابه (مذكرة في أصول الفقه/١٦٥):

مسألة: قول الصحابي الموقوف عليه لها حالتان: الأولى أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، الثانية: أن يكون مما له فيه مجال، فإن كان لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث. انتهى.

* وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٢٦٨) فيما ينسبه الصحابي فاعله إلى المعصية قال: فهذا كله له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا لجواز التأييم على ما ظهر من القواعد والأول أظهر، وبه جزم ابن عبد البر وادعى الإجماع عليه، وجزم به الحاكم في علوم الحديث. انتهى.

وأما ما ينقل عن التابعي مما لا مجال للرأي فلا يكون حجة ولا يجوز العمل به ولا اعتقاده، ولا يقال: إن له حكم الرفع فيتقوى بمجيئه عن تابعي آخر مثل ما نقل عن مجاهد في فضل قراءة سورة الأنعام في ركعة.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٢١) وقد سئل عن قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟

فأجاب شيخ الإسلام: نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك فاقروها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف. انتهى.

القاعدة الخامسة عشرة

قول الصحابي من السنة كذا فله حكم المرفوع، وقول التابعي من السنة كذا وكذا يكون في حكم المرسل فلا يكون حجة

* قال ابن عبد البر في تجريد التمهيد (١٤١):

إذا أطلق الصحاب ذكر السنة فلمراد سنة رسول الله ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضاف إلى صاحبها كقولهم: (سنة العمرين) وما أشبه ذلك. انتهى.

وقد احتج من ذهب إلى أن قول الصحابي من السنة كذا وكذا لا يريد به سنة النبي ﷺ بحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، ووجه الدلالة من الحديث أن أضاف السنة إلى عمل الخلفاء الراشدين.

وقد أجاب عن هذا السمعاني في قواطع الأدلة (٥٣٦) بما حاصله أن السنة في الحديث جاءت مقيدة ومنسوبة إلى الخلفاء الراشدين، والمسألة إنما هي في (السنة) عند الإطلاق بدون تقييدها بأحد.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٣٠٠):

وأما التابعي إذا قال: من السنة كذا، فله حكم مراسيل التابعين هذا أرجح ما يقال فيه، واحتمال كونه أراد مذاهب الصحابة، وما كان عليه العمل في عصرهم خلاف الظاهر، فإن إطلاق ذلك مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة صاحب الشرع. انتهى.

* قلت: والمرسل ليس بحجة كما لا يخفي إلا إذا اعتضد بما

يقويه.

القاعدة السادسة عشرة

قول الصحابي: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) بصيغة البناء للمجهول فيعني به أمر ونهي صاحب الشريعة

* قال الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية (٥٩٢):

قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي أمرنا بكذا على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريق منهم يجب الوقف في ذلك لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ، والقول الأول أولى بالصواب، والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا فإنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم، وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا تجب طاعته، وإنه متى أراد أمر من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع، فإن قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا، لأننا لا نعرف أحد فصل بين ذلك، فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء...، وقد يفصل بين القائل لذلك من الصحابة وبين القائل له ممن بعدهم بأن القائل له من الصحابة قد جعل له بحق معاصرة رسول الله ﷺ تلقيه عنه والسماع منه، ومن بعده فليس كذلك، فيحتمل أنه يريد أمر رسول الله ويحتمل أن يريد به أمر غيره من أئمة الدين. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٢٩٩):

وأيضًا فإن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ
للشريعة التي يثبت بها التكليف لجميع الأمة، ويبعد كل البعد أن يأتي
بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله ﷺ، فإنه لا حجة في قول غيره،
ولا فرق بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله ﷺ أو
بعد موته فإن لها حكم الرفع وبها تقوم حجة. انتهى.

القاعدة السابعة عشرة

إذا جاء عن أحد من السلف في المسألة الواحدة قولان ولم
يكن فيها دليل فإنه يجمع بين القولين، فإن كان في
المسألة دليل أخذ بالقول الذي يؤيده الدليل

ثبت عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيد، وثبت عنه أيضًا أنه كان
يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من غير أن يغتسل.
أخرج كلا الأثرين عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٩).

* قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٦٩):

ولا عجب من ذلك، فقد يجمع بينهما بأن ابن عمر كان إذا
اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد ثم يخرج إلى العيد على هيئته كما
قاله أحمد ومن سبق من السلف، وإن لم يكن معتكفًا اغتسل وخرج إلى
المصلى. انتهى.

فجمع ابن رجب بين القولين، ولم يصح في الغسل للعيدين حديث
مرفوع وأما إذا كان في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع فإنه
يؤخذ بالقول الذي يوافق الدليل لأنه ما وافق الدليل أولى كما جاء عن
الزهري أن التيمم يكون للآباط.

* قال ابن رجب في فتح الباري (٥٨/٣):

قد سبق عن الزهري أنه أنكر هذا القول، وأخبر أن الناس لا يعتبرون به، فالظاهر أنه رجع عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته، والله أعلم. انتهى.

القاعدة الثامنة عشرة

لا تنسب قاعدة إلى السلف بفعل أو قول يصدر من آحاد السلف

* قال الألباني رحمته الله في مجلس له يتكلم عن حقيقة البدعة والكفر: الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة، فلا ينبغي أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج.

القاعدة التاسعة عشرة

الأخذ بفتاوى التابعين أولى من الأخذ بفتاوى أتباع التابعين

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٢/٤):

فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرًا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيه فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين. انتهى.

* قلت: ومن أحسن الكتب الجامعة لآثار السلف، والتي ينبغي الاعتناء بها وكثرة القراءة فيها: كتاب المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، فإن في قراءتها ومطالعتها خيرًا كثيرًا ونفعًا عظيمًا.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤) بعد أن ذكر فضل السلف:

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كال تفسير، وأصول الدين وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم، فإن الاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم. انتهى.

القاعدة العشرون

إذا اختلفت أقوال السلف في مسألة وأمکن الجمع بينها
فإن الجمع بينهما أولى

* قال أحمد بن حنبل: التكبير في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير وكله جائز.

* قال ابن رجب في فتح الباري (١٧٩/٦):
وهذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة زويت عن

الصحابة من غير كراهة وإن كان الأفضل عنده سبعا في الأولى وخمسا في الثانية. انتهى.

وذكر ابن رجب أيضًا في فتح الباري (٤٧٧/٥) استحباب استقبال الخطيب حالة الخطبة قال: وقد روي عن بعض التابعين أنه يستقبل القبلة حال الخطبة وهو محمول على أنهم كانوا يفعلونه مع أمير ظالم يسب السلف، ويقول ما لا يجوز استماعه. انتهى.

* قلت: ففي هذا جمع لآثار السلف لما كان ظاهرها التعارض.

القاعدة الواحدة والعشرون

جمع عبارات السلف في المكان الواحد أدل على المقصود من
عبارة أو عبارتين

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠]:

جاء في تفسير ﴿أَنْ تَبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] عن بعض السلف أن تحبس، وعن بعضهم: أن ترهن.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٤٣/١٣):

فإذا قال أحدهم: ﴿أَنْ تَبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي تحبس، وقال الآخر: ترهن ونحو ذلك لم يكن من اختلاف التضاد وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدًا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين.

* وقال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسله (١٩٩/٢):

وعادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظ بعض معانيه ولازمًا من لوازمه، أو الغاية المقصودة منه، أو مثلاً لينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم . انتهى .

القاعدة الثانية والحشروء

يجب حمل كلام السلف على مرادهم واصطلاحهم

الخطأ يقع في فهم كلام السلف حينما لا يحمل على مرادهم ومقصدهم واصطلاحهم، وإنما يحمل على مراد وقصد السامع أو على مراد وقصد المتأخرين واصطلاحاتهم، ويعرف المراد والقصد من كلامهم بالنظر في حالهم وأخبارهم وقراءة فتاويهم والاطلاع على أقوالهم.

مثاله: أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً (الفتح ١١٦/٢) عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

* قال ابن رجب في فتح الباري (٤٩٢/٣):

وأما ما حكاه البخاري عن الحسن من الضحك في الأذان والإقامة فمراده: أن الضحك في الأذان والإقامة لا يبطلهما كما يبطل الصلاة، ولا بأس بالأذان والإقامة وإن وقع في أثناء ضحك غلب عليه صاحبه، ولم يرد أن لا بأس أن يتعمد المؤذن الضحك في أذانه وإقامته فإن ذلك غفلة عظيمة منه عن تدبر ما هو فيه من ذكر الله، وقد كان حال الحسن غير ذلك من شدة تعظيم ذكر الله في الأذان وغيره والخشوع عند سماعه، وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الرقة والبكاء بإسناده عن يحيى عن الحسن قال: إذا أذن المؤذن لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا

أصغت واستمعت قال: ثم بكى الحسن بكاء شديداً. انتهى.

* وذكر الشاطبي في الاعتصام: معنى التبتل الوارد في قوله تعالى:

﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨] عن السلف فقال (٢/٢١٦):

قال زيد بن أسلم: رفض الدنيا، وقال الحسن وغيره: بتل إليه

نفسك واجتهد، وقال ابن زيد: تفرغ لعبادته....

* ثم قال الشاطبي في معنى التبتل (٢/٢١٧):

الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حد ما انقطع إلى الله

رسول الله ﷺ وهو المخاطب بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨]،

وليس في كلام زيد بن أسلم وغيره في معنى التبتل ما ينافي هذا المعنى،

لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها، بل

بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية،

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجهه.

انتهى.

القاعدة الثالثة والحشوة

أقوال التابعين في مسألة ما ليست بحجة

* قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل:

إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه كلام النبي ﷺ يلزم

الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا. قال والد شيخ الإسلام ابن تيمية في

المسودة (٣٣٩) بعد أن ذكر هذا الأثر:

وله مثل هذا الكلام كثير في روايات كثيرة ولم يفرق بين ما يخالف

القياس وما لم يخالفه. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٧/١٣):
 وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست
 حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها ليست حجة على غيرهم
 ممن خالفهم. وهذا صحيح أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في
 كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على
 من بعدهم. ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة
 العرب أو أقوال الصحابة في ذلك. انتهى.

القاعدة الرابعة والعشرون

إذا ورد لأحد الأئمة في مسألة ما كلام محتمل وكلام آخر
 صريح فإن الكلام المحتمل يرجع إلى الكلام الصريح
 ويحمل عليه

* قال ابن رجب في فتح الباري (٢٩٢/٢):
 ومذهب أحمد أن ما بين المشرق والمغرب قبله لم تختلف نصوصه
 في ذلك ولم يذكر المتقدمون من أصحابه خلافاً وإنما ذكره القاضي أبو
 يعلى ومن بعده وأخذه من لفظ محتمل ليس بنص ولا ظاهر، والمحتمل
 يعرض على كلامه الصريح ويحمل عليه ولا يعد مخالفاً له بمجرد احتمال
 بعيد، ولكن الشافعي له قولان في المسألة، وأما أحمد فلم يختلف قوله
 في ذلك.

القاعدة الخامسة والحشرون

إذا جاء عن بعض السلف قول ضعيف في مسألة ما
فإنه يذكر ذلك القول ويرد بالحجة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمه كما في مجموع الفتاوى (٤٨/١٤) في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]:
بعد أن ذكر أن (السيئة) الشرك، وقيل: الكبيرة يموت عليها قاله
عكرمة، قال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب، قلت: (أي شيخ
الإسلام): الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعيف فإن الحجة
تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من
المبتدعة... وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها ففقهًا
وتصوفًا واعتقادًا وغير ذلك. انتهى.



الباب التاسع

قواعد في النسخ والمنسوخ



القاعدة الأولى

مراد السلف بكلمة (النسخ)

ليس هو المراد عند المتأخرين

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٥):

مراد عامة السلف بالنسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتنبیه، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. انتهى.

* وقال الشاطبي في الموافقات (٣/١٠٨):

النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد. انتهى.

القاعدة الثانية

النسخ يثبت بالدليل ولا يثبت بالاحتمال،
والأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ

إذا جاء نصان ظاهرهما التعارض فلا يقال بنسخ أحدهما لمجرد التعارض لأن القول بالنسخ لمجرد التعارض هو احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ومما يعجب له: القول باحتمال نسخ الحديث لمخالفته لقول إمام من الأئمة، فهذا القول بطلانه لا شك فيه، وقد بين ابن حزم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال في كتابه الإحكام فقال (١/٤٩٧):

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين...، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية ما أو حديث ما، وحديث آخر، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه. انتهى.

القاعدة الثالثة

لا يدخل النسخ في الأخبار أو القواعد الكلية

استقرأ العلماء الأدلة الدالة على النسخ فوجدوا أن النسخ يدخل في الأحكام الشرعية الجزئية، ولا يدخل في الأخبار أو القواعد الكلية، قال الشاطبي في الموافقات (٣/٧٨):

النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ومن استقرى كتب النسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها. انتهى.

* وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٨٥):

والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وأما ما لا يجوز إلا أن يكون على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم فلا يجوز فيها النسخ وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك فإن النسخ فيه لا يجوز. انتهى.

القاعدة الرابعة

عدم جواز النسخ بالقياس

الكتاب والسنة هما الأصل في الاستدلال، والقياس إنما يؤخذ من دلالات الكتاب والسنة فهو تابع لهما، ولا يكون التابع ناسخاً للأصل، والسلف الصالح لم يأت عنهم أبداً نسخ النص بالقياس.

* قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٨٦):

ولا يجوز نسخ القياس، لأن القياس تابع لأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٨٨):

لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص،
ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع. انتهى.

القاعدة الخامسة

قبول قول الصحابي في النسخ

إذا قال الصحابي: إن هذا الدليل منسوخ يقبل قوله، والدليل على هذا قول عائشة: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. أخرجه مسلم (١٤٥٢).

القاعدة السادسة

تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ

تأخر إسلام الصحابي لا يصح الاستدلال به على النسخ إذ يحتمل أن الصحابي الذي تأخر إسلامه سمع الحديث من صحابي آخر تقدم إسلامه فأرسل الحديث، وقد تعقب ابن حجر من ذهب إلى الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي فقال في الفتح (١٤٩/٩):

وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. انتهى.

* وقال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (١١١):

فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام، لاحتمال

أن يكون متقدماً للإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام ولا مانع من ذلك عقلاً ولا عادة ولا شرعاً، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث أبي هريرة على حديث طلق من هذا الوجه. انتهى.

* قلت: وحديث أبي هريرة لفظه: (من مسّ ذكره فليتوضأ).

أخرجه الترمذي (١٢٨/١) وهو صحيح.

وحديث طلق لفظه: أنه سئل النبي ﷺ عن مسّ الذكر في الصلاة،

فقال: (هل هو إلا بضعة منك). أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي

(١٣١/١)، والنسائي (١٠١/١) وهو صحيح.



الباب المباشر

قواعد في الجمع والترجيح

القاعدة الأولى

الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح

أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فإذا جاء دليان أحدهما معارض للآخر فإما أن يجمع بينهما وإما أن يصار إلى الترجيح، ولا يقال: إذا تعارضا تساقطا، لأن الأدلة لا تسقط أبداً، ووجوه الترجيح كثيرة جداً ذكرها العلماء في مصنفاتهم فمن لم يستطع الترجيح فلا يرد الأدلة بحجة التعارض بل يرجع إلى نفسه ويتهمها بالقصور في الفهم، وإلا فأين الدليان الذين لا يمكن ترجيح أحدهما بهذه المرجحات الكثيرة.

* يقول الشافعي في الرسالة (٢١٦):

ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧):

الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر بل في الظاهر، وقد قدمنا في المبحث الأول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم؛ وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح. انتهى.

القاعدة الثانية

لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت

العبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت.

* قال الجزائري في توجيه النظر (٢٣٥):

الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي. انتهى.

القاعدة الثالثة

لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد

يشترط لصحة الجمع بين الدليلين، أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف.

* قال الجزائري في توجيه النظر (٢٤٤):

وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معاً، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؟ ولذلك جعلوا ذلك في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتماداً على كونه لا يخفى. انتهى.

* قلت: وكذلك لا ينبغي أن يرجح بين الحديثين المتعارضين

بترجيح بعيد كالترجيح بموافقته للقياس، أو الترجيح بغير ذلك من الأمور البعيدة.

القاعدة الرابعة

لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧):

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح. انتهى.

قلت: وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

* قال ابن حزم في الإحكام (١/١٦١):

إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عَلَّمَ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. انتهى.

* وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٤٠٧):

الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة.

انتهى.

* قلت: ووجوه الجمع عديدة: فمنها أن يحمل الأمر على الندب، وأن تحمل الواقعة على التعدد، وأن يحمل اللفظ على غير معناه

الأصلي كحمل (الواو) على معنى (ثم) أو لإرادة الترتيب، أو أن يؤول أحد الدليلين. إلى غير ذلك من أوجه الجمع.

القاعدة الخامسة

لا يصح الترجيح إلا بالطرق المعتمدة في الشرع

المرجحات المذكورة في كتب الأصول لترجيح نص على آخر كثيرة، وهذه المرجحات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو غير صحيح إما لبعده وجوده في الواقع وإما لأنه مخالف لطريقة السلف الصالح في الترجيح، فلا يعتمد بالمرجح الذي لا يصح وإنما يكون العمل بالمرجح الصحيح.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢١١٥٦):

وطرق الترجيح كثيرة جداً، وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر.

القاعدة السادسة

إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين تحت جنس واحد فإنهما يجعلان حكماًين مختلفين ويستعمل كل واحد من الحديثين في موضعه

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المسودة (٢٢٥):

قاعدة أحمد (أي ابن حنبل) التي ذكرها في كلامه ودلت عليه تصرفاته، أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت

جنس واحد لم يدفع أحد النصين بقياس النص الآخر، بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه ويجعل النوعين مختلفين، مثل ما عمل في السجود (أي للسهو) قبل السلام وبعده، ومثل ما عمل في حديث هند: «خذي ما يكفيك وولديك»، مع قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك». انتهى.

القاعدة السابعة

إذا جاء حكم صريح في حديث من الأحاديث، فلا يعارض ذلك الحديث الصريح بحكم مستنبط من حديث آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية

* قال ابن رجب في فتح الباري (٤/١٥٤):

إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير وأحاديث توقيت العصر الصريحة بحديث: «مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراً...». انتهى.

* قلت: وهذه القاعدة محلها كما هو ظاهر وواضح من كلام ابن رجب إنما هو عند التعارض فلا يعترض على الحديث الصريح في حكم من الأحكام بحديث لم يسق لذلك المعنى الذي استنبط منه الحكم المعارض للحديث الصريح، أما إذا كان استنباط الحكم من الحديث الذي لم يسق لذلك المعنى المستنبط منه لا يعارض حديثاً صريحاً فهذا لا بأس به، ومن يطالع تبويبات البخاري مثلاً في صحيحه يجد أمثله كثيرة لأحاديث استنبط البخاري منها حكماً مع أنها لم تسق لذلك المعنى الذي استنبط منه الحكم، ولا بد من التنبه والتأمل والدقة قبل القول بأن

هذا الحديث معارض لحديث يستنبط منه حكم لم يسق لذلك المعنى، حتى لا ترد الأحكام المستنبطة بأدنى شبهة.

القاعدة الثامنة

رواية الراوي لحكم من الأحكام

مقدمة على رواية من نفي ذلك الحكم

إذا ذكر الراوي حكماً من الأحكام عن النبي ﷺ وجاء راوٍ آخر ونفى ذلك الحكم عن النبي ﷺ، فإن رواية المثبت للحكم مقدمة على رواية الراوي الذي نفاه، وذلك لأن كل راوٍ ذكر ما بلغه علمه، والمثبت للحكم عنده زيادة علم على النافي ومن عنده زيادة علم فهو مقدم على من لم يبلغه ذلك العلم وعلى هذا جرى عمل السلف.

* فقد قال البخاري في صحيحه (ص: ٥٠٠) في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد، ثم قال البخاري: قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال.





الباب الحادي عشر

قواعد في الأمر



القاعدة الأولى

الأمر يدل على الوجوب

الأمر المجرد يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣].

فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على تركه فتنة أو عذاب أليم. وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١٤٢/٣).

فلم يأمرهم حتى لا يشق عليهم.

* قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٨/١):

فدل على أنه لو أمر لوجب وشق. انتهى.

والقرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هي:

١ - أن يكون الدليل الذي فيه الأمر ذكر معه تعليل يدل على أن

ذلك الأمر للاستحباب، مثاله: حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال:

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي

(٢٧٢/١) وهو صحيح.

فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر، يدل على أن التغليس فيه أجر

أيضاً لكن دون الإسفار، فيكون الأمر للاستحباب.

٢ - أن يأتي دليل آخر يدل على أن الأمر في الدليل الأول ليس

للوَجُوب، مثاله: حديث أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». أخرجه الترمذي (٢٧٢٢) وصححه، وصححه أيضًا الألباني في الصحيحة (١٤٠٣)، فالأمر هنا بزيادة (ورحمة الله وبركاته) ليس للوجوب لحديث عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم) فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ: «عشرٌ» أي عشر حسنات. أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٩٠) وهو صحيح.

ففي هذا الحديث لم يأمر النبي ﷺ الرجل بزيادة (ورحمة الله وبركاته) على قوله: (السلام عليكم)، فدل هذا على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

٣ - أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر، مثاله حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وهو صحيح.

ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة التميمي قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران. أخرجه أبو داود (٤٠٩٥)، والترمذي (٢٨١٣).

٤ - أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب، فالراوي أدري بما يرويه، وأعلم بفقده ما يحدث به من الأحاديث.

وهذه القرائن الأربع كما أنها تكون صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كذلك تكون صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

القاعدة الثانية

الأمر يقتضي الفور

الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور وسرعة الامتثال، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
ويدل على هذا أيضًا ما جاء في قصة الحديدية أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد غضب النبي ﷺ من ذلك كما في الحديث المتفق عليه.

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٠٧) بعد أن ذكر جملة من فوائد الحديث:

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر. انتهى.

القاعدة الثالثة

الأمر المطلق يقتضي التكرار

الأمر المطلق يقتضي التكرار في عرف الشرع بخلاف اللغة، وقد وضح هذا الأمر ابن القيم توضيحًا تامًا.
* فقال في جلاء الأفهام (٢٠٣):

الأمر المطلق يقتضي التكرار وهذا مختلف فيه، فنفاه طائفة من الفقهاء والأصوليين وأثبتته طائفة، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق

والمعلق على شرط أو وقت، فأثبتت التكرار في المعلق دون المطلق والأقوال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما، ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة. انتهى.

قلت: والأوامر المقيدة بشرط تُكْرَرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالوضوء مقيد بالصلاة فتكرار الصلاة يتكرر الوضوء.

وقد احتج من ذهب إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم». أخرجه مسلم (١٣٣٧).

والجواب: أن الصحابي لم يسأل هذا السؤال من أجل أنه كان عنده أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولكن كما قال القرطبي في المفهم (٤٤٧/٣):

وقول السائل: (أكل عام؟) سؤال من تردد في فهم قوله: «فحجوا»

بين التكرار والمرة الواحدة، وكأنه عنده مجمل فاستفصل. انتهى.

القاعدة الرابعة

الشيء الذي جاء الأمر بفعله على صفة معينة ولم يأت أمر بفعله ابتداءً، فإن فعل الشيء على تلك الصفة يكون واجبًا وابتداءً ذلك الفعل ليس بواجب

هناك بعض الأوامر لم يأت أمر بابتداء فعلها ولكن جاء الأمر بفعلها بصفة معينة، فإن ذلك الأمر ابتداءه ليس بواجب، ولكن إذا ابتدأه المسلم فإنه يجب أن يأتي به على الصفة التي ورد الأمر بفعلها على تلك الصفة، لأن الأمر يدل على الوجوب، مثاله: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». أخرجه مسلم (٢١٣).

فالاستجمار ليس بواجب إذ يجوز الاستنجاء بالماء بدل الاستجمار بالحجارة ولكن من أراد أن يستجمر فإنه يجب عليه أن يكون استجماره وترًا، للأمر بهذه الصفة على من أراد الاستجمار.

القاعدة الخامسة

قول الصحابي: (أمرنا بكذا) يدل على وجوب المأمور به

قول الصحابي: (أمرنا بكذا) أو (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) يدل على وجوب المأمور به لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ، لاحتمال أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا وليست كذلك في نفس الأمر.

وقد تعقب هذا القول الصنعاني فقال في توضيح الأفكار (١/ ٢٧١):

إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى. انتهى.

القاعدة السادسة

الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه ذلك الشيء
قبل ورود الأمر

صيغة الأمر إذا وردت بعد النهي فإنها تفيد ما كان عليه ذلك الشيء الذي ورد الأمر به قبل النهي، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للاستحباب فهو للاستحباب، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٢]، ففي هذه الآية الأمر بالصيد بعد الإحلال من الإحرام، والصيد أصله مباح فيرجع إلى ما كان عليه قبل الإحرام وهو الإباحة.

* قال ابن كثير في تفسيره (٦/٢، ٧) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٢]:

وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجباً رده واجباً، وإن مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم. انتهى.

القاعدة السابعة

الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب

الخبر الذي يكون بمعنى الأمر يترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح وهو الوجوب، وذلك لأن العبرة بالمعنى والمقصود، وليس العبرة باللفظ فقط، واللفظ الذي يدل على الوجوب لا يكون بصيغة (الأمر) فقط، فإن هناك ألفاظًا تدل على الوجوب وليست بصيغة (الأمر)، كلفظة (حق) ولفظة (كتب) وغير ذلك من الألفاظ.

عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صاه عنه وليه». أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

* قال الألباني^(١) ما حاصله: أن هذا خبر بمعنى الأمر يدل على وجوب الصيام على الولي للميت.

القاعدة الثامنة

إذا صرف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب

وليس على الإباحة

الأمر إذا صرف من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب ولا يحمل على الإباحة، لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة، فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقرينة، فإن جاءت قرينة تدل على أن ذلك الأمر للإباحة حمل على

(١) سلسلة الهدى والنور (رقم الشريط: ١٩)

الإباحة، وعلى هذا مشى الأئمة رحمهم الله فإنهم يقولون في الأمر المصروف عن الوجوب: هذا أمر استحباب أو هذا أمر ندب، أو هذا أمر إرشاد وتأكيد، ولا يقولون: هذا أمر إباحة إلا إذا أتت قرينة تدل على ذلك.

القاعدة التاسعة

أمر الصحابي لا يحمل على الوجوب

إذا أمر الصحابي بأمر فلا يحمل الوجوب، لأن أمر الصحابي ليس كأمر النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ ورد ما يدل على وجوبه، وأمر الصحابي لم يأت ما يدل على وجوبه.

القاعدة العاشرة

العدد الذي يحصل به تطبيق الأمر الذي يحتمل العدد هو المرة الواحدة

الأمر إذا أطلق بغير عدد واحتمل تعدده فإن أقل ما يحصل به تطبيق ذلك الأمر هو (المرة الواحدة فقط) كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ففي هذه الآية وجوب غسل الوجه في الوضوء ويحصل هذا الوجوب بغسل الوجه مرة واحدة فقط، لأن هذا هو الأصل في تطبيق الأمر الذي يحدد بعدد.

* قال الشافعي في الرسالة (١٦٤):

فكان ظاهر قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أقل ما

وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر، فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

القضاء يكون بأمر جديد ولا يكون بالأمر بالأداء

القضاء يحتاج إلى أمر جديد غير (أمر الأداء) وذلك لأن الشارع لما جعل لتلك العبادة وقتًا محددًا وجب فعلها في ذلك الوقت، فلما خرج ذلك الوقت وكان المكلف غير مفرط لم يؤخذ وسقط عنه ذلك الواجب، فإن كان مفرطًا فإنه يؤخذ ولا ينفعه فعل العبادة بعد خروج وقتها، ما دام أنه كان مفرطًا.

مثاله: زكاة الفطر وقتها قبل صلاة العيد فإذا خرج وقتها صارت قضاء والقضاء يحتاج إلى خطاب جديد من الشارع يدل على ذلك، ولا دليل على أن زكاة الفطر تقضى إذا فات وقتها، سواء كان تركها عن تفريط أو عن جهل ونسيان.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٥٩):

فالأمر الأول هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت فقليل: لا يقتضي لوجهين:

الأول: أن قول القائل لغيره: افعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الأمر فعله في غيره وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي ولا إثبات.

الثاني: أن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء وتارة تستلزمه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد

وهو الحق، وإليه ذهب الجمهور وذهب جماعة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه بالأداء في الزمان المعين لأن الزمان غير داخل في الأمر بالفعل ورد بأنه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

الأمر الوارد عقب سؤال يكون بحسب قصد السائل

○ الأمر الوارد عقب سؤال يأتي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر ورد عقب سؤال عن حكم ذلك الشيء، فيكون الأمر بحسب مقصود السائل، فإذا كان قصد السائل عن الإباحة وعدمها فالأمر ليس للوجوب وإنما هو لبيان المشروعية، وإن كان قصد السائل الوجوب وعدمه فالأمر للوجوب، مثاله حديث البراء بن عازب: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مراتض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». أخرجه أبو داود (١٨٤) وهو صحيح.

فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل أمر إيجاب، لأن قصد السائل هو (هل لحم الإبل ناقض للوضوء أم لا؟) وما كان ناقضاً للوضوء فيجب الوضوء منه، فيكون الأمر الوارد في الجواب يفيد الوجوب وأما الأمر بالصلاة في مراتض الغنم فلا يفيد الوجوب، لأن قصد السائل هو (هل تشرع الصلاة في مراتض الغنم أم لا؟) فيكون الأمر الوارد في الجواب يفيد المشروعية، ولا يفيد الوجوب

الحالة الثانية: أن يكون الأمر ورد عقب سؤال عن الكيفية فإن كان أصل الكيفية واجبًا، فيكون الأمر للوجوب، وإن كان أصل الكيفية غير واجب فالأمر ليس على الوجوب، مثال الأول: (وهو ما كان أصله واجبًا) حديث كعب بن عجرة أنه قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...». أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة، فيكون الأمر هنا للوجوب.

ومثال الثاني: (وهو ما كان أصله غير واجب) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». أخرجه مسلم (٩٧٤).


فأصل الدعاء عند زيارة القبر ليس فيه دليل يدل على وجوبه، فيكون الأمر هنا ليس للوجوب.





الباب الثاني عشر

قواعد في النهي



القاعدة الأولى

النهي يدل على التحريم

الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه». أخرجه مسلم (١٣٣٧).

* قال الشافعي كما في الفقيه والمتفقه (٦٩/١):

أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم، وإما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهى عنه والأدب والاختيار، ولا يفرق بين نهى رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته وقد يمكن أن يجهلها بعضهم. انتهى.

* قلت: وفي كلام الشافعي رحمه الله تنبيه دقيق إلى أن قول جمهور العلماء لا يصلح أن يكون صارفاً للنهي حتى يجمعوا على ذلك، فما يوجد في بعض المصنفات من صرف للنهي عن التحريم بقول أكثر العلماء ليس بصواب، وأيضاً استبعاد العقل أن يكون ذلك النهي للتحريم لا يصلح هذا صارفاً بل لا بد من دليل يدل على ذلك، وكذلك الأوامر الشرعية هي مثل النهي تماماً.

والتفريق بين النهي الوارد في العبادات والمعاملات فيفيد التحريم، والنهي الوارد في الآداب فلا يفيد التحريم تفريق ليس عليه دليل، بل

الأدلة الواردة عامة في اجتناب كل نهى من غير تفريق فيبقى العمل بها على عمومها من غير تفريق.

القاعدة الثانية

النهي يدل على الفساد

النهي يدل على فساد المنهي وبطلانه وعلى هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم. أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤١/٧)
وثبت عن معاوية أنه فرق بين الرجل وامرأته في نكاح الشغار. أخرجه أبو داود (٢٠٧٥)

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩):

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود (هذا لا يصح) علم أنه فساد، كما قال في بيع مُدَّيْنٍ بِمُدِّ تَمْرًا (لا يصح)، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين...، وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد وليس من الصلاح، فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح، ولا ينهى عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن النهي عنه فاسد ليس بصلاح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. انتهى.

* قلت: وهذه المسألة تحتاج إلى بيان أمور:

* الأمر الأول

ما نهى عنه على الدوام والإطلاق وتعلق في بعض الأوقات بفعل مأمور به، فهذا لا يدخل في قاعدة (النهي يدل على الفساد) ويكون الفعل المأمور به صحيحًا، ومثاله: لبس الحرير منهي عنه في الصلاة وخارجها والصلاة مأمور بها، فلو صلى شخص وعليه ثوب حرير لم تبطل صلاته، لأن النهي عن لبس الحرير ليس متعلقًا بالصلاة، بل هو نهى على الدوام والإطلاق، لكن لو جاء النهي في الشرع عن الصلاة في الثوب الحرير، لبطلت صلاة من صلى في ثوب حرير، لأن النهي صار متعلقًا بذلك الفعل وليس مطلقًا.

* الأمر الثاني:

لا فرق في فساد المنهي عنه بين أن يكون لذات المنهي عنه أو لغيره، وذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين أن يكون المنهي عنه لذاته فهو فاسد وبين أن يكون لغيره فهو غير فاسد، وقد ردَّ شيخ الإسلام على هذا التقسيم فقال كما في مجموع الفتاوى (٢٨٨/٢٩): فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح، والخمر والميسر حرما وجعلا رجسًا من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة، والربا حرام لأن ذلك يفضي إلى أكل المال الباطل، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا، فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلًا، بل لمعنى أجنبي عنه، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه...، ثم من هؤلاء الذين قالوا: إن النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه، وقد يكون لمعنى في غيره، من قال: إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله، فيدل على صحته، كالنهي عن

صوم يومي العيدين قالوا: هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم، فإذا صام صح، لأنه سماه صومًا، فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة، وإلى غير القبلة جنس مشروع، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع. انتهى.

* الأمر الثالث:

لا فرق في فساد المنهي عنه بين أن يكون في العبادات والمعاملات، وعلى هذا جرى فهم الصحابة، فقد ردَّ عمر نكاح المحرم ورد معاوية نكاح الشغار كما تقدم.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٦٧):

والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيًا ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له. انتهى.

* قلت: لكن ما كان من المناهي متعلقًا بحق العبد وليس متعلقًا بحق الله وأجازه العبد صح ولم يفسد.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩):

لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهي عن الفواحش. انتهى.

القاعدة الثالثة

النهي الوارد عقب سؤال إفادته على حسب ما يقصده السائل

النهي الوارد عقب سؤال إنما تفيد دلالته على حسب مقصود السائل، فإن كان مقصود السائل بسؤاله هو الإباحة وعدمها فيفيد النهي التحريم، وإن كان مقصود السائل هو الوجوب وعدمه فيفيد النهي عدم الوجوب ولا يفيد التحريم، مثاله حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين». أخرجه أبو داود (١٨٤) وهو صحيح.

فالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم يفيد عدم وجوب الوضوء منها، لأن قصد السائل هو معرفة ما إذا كان لحم الغنم ناقصاً للوضوء أم لا؟ والشيء إذا كان ناقصاً للوضوء يجب الوضوء منه وإذا لم يكن ناقصاً فلا يجب، فأجابه النبي ﷺ بأنه لا يجب الوضوء من لحم الغنم.

وأما النهي عن الصلاة في مبارك الإبل فإنه يفيد التحريم في الصلاة فيها، لأن قصد السائل هو معرفة حكم الصلاة في مبارك الإبل هل يباح كبقية الأرض أم لا يباح؟ فأجابه النبي ﷺ بأنه لا يباح الصلاة فيها.







الباب الثالث عشر

قواعد في العام والخاص



القاعدة الأولى

الخاص يقضي على العام

إذا جاء نصان أحدهما عام والآخر خاص فإن النص الخاص مقدم على النص العام، فلا يعمل بالنص العام مع وجود النص الخاص.

* قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٠٦):

إذا تعارض لفظان عن رسول الله ﷺ، وكان أحدهما عامًا والآخر خاصًا مثل: عن أنس قال: (فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي والسواقي والقرب والناضح نصف العشر). [أخرجه البخاري / ١٤٨٣، ومسلم / ٩٨١].

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا ثمر دون خمسة أوسق». [أخرجه البخاري / ١٤٠٥، ومسلم / ٩٧٩]. فحديث أنس عام يوجب الصدقة في قليل مما تنبت الأرض من الزرع والتمر وفي كثيره، وحديث أبي سعيد خاص في أن الصدقة إنما تجب فيما بلغ خمسة أوسق فصاعدًا وأما ما قصر عن ذلك فلا صدقة فيه، والواجب في مثل هذا أن يقضي بالخاص على العام لقوته، فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب أن يُقضى بالخاص عليه. انتهى.

القاعدة الثانية

الأصل أن التنصيص على بعض أفراد العام بالذكر
يعني تخصيص النص العام بذلك المذكور إلا لقرينة

إذا جاء نص عام وجاء في نص آخر ذكر بعض أفراده فإن الأصل في ذكر ذلك الفرد التخصيص لأن ألفاظ الشرع مراده ومقصوده لذاته فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بقرينة ومثال ذلك: عن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم (٥٦٠).

فهذا الحديث يعم كل طعام سواء كان غداء أم عشاء، وجاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

فجاءت قرينة هنا تدل على أن ذكر العشاء هنا ليس تخصيصاً للفظ العام في حديث عائشة، وإنما هو ذكر لبعض أفراد العام ولذلك ما كان الصحابة يخصصون الحكم بطعام العشاء بل كانوا يعممون الحكم في كل طعام.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦/٣٨١، ٣٨٢):

والمختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضي للعموم يفيد الاختصاص بالحكم، فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركاً للمقتضي بلا معارض وذلك ممتنع.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠٢):

ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، ومثال ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ»، مع قوله ﷺ في حديث آخر في شاة ميمونة: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»، فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ»؛ لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له. انتهى.

القاعدة الثالثة

الأصل في العام العمل به على عمومته حتى يوجد المخصص

إذا ورد النص العام فإن الصحابة كانوا يعملون به على عمومته حتى يطلعوا له على مخصص، وليس أنهم كانوا يتوقفون في النص العام ويبحثون عن المخصص فإن لم يجدوا المخصص عملوا بعد ذلك بالنص العام.

فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] حملها الصحابة على عمومها حتى قالوا: أينما لم يظلم نفسه، حتى بين لهم النبي ﷺ أن الظلم هنا ليس على عمومته وإنما المراد به الشرك.

* قال الشافعي في الأم (٧/٢٦٩):

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومته وجملته، حتى يجد دلالة يفرق منها فيه. انتهى.

وذكر ابن حزم في الأحكام (١/٣٦١) أن الواجب حمل كل لفظ على عمومته وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف لكن إن جاء دليل يوجب

إخراج ذلك العموم عن عمومه صير إليه حينئذ، وقال أيضًا (٣٦٤/١):
ولو أن حاكمًا أو مفتيًا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم لكان
الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم والفتيا به وإلا فهما
فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصير إليه، وقال أيضًا (٣٧٣/١): لو
أن أمرًا سمع هذه الآيات ولم يسمع ما خصصها لكان حكى العمل بما
يبلغه قبل التخصيص فيلزمه حينئذ كما قلنا في المنسوخ (أي العمل
بالنص حتى يبلغه أنه منسوخ) سواء بسواء، وليس بعد النبي من أحاط
بجميع العلم وإنما يلزم كل واحد ما بلغه وقد أمر برجم المجنونة
حتى نهاه علي عن ذلك وأخبره أن النبي أخبر أن القلم مرفوع عن
المجنون. انتهى.

* وقال الشنقيطي في المذكرة (٢١٧):

حاصله أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم
والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص، لأن اللفظ موضوع
للعوم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به.
انتهى.

فإن قيل: قد قال ابن تيمية في القواعد النورانية (٢٩٢):

وإنما اختلف العلماء في العموم... هل يجوز استعماله قبل
البحث عن المخصص المعارض له؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب
الشافعي وأحمد وغيرهما وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه
على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل
البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة وهذا هو الصحيح الذي
اختاره أبو الخطاب وغيره. انتهى.

فالجواب: أن مراد شيخ الإسلام هو البحث عن المخصص للنص

العام، لا أن العام يتوقف فيه حتى يبلغ الشخص ما يخصص ذلك النص العام، لأن من بلغه النص العام فهو مكلف للعمل به لأنه علمه وليس مكلفًا بشيء هو جاهل به (وهو النص المخصص)، ولأن التوقف فيه إهدار للأدلة الشرعية، وحاشا شيخ الإسلام أن يقصد أن من بلغه النص العام فإن لا يعمل به بل يبحث عن المخصص فإن لم يجد المخصص عمل بعد ذلك بالنص العام، وهكذا كل نص عام يسلك فيه هذا المسلك: وإنما مراده وجوب البحث عن المخصص وعليه فمن بلغه النص العام فإنه يجب عليه أمران معًا: الأمر الأول: العمل بالعام، والأمر الثاني: البحث عن المخصص، فإن وجد المخصص صار عليه وإن لم يجده بقي على ما عليه من العمل بالعام.

القاعدة الرابعة

لا يشرع العمل بالنص العام على عمومته إن لم يجر عمل

السلف بالعمل به على عمومته

لا شك أن السلف الصالح أفهم لدلالة الكتاب والسنة، فإذا جاء نص عام ولم يعمل السلف بذلك النص على عمومته وإنما عملوا ببعض أفراده فلا يشرع العمل به على عمومته، إذ لو كان يشرع العمل بذلك النص على عمومته لسبقنا السلف الصالح إلى ذلك.

* قال ابن القيم في تهذيب السنن (المطبوع مع معالم السنن ٤٩/٧):

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم يحتجون بعموم نص على حكم ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها. انتهى.

* وقال الشاطبي في الموافقات (٥٦/٣):

كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً، أو أكثرثياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرثياً، فلا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندياً أو غير ذلك من الأحكام، كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها والضحايا، والعقيقة، والنكاح، والطلاق، والبيوع، وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبينها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله وفعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائماً أو أكثرثياً.

الثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، ووقع إثاره غيره والعمل به دائماً أو أكثرثياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً، فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل: إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي، فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل، كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضاً في الحقيقة، فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشد من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة، إذ لو كان

دليلاً لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادماً لمقتضى هذا المفهوم ومعارضاً له. انتهى ملخصاً.

* تنبيه مهم:

يظن بعض طلبة العلم أن هذه القاعدة تخالف قاعدة الحديث حجة بنفسه وإن لم يعلم أن أحدًا عمل به.

والجواب: أنه لا تعارض بين قاعدة هذا الباب وبين قاعدة: الحديث حجة بنفسه وإن لم يعلم أن أحدًا عمل به، وذلك لأن قاعدة الحديث حجة بنفسه محلها فيما لم يرد فيه عمل للسلف لذلك الحديث، لأنه ليس كل حديث ورد فيه عمل للسلف، وأما قاعدة الأخذ بعمل السلف فمحلها في الحديث الذي ورد فيه عمل للسلف، لأنهم أعرف وأعلم بالمراد من الحديث.

* تنبيه آخر:

معرفة كيفية عمل السلف للحديث إنما يكون بالاطلاع الواسع على أخبارهم وآثارهم.

القاعدة الخامسة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

النص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب، فإنه يعمل به على عمومه ولا يخصص بذلك السبب، وعلى هذا جرى فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فقد سأل قوم النبي ﷺ أنهم يركبون البحر ومعهم ماء لا يكفي إلا للشرب فقال: «هو الظهور ماؤه».

وقد أفتى بهذا العموم جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن عباس مع أن العموم كان واردًا على سبب وهو حاجتهم إلى الماء للشرب إذا ركبوا البحر.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠١):

وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت دليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه دليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في المواطن شاملًا لها. انتهى.

القاعدة السادسة

ترك الاستفصال في مكان الاحتمال

ينزل منزلة العموم من المقال

هذه القاعدة أضلها الإمام الشافعي، ومن أدلة هذه القاعدة حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن». وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

ووجه الدلالة من الحديث كما قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/٢٢٥): لم يسأله عن كيفية العقد هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد

عليهن دفعة واحدة فكان إطلاقه القول من غير استفصال حال دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن تنفق العقود عليهم معاً أو توجد العقود متفرقة عنهن ثم قال...: فنحن ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استفهام الحال ويظهر من الشارح إطلاق الجواب فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً في الأحوال كلها وعلى أن وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها، فإن النبي ﷺ قال له: (أمسك أربعاً) فأجملهن ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم. انتهى.

القاعدة السابعة

الصورة النادرة داخلية في العموم

عمل الصحابة يدل أن الصورة النادرة داخلية في العام والمطلق، وذلك لأنهم ما كانوا يستثنون الصورة النادرة من الدليل العام في مسألة ما.

* قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/١٧٤):

الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصورة النادرة، لأن العام ظاهر في عمومته حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومته وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر العمل به إلا بدليل يصح للتخصيص، وقد كان الصحابة ﷺ يعملون بشمول العمومات من غير توقف وبذلك تعلم أن دخول الحصر في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِّن قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٤]، وعموم قوله ﷺ: «أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد» هو

الصحيح، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص، ومما يوضح ذلك، أن الخنثى صورة نادرة جدًا، مع أنه داخل في عموم آيات الموارث والقصاص، وغير ذلك من عموم الأدلة. انتهى.

القاعدة الثامنة

ليس كل عام قد دخله التخصيص

القول بأنه ما من عام إلا وقد حُصَّ ليس بصحيح لأنه ليس عليه دليل فإن هناك عمومات لم يدخلها التخصيص.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢):

من الذي يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول: ما من عموم إلا وقد خص إلا قوله: ﴿يَكُلُّ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادات من المتفهمة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده، والظن بمن قاله: أنه إنما عنى أن العموم من لفظ ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما يقول تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وإلا فأى عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٨٢):

إن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿آل عمران: ٩٧﴾ من العام الذي أريد به الخصوص، لا من العام المخصوص. انتهى.

القاعدة التاسعة

يقدم الخاص على العام مطلقاً

سواء كان العام متقدماً أو متأخراً

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون الخاص على العام مطلقاً ولا ينظرون فيها إذا كان العام متقدماً على الخاص أو متأخراً عنه، ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها جاءت تطلب ميراثها وذلك لعموم الأدلة الواردة في ميراث الأبناء من آبائهم، فلم يعطها أبو بكر الصديق شيئاً واحتج لقوله ﷺ: «ما نورث ما تركنا صدقة». أخرجه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣).

ولم ينظر أبو بكر الصديق هل العام جاء بعد الخاص أم لا؟.

* وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٢):

وإذا تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء: إنه ينسخه بل إما أن يقال: الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً.

* قال الشنقيطي في المذكرة (٢٢٣):

ومن تتبع قضاياهم (أي الصحابة) تحقق ذلك عنهم. انتهى.

* وقال أيضاً في كتابه مذكرة في أصول الفقه (٢٦٧):

واعلم أيضاً أن التحقيق هو تخصيص العام بالخاص سواء تقدم عنه

أو تأخر خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ، احتجاجاً بقول ابن عباس أو الزهري: كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث وبأن العام قطعي الشمول للأفراد عنده حجة، وعليه إن جهل التاريخ يلزم التوقف حتى يدل دليل آخر على أحدهما، والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقاً أمران:

الأول: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه ومن تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم.

الثاني: أن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له فلا شك أن دلالة: «إنا معشر الأنبياء لا نورث» على عدم إرث فاطمة له ﷺ أقوى من دلالة عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] على إرثها له ﷺ ورضي عنها. انتهى.

* قلت: وحديث: (كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) المراد به إذا كان الأحدث ناسخاً لما قبله فإنه يؤخذ به، لا الأخذ بالأحدث مطلقاً ولو لم يكن ناسخاً.

القاعدة العاشرة

العام الذي دخله التخصيص يجب العمل بما بقي من عمومه

العام الذي دخله التخصيص، فإن العمل بما بقي من عمومه واجب لا يجوز تركه، على هذا جرى الصحابة في وقائع كثيرة.

* قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٧٥، ١٧٨):

العموم إذا خص لم يصر مجازاً فيما بقي، بل هو على الحقيقة فيه، والاستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص، ولا فرق عندنا بين أن

يكون التخصيص بدليل متصل باللفظ أو دليل منفصل، وذهب قوم من المتكلمين إلى أنه يصير مجازاً متصلاً كان الدليل المخصص أو منفصلاً...، وقد ورد عن الصحابة التعلق بالعموم المخصوص، فإن علياً عليه السلام قال في الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء أحلتها آية وحرمتها آية وقد روي عن عثمان رضي الله عنه مثل ذلك، وعنيا بقولهما: أحلتها آية قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] مخصوص منه البنت والأخت، واحتج ابن عباس رضي الله عنهما في قليل الرضاع بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، وإن كان التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط، وذلك يوجب تخصيص الآية، ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

السياق من المخصصات للعموم

* ذكر الإمام الشافعي من أبواب العام والخاص في كتابه الرسالة (٦٢): باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه:

ثم قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فابتدأ جَلَّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: الآية، أدل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. انتهى.

وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

* قال ابن دقيق العيد في كتاب الإحكام (٨٢/٤):

قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»، سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن الأول أقوى، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه. انتهى.

* وقال أيضًا ابن دقيق العيد كما في إرشاد الفحول (٢٤٢):

ولا يشبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب كما اشبهه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار فإن السبب وإن كان خاصًا فلا يمنع أن يرد لفظ عام يتناوله وغيره كما في: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا يتهض السبب بمجرد قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإنه يقع به التبيين والتعيين أما التبيين ففي المجملات وأما التعيين ففي المحتملات وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره. انتهى.

* قال الشوكاني عقبه:

والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن

السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

لا يصح تخصيص العام بالعرف سواء كان العرف قولياً أو عملياً

جريان عمل السلف الصالح يدل على أنهم ما كانوا يخصصون الأدلة الشرعية العامة بالعرف سواء كان العرف قولياً أو عملياً: لأنه مما لا شك فيه أن من الأمصار من كان لها عرفاً يخالف العموم، ومع ذلك لم يكونوا يلتفتون إلى ذلك العرف.

* قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٩٣):

وأما التخصيص بالعرف والعادة فقد قال أصحابنا: لا يجوز تخصيص العموم به، لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع على ما أراد الله تعالى، ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك. والله أعلم. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٩٩):

والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم وإن لم تكن تلك العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها، والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش. انتهى.

القاعدة الثالثة عشرة

قول الصحابي قد يخص العام

الأصل أن الصحابي لا يترك العام ويعمل بخلافه إلا لقرينة ثبتت عنده تصلح للتخصيص فالصحابي أدري بمراد الشرع وأفهم للمقصود من الدليل.

* قال شيخ الإسلام كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٦):
يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي الذي لم يخالف على إحدى الروايتين.

* قال المجد ابن تيمية في المسودة (١٢٧):
إذا قلنا: قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه.
انتهى.

* قال ابن دقيق كما في البحر المحيط (٤/٥٣٠):
وذلك لأن الراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره وعدالته وتيقظه مع علمه بأن العموم مما لا يخص إلا بموجب مما يمنعه أن يحكم بالتخصص إلا بمستند.

القاعدة الرابعة عشرة

لا يصلح تخصيص العام بالعقل

العام لا يخصص بالعقل وإنما يخصص بالدليل، ولذلك لم يكن الصحابة يخصصون العموم إلا بنص ولا يخصصونه بالعقل، وحجة من قال: إن العموم يخصص بالعقل قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف]:

[٢٥] ومعلوم بالعقل أنها لم تدمر كل ما على الأرض، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] ومعلوم أن صفات الله غير مخلوقة.

والجواب: أن هذا ليس من باب تخصيص العام بالعقل، وإنما هو من باب العموم الذي يراد به الخصوص، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآيات ونحوها على تخصيص العام بالعقل.

القاعدة الخامسة عشرة

لا يصح تخصيص العام بالقياس

القياس باب من أبواب الاجتهاد، والاجتهاد لا يخص به العام، لأن الاجتهاد يتطرق إليه احتمال الخطأ، وما يتطرق إليه احتمال الخطأ لا يغير النص ولا يخرج عن عمومه، ولأن العموم أصل والقياس فرع، والفرع لا يغير الأصل، ولذلك لم يأت عن الصحابة تخصيص نص من النصوص العامة بالقياس.

القاعدة السادسة عشرة

كما أنه لا يشرع إطلاق ما دل الدليل على تقييده كذلك

لا يشرع تقييد ما دل الدليل على أنه مطلق

تقييد ما دل الدليل على أنه مطلق لا يشرع لأنه تغيير لحكم الله، فمثلاً بعض الأذكار المطلقة الغير مقيدة لا يشرع للمسلم أن يقيدها بوقت من الأوقات أو بزمن من الأزمنة بل يعمل بها على إطلاقها من غير تقييد لها.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠):

قاعدة شريفة: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يخص بعض أفراده ويقيدها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا. . . ، مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًا، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده. انتهى.

* قال الشاطبي في الاعتصام (٢٢٣٥):

فالتقييد في المطلقات التي لم تثبت بدليل الشرع رأي في التشريع، كما أن إطلاق المقيدات شرعًا رأي في التشريع. انتهى.

القاعدة السابعة عشرة

الخطاب الموجه للرسول ﷺ عام لجميع الأمة

إلا إذا دل دليل على التخصيص

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون من الخطاب الموجه للرسول ﷺ أنه عام لجميع الأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلِّغِ مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

* قال ابن عباس: في الحرام يكفر، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أخرجه البخاري (٤٩١١).

يقصد ابن عباس الآية المذكورة في خطاب النبي ﷺ وهي في أول

سورة التحريم، فهي خطاب للنبي ﷺ وقد فهم منها ابن عباس أن حكمها لجميع الأمة.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢):
ولهذا كان جمهور علماء الأمة أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل اختصاصه. انتهى.

القاعدة الثامنة عشرة

خطاب الشارع للواحد خطاب لجميع الأمة

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون من خطاب الشارع للواحد منهم أنه لجميع الأمة، ومن الأدلة على هذا حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، فأوصى معاذ بهذا الذكر الراوي عنه وهو الصنابحي. أخرجه أبو داود (١٥٢٢).

فهذا الخطاب كان موجهاً لمعاذ ولم يفهم منه معاذ أن ذلك خاص به فقط.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٤) على هذه القاعدة:
والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم تناول غير المخاطب من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجي، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة. . إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك. انتهى.

القاعدة التاسعة عشرة

دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور

دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور دلٌّ عليه الاستقراء.

✽ يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٣٧/٦):

وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب، وحاصله أن هذه الجموع تستعملها العرب تارة في الذكور المجردين وتارة في الذكور والإناث، وقد عهدنا من الشارع أن خطابه المطلق يجري على النمط الثاني، وقولنا: المطلق احتراز من المقيد مثل قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ [التوبة: ٧١]. انتهى.

القاعدة العشرون

الاستثناء الوارد بعد عدة جمل يرجع إلى جميع الجمل

استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية نصوص الشرع فوجد أن الاستثناء الوارد بعد عدة جمل يرجع إلى جميع الجمل إلا إذا أتت قرينة تدلُّ على أن الاستثناء يرجع للجمله الأخيرة، فقد قال في مجموع الفتاوى (٣١/١٦٧):

وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] في آية القذف عائد إلى الجملتين، وقال النبي ﷺ: «لا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، وهذا كثير في الكتاب والسنة، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع، هذا في الاستثناء

فأما في الشرط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله، وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب: انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٦٤):

الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل، إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ ولا خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه. انتهى.

القاعدة الواحدة والعشرون

الأصل أن حكاية الفعل تدل على العموم

قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن المزابة وقضى بالشفعة فيما لم يقسم ونحو ذلك يقتضي العموم.

* قال العلامة الأمين الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (٢٥٣):

قول الصحابي: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابة)، (وقضى بالشفعة فيما لم يقسم) يقتضي العموم وقال قوم: لا عموم له.

وهذه المسألة يترجم لها عن الأصوليين (بحكاية الصحابي فعلاً)، ظاهره العموم نحو: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وحكم بالشاهد واليمين) ونحو ذلك وأكثرهم يقولون: لا يعم كل شاهد مثلاً، زاعمين أن الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي غير عام...، واقتضاؤه العموم هو الحق لأن الصحابي عدل عارف فلا يروي ما يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم، والحق جواز نقل

الحديث بالمعنى، وعدالة الصحابي تنفي احتمال منافاة حكايته لما حكى كما هو ظاهر.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٥٥٦):

وهو الحق (أي اقتضاؤه للعموم)؛ لأن مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر، والحكم منه بثبوت الشفعة للجار، لأن عبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للقول لمعرفة اللغة وعدالته ووجوب مطابقة الرواية للمسموع، وبهذا تعرف ضعف ما قاله في المحصول من أن قول الصحابي: (نهى عن بيع الغرر) لا يفيد العموم، لأن العبرة في المحكي لا في الحكاية، ويحتمل أن يكون خاصًا ويحتمل أن يكون عامًا ومع الاحتمال لا يجوز القطع ولا يخفأك أن جانب العموم واجب.

إلى أن قال الشوكاني: وأما نحو قال الصحابي: (كان النبي ﷺ يفعل كذا) فلا يجري فيه الخلاف المتقدم لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار لا لفظ الفعل الذي بعده، نحو (كان يجمع) وإنما الخلاف في قول الراوي جمع ونحوه.

القاعدة الثانية والعشرون

يشترط لحمل المطلق على المقيد أن يكونا في حكم واحد

* قال ابن رجب في الفتح (٢/٥٨):

استدلوا أيضًا بأن الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ثم ذكر التيمم في مسح الوجه واليدين فيصرف إطلاقهما في التيمم إلى تقيدهما في الوضوء لا سيما وذلك لأنهما في آية واحدة فهو

أولى من حمل المطلق على المقيد في آيتين، وأجاب من خالفهم بأن المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان فلا يصح حمل مطلق أحدهما مقيد الآخر ويدل على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ عند نزول آية التيمم لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها، بل تيمموا إلى المناكب والآباط، وهم أعلم الناس بلغة العرب. انتهى.

* وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٤١/٥):

وها هنا أمران: أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس، الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين: أحدهم: اتحاد الحكم. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان بين أصليين مختلفين، لم يعمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل بعينه. انتهى.

القاعدة الثالثة والعشرون

إذا تعارض نصان عامان أمكن الجمع بينهما

فإن الجمع أولى فإن لم يكن وجب الترجيح بينهما

* قال الشنقيطي في كتابه (مذكرة في أصول الفقه/٢٦٩):

تعارض عامين مطلقاً أو من وجه، فإن أمكن الجمع جمع وإلا وجب الترجيح، مثال ما أمكن فيه الجمع: أحاديث ذم من يشهد قبل أن يستشهد مع أحاديث مدحه، فيجمع بحمل ذمه على أن يكون عالمًا بأن صاحب الحق عالم بأنه يعرف حقه، ويحمل مدحه على كونه لم يعلم بأنه شاهد له على حقه. انتهى.

قلت: يقيد بالأحاديث: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم قال: إن بعدكم قومًا يحبون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون». أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

وحديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها». أخرجه مسلم (١٧١٩).

القاعدة الرابعة والحشرون

يصح الاستثناء من العموم المؤكد

* قال ابن رجب في فتح الباري (٤٤٥/٢):

وقد زعم بعضهم أن عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» لا يصح الاستثناء منه، لأنه وقع في صحيح مسلم من حديث حذيفة: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً» قال: والتأكيد ينفي المجاز، والعام المستثنى منه يصير مجازاً، وهذا الذي زعمه غير صحيح وقد قالت عائشة: (كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً) وهذا يدل على أن التأكيد لا يمنع من الاستثناء ولا من أن يراد به بعض مدلوله عند الإطلاق فقوله: (إن العام المستثنى منه يصير مجازاً) فممنوع بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه، وفي القرآن العظيم: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾، وهذا استثناء من عموم مؤكد، وما صح الاستثناء منه صح تخصيصه. انتهى.

القاعدة الخامسة والحشرون

إذا أمر الشارع الأمة بأمر أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس كان ذلك خاصًا به وحده، ويدخل في ذلك الحكم من كان على مثل حال ذلك المخاطب

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٨٧/٥) وهو يتكلم عن حديث سهلة رضي الله عنها الذي فيه أمر النبي ﷺ واحدًا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئًا، أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق به ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصًا به وحده، ولا يقال في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتآلف. انتهى.

* وقال أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٥٩٣/٥) وهو يتكلم على نفس الحديث:

إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير الذي إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى


التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من
الجانبين وقواعد الشرع تشهد به، والله الموفق. انتهى.





الباب الرابع عشر

قواعد في المفهوم



القاعدة الأولى

مفهوم الموافقة حجة

الأدلة الشرعية تأتي أحياناً بحكم، ويكون ما لم يذكر مع الحكم في ذلك الدليل مثل الحكم المنصوص عليه، أو يكون ما لم يذكر أولى مما ذكر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على أن الضرب أولى بالمنع وعلى هذا جرى فهم السلف.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧):

بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

* وقال أيضاً (ص ٢٠٩):

وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد للإملاق فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى، فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى المعرفة، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، فتخصيص القميص (أي في الحج) دون الجلباب، والعمائم دون القلانس، والسراويلات دون التباين هو من هذا الباب، لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه. انتهى.

القاعدة الثانية

مفهوم المخالفة حجة

العمل بمفهوم المخالفة قد عمل به الصحابة وأقره النبي ﷺ، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم (٦٨٦).

فالآية تدل على أن القصر في السفر يكون من أجل الخوف، ومفهوم المخالفة أن المسافر لا يقصر الصلاة إذا كان آمناً، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر العمل بمفهوم المخالفة وإنما بين له أن مفهوم المخالفة لا يعمل به هنا في هذه الآية.

القاعدة الثالثة

إذا دل الدليل على أن ما خص بالذكر ليس مختصاً
بالحكم لم يكن مفهوم المخالفة حينئذ حجة

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [التحل: ١٤] فتخصيص وصف اللحم بكونه طرياً لا يدل على أن غير الطري محرم، وذلك لأن التخصيص هنا بذكر (الطري) ليس لكونه مختصاً بالحكم.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الأسباب التي تدل على أن

التخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم كما في مجموع الفتاوى
(١٣٨/٣١):

إما عدم قصد بيان حكمه، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه،
أو كونه مساوياً له في بادئ الرأي، أو كونه سئل عن المنطوق، أو يكون
قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق، أو كون الحاجة داعية إلى بيان
المنطوق، أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق، فإذا علم
أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب
ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم. انتهى.





الباب الخامس عشر

قواعد متفرقة في دلالات الألفاظ الشرعية

القاعدة الأولى

الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة
على الحقيقة الشرعية

بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها عن دلالتها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل (الوضوء) الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

* يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧):

ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

* وقال أيضًا في (١١٥/٧):

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده... ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٦٦/١):

فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه
الحل والحرمة. انتهى.

القاعدة الثانية

يجب تفسير اللفظ الوارد بنظائره من الألفاظ الواردة
في الكتاب والسنة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (١١٠):
ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر
نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن
والحديث، وسنة رسوله التي يخاطب بها عباده.

القاعدة الثالثة

يجب الإقرار بموجب كل لفظ ورد في الكتاب والسنة
وحفظ حرمتها

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١٣/١٢):
ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان:
نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب
ذلك فيثبت ما أثبتته الله ورسوله وينفي ما نفاه الله ورسوله، فاللفظ الذي
أثبتته أو نفاه حق فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ
الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله، بها ليثبت
ما أثبتته، وينفي ما نفاه من المعاني، فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما
أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، وأما الألفاظ التي ليست في

الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده فإن أراد به معنى يوافق خبر الرسول أقرَّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكروه، ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبَّرَ بغيرها أو بيَّن مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعانٍ مشتبهة. انتهى.

القاعدة الرابعة

النفي الوارد في الكتاب والسنة المراد به نفي الكمال
الواجب وليس نفي الكمال المستحب

* قال ابن تيمية في القواعد النورانية:

فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة، كما أمره بالركوع والسجود، وأمره المطلق على الإيجاب، وأيضاً قال له: «فإنك لم تصل» فنفي أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا كان انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله ﷻ فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة، وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول: فحق، وأما الثاني: فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله ﷻ، ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق، فأما الشيء إذا أكملت واجباته فكيف يصح نفيه؟ وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة

الأولين والآخرين، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور، وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. انتهى.

القاعدة الخامسة

نفي القبول في الأحاديث لا يلزم منه نفي الصحة،
ولا يلزم منه أيضًا عدم أداء الفعل

إذا جاء في الحديث نفي قبول عبادة ما فإن كان ذلك النفي لأجل اختلال أمر من أمور تلك العبادة كان نفيًا للصحة كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، أخرجه مسلم (٢٢٤). فالنفي هنا من أجل إخلال أمر من أمور العبادة وهو الطهارة، وأما إذا كان النفي ليس من أجل اختلال أمر من أمور تلك العبادة بل لأمر آخر خارجي فإن نفي القبول هنا لا يلزم منه نفي الصحة.

* كما قال ابن رجب في فتح الباري (ط ابن الجوزي ٣/٣٦٥):

ونفي القبول لا يستلزم نفي الصحة بالكلية.

* وقال أيضًا (٣/٣٥٩):

لكن مجرد نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب كصلاة
السكران، وصلاة الأبق، والمرأة التي زوجها ساخط عليها

* قلت: يشير إلى حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة

لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني.

القاعدة السادسة

لفظة (كلمة) إذا وردت في الكتاب والسنة

فإنما يراد بها الجملة التامة

* قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠١/٧):

لفظ «الكلام» و«الكلمة» في لغة العرب، بل وفي لغة غيرهم لا تستعمل إلا في المقيد، وهو الجملة التامة، اسمية كانت أو فعلية أو ندائية، وقيل: إنها قسم ثالث.

فأما مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل؛ فهذا لا يسمى في كلام العرب قط كلمة، وإنما تسمية هذا كلمة اصطلاح نحوي كما سموا بعض الألفاظ فعلاً، والعرب لم تسم قط اللفظ فعلاً، بل النحاة اصطالحوا على هذا، فسموا اللفظ باسم مدلوله؛ فاللفظ الدال على حدوث فعل في زمن ماض سموه فعلاً ماضياً، وكذلك سائرهما.

وكذلك حيث وُجد في الكتاب والسنة، بل وفي كلام العرب نظمه

ونثره لفظ كلمة؛ فإنما يراد به المفيد التي تسميها النحاة جملة تامة؛

كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ

كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة:

٤٠]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران:

٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقوله

تعالى: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقْوَىٰ وَكُنُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]،

وقول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما

خلا الله باطل»، وقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان

«بسم الله الرحمن الرحيم» و«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

حييتان إلى الرحمن سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم»، وقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة»، وقوله: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن سبحانه الله عدد خلقه سبحانه الله زنة عرشه سبحانه الله رضا نفسه سبحانه الله مداد كلماته».

القاعدة السابعة

الكلمة إذا وردت في الكتاب والسنة وأمكن حملها على
الإفادة لم تحمل على التكرار والإعادة

عن البراء قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ فقال: «لئن قصرت في الخطبة، لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله أو ما هما سواء؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها». أخرجه أحمد (٢٢٩/٤) وهو صحيح.

* قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه:

في هذا الحديث من الفقه أن الكلمة من خطاب صاحب الشريعة إذا أمكن حملها على الإفادة لم تحمل على التكرار والإعادة، ولذلك طالبه الأعرابي بالفرق بينهما، فينبغي إمعان النظر في الآثار والسنن، والتفتيش عن معانيها، والفكر في غوامضها واستنباط ما خفي منها، فمن فعل ذلك كان جديرًا بلحاق من سبقه من العلماء والبروز على المعاصرين له من الفقهاء. انتهى.

القاعدة الثامنة

تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما
عدا ذلك العدد سواء كان زائدًا على العدد أو ناقصًا منه:

إذا علق الشارع الحكم بعدد معين فيجب التقيّد بذلك العدد وعدم
الزيادة عليه أو النقصان منه وإنما يعمل بالعدد الوارد فقط.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٧٧٦):

والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر،
وقيده بعدد مخصوص فمراد المأمور على ذلك العدد أو نقص منه، فأنكر
عليه الأمر الزيادة والنقص، كان هذا الإنكار مقبولاً، عند كل من يعرف
لغة العرب فإن ادعى الأمر أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو
زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة. انتهى.

* قلت: لكن إذا كان الحكم مستحبًا ومقيّدًا بعدد وبدأ فيه
الشخص ثم أراد قطعه فلا بأس من ذلك، لا من أجل أنه يجوز للإنسان
قبل البدء في المستحب أن يعقد نيته على عدم إتمامه، ولكن من أجل أن
ما لا يجب ابتداءه لا يجب إتمامه، أي إذا شرع في المستحب ثم بدا له
بعد ذلك أن يقطعه فلا بأس، ويدل على هذا أثر عطاء أن ابن عباس
كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في التطوع، ويضرب أمثالا: طاف
سبعًا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى
قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به فيتصدق ببعضه ويمسك
بعضه. أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧١) بإسناد صحيح.

فليتنبه لهذا جيدًا حتى لا يظن أحد التعارض بين هذه القواعد.

القاعدة التاسعة

دلالة الاقتران تكون قوية إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا
في إطلاقه وافتراقا في تفصيله

* قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٣٥٦):

دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوي
الأميرين في موطن، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا
في تفصيله قويت الدلالة كقوله ﷺ: «الفطرة خمس»، وفي مسلم:
«عشر من الفطرة» ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة
هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان،
لكن تلك المقدمات مصنوعتان، فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا
السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي
لا يحمل عليه كلام الشارع، ومن ذلك قوله ﷺ: «حق على كل مسلم
أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته» فقد اشترك الثلاثة
في إطلاق الحق عليه، إذا كان حقًا مستحبًا في اثنين منها كان في
الثالث مستحبًا.. وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه
فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله ﷺ: «لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وقوله: «لا
يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا
في غاية الفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها
منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب
اشتراكهما فيما وراء ذلك..، وأما موطن التساوي فحيث كان العطف
ظاهرًا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرًا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ

وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح، والله أعلم. انتهى.

القاعدة العاشرة

تفسير الفقهاء للكلمة مقدم على تفسير أهل اللغة

عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء). أخرجه البخاري (٣٦٧).

فسر أهل اللغة (اشتمال الصماء) بأن يشتمل الرجل بثوبه فيغطي به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، فربما يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يتقيه بيده فلا يقدر على ذلك.

وفسره الفقهاء بأنه أن يشتمل الرجل بثوب واحد وليس عليه تحت ذلك الثوب شيء ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو من فرجه.

* قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا.

* قال ابن رجب في فتح الباري (١٨٤/٢):

وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جداً، فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب أو أعم منه ويتلقى ذلك عنه حملة الشريعة من الصحابة ثم يتلقاه عنهم التابعون ويتلقاه عنهم أئمة العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عن قبلهم ولا يجوز الإعراض عن ذلك

والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب، وهذا أمر مهم جداً، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة وحملها على غير محاملها، والله الموفق. انتهى.



قواعد في الأحكام التكليفية

المراد بالحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد بالاعتضاء أو التخيير.

وكلمة (اعتضاء) معناها الطلب بالفعل أو الترك.

والحكم التكليفي خمسة أقسام هي:

١ - الواجب: وهو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه.

٢ - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٣ - المحرم: وهو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.

٤ - المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٥ - المباح: هو ما لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

وإليك بيان قواعدها بالتفصيل:

قواعد في الواجب

القاعدة الأولى

لا يصح التفريق بين الواجب والفرض

الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني (أي بخبر الآحاد).

والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي (أي بالخبر المتواتر).

وهذا التفريق خلاف ما كان عليه السلف الصالح فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والفرض، بل كان الواجب والفرض عندهم بمنزلة واحدة وذلك لأنهم لم يكونوا يفرقون بين الآحاد والمتواتر من ناحية العمل بهما.

القاعدة الثانية

الواجب الذي ليس له وقت محدد يجب المبادرة إلى فعله

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

يدل على وجوب المبادرة إلى أداء ما أوجبه الشارع ولم يجعل له وقتاً محدداً كقضاء الصيام والنذر، للأمر بذلك.

* قال الشاطبي في الموافقات (١/ ١١٠):

وأما المقيدة بوقت العمر فإنها لما قيد آخرها بأمر مجهول، كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة في أول أزمته الإمكان، فإن العاقبة مغيبة فإذا عاش المكلف في مثله ما يُؤدِّي ذلك المطلوب، فلم يفعل مع سقوط الأعذار عُدَّ ولا بدَّ مفرطًا، وأثمه الشافعي لأن المبادرة هي المطلوب، لا أنه على التحقيق مخير بين أول الوقت وآخره، فإن آخره غير معلوم وإنما المعلوم منه ما في اليد الآن. انتهى.

{ القاعدة الثالثة }

**الواجب إذا لم يكن الإتيان بتمامه
فإن المسلم يأتي بما يستطيع منه**

الواجب الذي لا يمكن الإتيان بتمامه فإن المكلف يأتي بما يستطيع من ذلك الواجب، كالذي لا يستطيع القيام في الصلاة فإنه يُصلي جالسًا، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

{ القاعدة الرابعة }

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يؤدي إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبًا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه، ومن الأدلة على هذه القاعدة

حديث أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مرَّ الظهران فأذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون.

أخرجه الترمذي (١٦٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد (وهو واجب) لا يتم إلا بالفطر حتى يتقوا على الجهاد أمرهم النبي ﷺ بالإفطار، فصار الفطر واجبًا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٧) على هذه القاعدة:

اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم الدين إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية. انتهى.

* وقال ابن تيمية أيضًا في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠):

تنزع الناس في الأمر بالشيء: هل يكون أمرًا بلوازمه، وهل يكون نهيًا عن ضده مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده؟

ومنشأ النزاع أن الأمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقب إلا على ترك المأمور فقط، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده.

وهذه المسألة هي الملقبة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد غلط فيها بعض الناس؛ فقسموا ذلك إلى ما لا يقدر المكلف عليه؛ كالصحة في الأعضاء، والعدد في الجمعة، ونحو ذلك مما لا يكون قادرًا على تحصيله، وإلى ما يقدر عليه؛ كقطع المسافة في

الحج، وغسل جزء من الرأس في الوضوء، وإمسك جزء من الليل في الصيام، ونحو ذلك؛ فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف؛ فهو واجب.

وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكرها هي شرط في الوجوب؛ فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدورًا عليه أو لا؛ كالأستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعًا للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك المال - كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد -؛ فلا يوجبون عليه الاكتساب، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذل له الاستطاعة: إما بذل الحج، وإما بذل المال به من ولده...

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به، وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به؛ كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك؛ فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة، أو ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع؛ فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار، ومع هذا؛ فلا يقال: إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار.

والواجب ما يكون تركه سببًا للذم والعقاب، فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبعية مقصودًا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم، فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقابًا ممن تركه من أهل مكة والطائف، ومن ترك الجمعة من أقصى المدينة أعظم

عقاباً ممن تركها من جيران المسجد الجامع، فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب؛ نشأت من هاهنا الشبهة: هل هو واجب أو ليس واجباً؟

والتحقيق أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر؛ بل الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالمًا بأنه لا بد من وجودها، وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة؛ فقد لا تخطر بقلبه اللوازم).

القاعدة الخامسة

ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو غير واجب

الواجبات التي جعل لها الشارع شروطًا لا تجب إلا بتلك الشروط، فإنه لا يجب على المكلف إيجاد تلك الشروط لذلك الواجب، لأن الله تعالى لم يوجب على العبد إيجاد ذلك الشرط، وإنما أوجب ذلك الواجب متى وجد ذلك الشرط.

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/

:١٦٠)

فإن العبد إذا كان مستطيعًا للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالًا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعته الحج ولا ملك النصاب. انتهى.

القاعدة السادسة

الواجب الذي لم يحدد له الشارع حدًّا فإنه يجب على
المكلف أن يأتي منه ما يغلب على الظن أنه أدى ما وجب
عليه من ذلك الواجب

الواجب باعتبار تحديده ينقسم إلى قسمين:

* القسم الأول:

واجب محدد، وهو الذي جعل له الشارع مقدارًا معينًا، كمواقيت
الصلوات الخمس، وما يغسل من الأعضاء في الوضوء، وكصفة زكاة
الأموال وغير ذلك، فهذا ينبغي الوقوف مع ما حدده الشارع وقدره من
غير تجاوز.

* القسم الثاني:

واجب غير محدد، وهو الواجب الذي لم يجعل له الشارع مقدارًا
محددًا، فيرجع في ذلك إلى أعمال النظر والفكر فيعمل بما يغلب على
ظنه أنه أداه من تلك الواجبات الغير محددة، وفي هذا يقول الشاطبي في
الموافقات (١/١١٢):

فإذا قال الشارع: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أو
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل
واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما
يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد
خلته بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع، فالطلب
باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها
أمر ابتداءً. انتهى.

القاعدة السابعة

الواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفرادها،
ولا يشرع الجمع بين أفرادها

هناك بعض الواجبات يخير المكلف في فعل واحدة من أفرادها من غير تعيين فإذا فعل واحدة من تلك الأفراد سقط عنه ذلك الواجب، ومثاله: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلفظة (أو) تدل على التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام أو الكسوة أو العتق.

ولا يشرع الجمع بين أفراد الواجب المخير، لأن الجمع بين أفرادها لم يرد في الشرع وإنما ورد في الشرع التخيير فيصير الجمع بين أفرادها بدعة في الدين.

القاعدة الثامنة

الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين

ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى قسمين:

* القسم الأول: واجب عيني وهو الذي يلزم كل مكلف فعله، كالصلوات الخمس والزكاة والصيام وغير ذلك.

* القسم الثاني: واجب كفائي وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، والضابط في معرفته هو أنه لا يكون فيه أمر لجميع

المكلفين بفعله، لكن يحصل بترك ذلك الفعل الضرر إذا تركه جميع المسلمين، كالرد على أهل البدع.

* قال الشافعي في الرسالة (٣٦٦) في الواجب الكفائي:

وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من الإثم، ولو ضيعوه معًا خفت ألا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيرهم كفاية يُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمَأْثِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير. انتهى.

* قلت: وهذه القاعدة تحتاج إلى بيان أمور:

* الأمر الأول: أنه لو قام جماعة بالواجب الكفائي ولكن لم يف قيامهم حصول المقصود من ذلك الواجب الكفائي فإن ذلك الواجب الكفائي لا يزال قائمًا ولا يسقط حتى يحصل المقصود منه، وعلى هذا يدل آخر كلام الشافعي.

* الأمر الثاني: الواجب الكفائي يسقط بفعل غير المكلف له، إذا حصل المقصود من الواجب الكفائي، وليس في الأدلة ما يدل أنه لا يسقط إلا بفعل المكلفين فقط.

* الأمر الثالث: الواجب الكفائي لا يتعلق بالأمور الدينية فقط؟ بل يشمل جميع ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم الدنيوية لأنه يحصل الضرر لهم بترك جميعهم له.

* قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤/٢١٠):

فصل في ذكر فروض الكفائيات: منها دفع ضرر المسلمين كستر

العاري وإشباع الجائع...، ومنها: الصنائع المباحة المهمة التي يحتاج إليها غالبًا لمصالح الناس الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، ومنها: الزرع والغرس ونحوهما. انتهى.

قلت: ومنه تعلم أن تقييد الغزالي للواجب الكفائي بالأمر الدينية تقييد غير صحيح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى.

* الأمر الرابع: الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع فيه فيجوز قطعه بعد الشروع فيه، وذلك لأن الواجب الكفائي لا يجب ابتداءه على من ابتدأه وعليه فلا يجب إتمامه، ولم يأت من أوجب إتمامه بحجة، لكن إذا أتى الدليل على وجوب إتمامه فإنه يجب إتمامه لذلك الدليل، كالأدلة التي تدل على وجوب الجهاد لمن حضر الصف.

القاعدة التاسعة

إذا تعارض واجبان فإنه يقدم الآكد منهما وجوبًا

الواجبات الشرعية ليست على درجة واحدة فبعض الواجبات آكد وجوبًا من واجبات أخرى، فإذا تعارض واجبان فإنه يقدم الآكد منهما وجوبًا على الآخر الذي دونه في الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦١/١٧):
ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات: فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠):

إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب باعتبار الإطلاق لم يضر.

القاعدة العاشرة

لا يسقط الواجب إلا الواجب

* قال صديق حسن خان في الروضة الندية (٣٥٨/١) عن حكم صلاة العيد:

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

الواجب الموسع يجب إتمامه بالشروع فيه

* قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية (١٦٢):

إذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ولم يكن لزوجها تفتيرها.

* وقال ابن مفلح في الفروع (١٣٩/٣):

والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة حرام خروجه منه بلا عذر. انتهى.

* قلت: وذلك لأنه شرع في واجب فوجب إتمامه

القاعدة الثانية عشرة

كل لفظ دل على أنه يلزم فعل شيء من الأفعال
فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه وجوب ذلك الفعل

* قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢١٨):

ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرائض
والكتب ولفظه (على) ولفظه (حق على العباد) و(على المؤمنين) وترتيب
الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك. انتهى.



قواعد في المندوب

القاعدة الأولى

حكم معرفة المندوب واجب على الكفاية

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤/٤٣٦):
ومعرفة (الاستحباب) فرض على الكفاية، لئلا يضيع شيء من
لدين. انتهى.

قلت: وكذلك ما لا يجب على كل مكلف معرفته من الأحكام
التكليفية الخمسة فهو فرض على الكفاية.

القاعدة الثانية

المندوب لا يجب بالشروع فيه

المندوب لا يجب بالشروع فيه، لأن ما لا يجب ابتداءه لا يجب
إتمامه.

* يقول عطاء: إن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في
التطوع ويضرب أمثالا: طاف سبعا فقطع ولم يوفه، فله ما احتسب، أو
صلى ركعة ولم يصل أخرى، فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق
به، فيتصدق ببعضه ويمسك بعضه. أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧١).

ويستثنى من ذلك التطوع بالحج أو العمرة فإنهما يجب إتمامهما إذا

ابتدأهما المسلم ولو كان أصلهما تطوعًا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* قال ابن عبد البر كما في البحر المحيط (١/٣٨٤):

من احتج على المنع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين: فأكثرهم قالوا: لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها، وهم أهل السنة، وقيل: لا تبطلوها بالكبائر وهو قول المعتزلة. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الصيام ٢/٦٣٢):

وسائر التطوعات من الصلاة والطواف والاعتكاف والهدي والأضحية والصدقة والعتق إذا شرع فيه فالأولى أن يتمه وإن قطعه جاز ولا قضاء عليه وإن قضاؤه بعد قطعه فهو أحسن. انتهى.

القاعدة الثالثة

السنة إذا أدى فعلها إلى فتنة فإنها تترك مؤقتًا تأليفيًا للقلوب إلى أن يعلمها الناس

السنة لا تؤدي إلى الفتنة وإنما جهل الناس بها هو الفتنة، لذلك ينبغي على المسلم إذا كان يريد أن يحيي سنة من السنن بين أناس جاهلين بتلك السنة أن يعلمهم تلك السنة قبل تطبيقها بينهم فإن رضوا كان بها وإن لم يرضوا فلا يفعلها بينهم، حتى لا يؤدي ذلك إلى تغيير القلوب.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧):

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك

النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب. انتهى.

القاعدة الرابعة

لا يترك المندوب ولو صار شعارًا للمبتدعة

لا يترك المندوب إذا صار شعارًا للمبتدعة، كلبس الثوب إلى نصف الساق، فإنه لو صار شعارًا لبعض المبتدعة فلا يترك لبس الثوب إلى نصف الساق من أجل أنه صار شعارًا للمبتدعة مثلاً، وعلى هذا كان السلف رضوان الله عليهم، فإنهم كانوا لا يتركون العمل المستحب في الشرع الذي صار شعارًا للمبتدعة.

وقد ذهب الغزالي في الإحياء إلى المنع من العمل بسنة من السنن إذا صارت شعارًا لأهل البدعة حتى لا يتشبه بهم.

* وقد تعقبه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فقال في حاشية إصلاح المساجد (٢٣):
ليس هذا من التشبه بهم في شيء، بل هو تشبه بمن سن السنة وهو الرسول ﷺ فإذا أخذ بها بعض الفساق فليس ذلك بالذي يمنع من استمرار الحكم السابق وهو التشبه به ﷺ. انتهى.

القاعدة الخامسة

العمل الواحد يستحب فعله تارة ويستحب تركه تارة

بحسب المصالح

* قال شيخ الإسلام كما في مختصر الفتاوى المصرية (٦٧) في التنفل بين الأذنين:

وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبه أو

واجبة فترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبية لا سيما إذا داوم عليها الناس فينبغي تركها أحياناً...، فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح.

* وقال أيضاً شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٤):
فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو قربان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. انتهى.

القاعدة السادسة

فعل التطوع إذا أدى إلى ترك واجب فيحرم فعله

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٥):
فمتى كانت العبادة توجب ضرراً يمنع عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنع عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنع عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة. انتهى.

القاعدة السابعة

إذا تعارض مستحبان فإنه يقدم أحسنهما

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٥١):

التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فيقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. انتهى.

* قلت: وذلك إما لزيادة في فضلها أو زيادة في نفعها.

القاعدة الثامنة

ما كان أبلغ في مقصود الشارع فإن فعله أحب إلى الشارع

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٨):

ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك. انتهى.

القاعدة التاسعة

الاستحباب حكم لا يثبت إلا بدليل

الاستحباب حكم شرعي كبقية الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يشرع استحباب شيء أو اعتقاد استحبابه مما يتعلق بالدين إلا بدليل شرعي، وأما إذا كان الاستحباب لا يتعلق بالدين وإنما يتعلق بالعادات والطبائع كاستحباب طريقة ما لتقديم الطعام للضيف، أو الجلوس أو غير ذلك فهذا لا بأس به.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦٥/١٨):
الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر
عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من
الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم، ولهذا يختلف
العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره. انتهى.



قواعد في المكروه

القاعدة الأولى

المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهياً جازماً

المكروه هو مرتبة بين المباح والحرام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويعرف بأن هذا الشيء مكروه في الشرع بأن يكون ورد فيه نهي لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهي تحريم.

عن أم عطية قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا).
أخرجه البخاري (١٢٧٨).

* قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٣):

قولها: (ولم يعزم علينا) لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. انتهى.

القاعدة الثانية

مراد الشرع بكلمة (المكروه) هو (الحرام)

(المكروه) في الشرع يطلق على المحرم، كما قال تعالى في كتابه:

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ۝﴾
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿الإسراء: ٣٧، ٣٨﴾.

فانظر كيف أطلق (المكروه) على الشيء المحرم.

وكذلك السلف الصالح كانوا يطلقون (المكروه) على الشيء المحرم تورعًا، فكانوا يتورعون أن يقولوا على الشيء الذي ليس فيه نص مبين على تحريمه: (هذا حرام)، وإنما يقولون: (هذا مكروه).

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٥):

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه، في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فقط، وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ (الكراهة) أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. انتهى.



قواعد في المحرم

القاعدة الأولى

المحرمات متفاوتة

المحرمات ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة فبعض المحرمات أشد تحريمًا من بعض.

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥٩/١٧):

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاصيل أنواع الإيجاب والتحريم وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجابًا، وهذا أعظم تحريمًا، ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره فقالوا: التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحريم، لكن في متعلق ذلك وهي كثرة الثواب والعقاب، والجمهور يقولون: بل التفاضل في الأمرين، والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب، وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم دليل على أن الأمر به والنهي عنه أوكد، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح، فإن التسوية والتفضيل متضادان. انتهى.

القاعدة الثانية

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب

* قال الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (١٨):

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، فإن اختلطت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبية فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة في الأول ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، وقول المؤلف: (أي ابن قدامة) حرمت الميتة بعلة الموت، والأخرى بعلة الاشتباه فيه نظر لأن الميتة غير معروفة بعينها، فالجميع محرم لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع، فكل واحدة أكل منها احتمال أن تكون هي الميتة. انتهى.

القاعدة الثالثة

تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٥/٢١):

تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح..

* ثم قال (١٦/٢١):

وحيث حرم النكاح كان تحريمًا لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفردًا

والوطء مفردًا كما في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. انتهى.

القاعدة الرابعة

ما أدى إلى محرم فهو محرم

ما أدى إلى محرم فهو محرم فعله، كما لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة كالذي يصلي بالليل طويلاً وينام عن صلاة الفجر، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سبباً لتركه صلاة الفجر.

أو أدى فعل مباح إلى فعل محرم، كما لو إذا خلا وحده ارتكب المحرمات، فإنه لا يشرع له أن يخلو وحده إذا كان ذلك سبباً للوقوع في الحرام أو أدى فعل إلى الاحتيال على أمر محرم فهو محرم.

* قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٦١):

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض، والشارع حرّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه؟! انتهى.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في طريق الوصول إلى العلم المأمول (١١٣):

إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملاً على مفسدة ظاهرة راجحة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يقطع أن

الشرع يحرمه لا سيما إذا كان طريقاً مفضيلاً إلى ما يبغضه الله ورسوله . انتهى .

القاعدة الخامسة

يأثم الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله
إذا لم يكن تركه لله

عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه فهو بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء». أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الحديث يدل على أن الإنسان يأثم بالعزم على فعل المعصية وإن لم يفعلها، إذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله.

وقد ذكر هذا الحديث شيخ الإسلام فقال عنه كما في مجموع الفتاوى (٧٣٣/١٠):

هو في حكاية من قال ذلك، وكان صادقاً فيه وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة، فلهذا استويا في الثواب والعقاب، وليس هذه الحال تحصل لكل من قال: (لو أن لي ما لفلان

لفعلت مثل ما يفعل) إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، وإلا فكثير من الناس يقول ذلك عن عزم لو اقترنت به القدرة لانفسخت العزيمة.

* وقال أيضًا (٧٣٦/١٠، ٧٣٧):

ولا ريب أن (الهم) و(العزم) و(الإرادة) ونحو ذلك قد يكون جازمًا لا يتخلف عنه الفعل إلا للعجز، وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من العزم...، وأما الهامُّ بالسيئة الذي لم يعملها وهو قادر عليها فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح، وسواء سمي همه: (إرادة) أو (عزمًا) أو لم يسم، متى كان قادرًا على الفعل وهم به وعزم عليه ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته بجازمة.

القاعدة السادسة

كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال فإن ذلك

اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل

* قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢١٨):

ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً، ولفظه (ما كان لهم كذا)، و(لم يكن لهم)، وترتيب الحد على الفعل، ولفظه (لا يحل) و(لا يصلح)، ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك. انتهى.

قواعد في المباح

القاعدة الأولى

الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١):
والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه
فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.
انتهى.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو
حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو».

أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (١٤).

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١):

قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» نص في أن ما سكت عنه فلا
إثم عليه، وتسميته هذا عفوًا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في
التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من تناول كذلك، والسكوت عنه
لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا

عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً. انتهى.

* قلت: وعلى هذا جرى فهم الصحابة فقد ذهب عمر بن الخطاب إلى جواز أكل الضب واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ لم يحرمه كما عند مسلم (٣/١٥٤٥).

* قال ابن رجب في جامع العلوم (٦٥):

ما أصله الإباحة كطهارة الماء إذا لم يتيقن جواز أصله فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كألبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فينبى عليه. انتهى.

والألفاظ التي وردت في الشرع تدل على إباحة تلك الأشياء، ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢١٨) فقال:

وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤامرة والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمان الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه... انتهى.

القاعدة الثانية

لا يَأثم الإنسان بالمدائمة على فعل بعض المباحات

الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٢٨٣) ذكر بأن بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة كالترنم بالغناء، واللعب بالشطرنج. انتهى.

وهذا كلام غريب، وذلك لأن الشيء إذا كان مباحاً فإن الإنسان لا

يأثم بفعله له ولو واظب عليه طول عمره، وما إذا كان محرماً فإنه يأثم ولو فعله لمرة واحدة، فمثلاً: لو واظب أحد على صعود الجبل كل يوم لم يأثم، وإنما يأثم إذا أداه المداومة على المباح إلى ترك واجب أو فعل محرّم، لأن ما أدى إلى محرّم فهو محرّم.

القاعدة الثالثة

يُثاب المرء على فعل المباح إذا حسّن نيته
في فعل ذلك المباح

كل ما يفعله المرء من الأمور التي أباحها الشرع لا أجر له في فعلها، إلا إذا قصد بفعل ذلك المباح أمراً حسناً في الشرع كمن ينام في النهار وينوي بنومته تلك التقوى على قيام الليل، فهذا يثاب على تلك النومة لا لذات النومة ولكن لما اقترن معها من نية صالحة، كما قال أبو الدرداء: إني لأحتسب نومتي.

* قال ابن الشاط في غمز عيون البصائر (٣٤٨):

إذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم واكتساب المال. انتهى.



قواعد تتعلق بالعبد

القاعدة الأولى

التكليف مشروط بالعلم والقدرة معاً

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال أيضاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
فهاتان الآيتان تدلان على أن حصول التكليف يكون بالقدرة والعلم معاً.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١):
فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

* وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨):

والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبًا»، وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز

عنه، وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، الذين يعجزون عن الأداء والقضاء، وكذلك الحج فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. انتهى.

القاعدة الثانية

الجاهل يعذر إذا لم يكن مفرطاً في طلبه علم ما يجهله

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨):
على كل مكلف أن يقر بما ثبت عنده من أن الرسول ﷺ أخبر به وأمر به، وأما ما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر به، ولم يمكنه العلم بذلك فهو لا يعاقب على ترك الإقرار به مفصلاً، وهو داخل في إقراره بالمجمل العام ثم إن قال خلاف ذلك متأولاً كان مخطئاً مغفوراً له خطؤه إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان.

القاعدة الثالثة

ما كان متعلقاً بحق الله ﷻ فيشترط لصحته نية التقرب إلى الله، وما كان متعلقاً بحقوق آدميين فلا يشترط لصحته نية التقرب

* قال الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه (١٤):

واعلم أن الأحكام الشرعية قسمان:

قسم منها تعبدية محض، وقسم منها معقول المعنى، فالتعبدية كالصلاة والزكاة والصيام فيشترط في التكليف به العلم بحقيقة الفعل

المكلف به كما بينا، ويزاد على ذلك العلم بأنه مأمور به من الله تعالى، إذ لا بد من نية التقرب به إلى الله ونية التقرب إليه ﷻ لا تمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المتقرب به إليه أمر منه جلّ وعلا، وأما معقول المعنى فلا يشترط في صحة فعله نية التقرب ولكن لا أجر له فيه البتة إلا بنية التقرب إلى الله تعالى، ومثال ذلك رد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الدين، والإنفاق على الزوجة، فمن قضى دينه وأدى الأمانة، ورد المغصوب مثلاً ففعله صحيح دون النية وتسقط به المطالبة فلا يلزمه الحق في الأخرى بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية التقرب، بل القضاء صحيح، والمطالبة ساقطة على كمال حال، لكن لا أجر له إلا بنية التقرب. انتهى.

القاعدة الرابعة

الاستطاعة الشرعية هي التي يمكن فيها أداء الفعل

مع عدم حصول المفسدة الراجعة

* قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٩/٣):

فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجعة لم تكن هذه استطاعة.

* وقال أيضًا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (/٢٢١):

تسقط الشريعة التكليف عن من لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه وضبطًا لمناط التكليف وإن كان تكليفه ممكنًا...، كما لا يجب الحج إلا على من ملك زادًا وراحلة عند جمهور العلماء مع إمكان المشي لما فيه من المشقة وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه

منه تخفيفاً عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخر البرء وإن كان فعلها ممكناً. انتهى.

القاعدة الخامسة

من لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق». أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١) وهو صحيح.

هذا الحديث يدل على أن من زال عقله أو لم يبلغ سن الاحتلام فإن قلم التكليف مرفوع عنه فلا يجب عليه شيء في حالته تلك، ولا يؤاخذ بشيء صدر عنه حتى يزول عنه ذلك السبب الذي رفع قلم التكليف عنه.

القاعدة السادسة

الأقوال والأفعال الصادرة من غير المكلف

لا يترتب عليها حكم

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١٥/١٤):

وبهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره...، والذي تدل عليه النصوص

وأقوال الصحابة أن أقواله (أي السكران) هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولا غيره، فإن الله تعالى قد قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فدل على أنه لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرًا عن القلب، بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يرتب المؤاخذه إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة كما قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها. انتهى.

* قلت: ويدخل في هذا الأصل الناسي والمخطئ فلا يترتب على أقوالهما وأفعالها حكم لأنهما غير قاصدين إلا فيما أتى فيه الدليل بترتيب حكم على الناسي أو المخطئ.

والجاهل مثلهما أيضًا لا يترتب على قوله أو فعله حكم لأن التكليف مشروط بالعلم كما تقدم، إلا فيما أتى الدليل بترتيب حكم على فعله أو قوله.

القاعدة السابعة

ما يتعلق بالأموال والمتلفات فإنه لا يعذر فيها أحد أبدًا

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/١١٩):

القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده وما أمر به من الأقوال، والنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب، وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناس، فهذا من باب العدل في حقوق العباد، ليس هو من باب العقوبة. انتهى.



الباب السابع عشر

قواعد في الاجتهاد والتقليد

القاعدة الأولى

لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل

أن يقلد أي عالم من العلماء كائنًا من كان ويترك الدليل

عرّف العلماء التقليد: بأنه اتباع قول من ليس بحجة من غير حجة.

وقد تكاثرت النصوص الشرعية الدالة على تحريم التقليد، وأنه

يجب على المسلم البحث عن دليل القائل، وأن لا يسلم له تسليمًا

كتسليمه لما يقوله النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن

رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِن نُّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ترك فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما

كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض». أخرجه الحاكم

وهو صحيح.

ومفهوم الحديث أن التمسك بغير الكتاب والسنة وإنما بقول عالم

من العلماء وتقليده بغير حجة واتباع قوله بغير دليل يؤدي ذلك إلى

الضلال، والله المستعان.

* قال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم (٢/٩٩٤):

يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم

لم يقلدوا؟ فإن قال: قلت: لأن كتاب الله ﷻ لا علم لي بتأويله، وسنة

رسوله لم أحصها، والذي قلده قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني،

قيل له: العلماء، إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة

عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه،

ولكن قد اختلفوا فيما قلدت به بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأنني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقًا كثيرًا أو لا تخص من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك. انتهى.

* وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢١٧):

فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا تحاكم إلى غيره، ولا نرضى بحكم غيره.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/

(٢٦٢):

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٠):

قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله ﷻ فرض على الخلق طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٢١):

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله، من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٥٨٤/٢٠):

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن سعد والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم تقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٤) بعد أن ذكر حديث أنس: (كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر) قال:

فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه، كما في الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدها فيها، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك هذا السبيل. دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يتبين فسادها، لتوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر (يعني الطحاوي) مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي. انتهى.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٥):

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه المعارضة فاسدة، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء». انتهى.

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٠٤):

إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله موثق فهل له أن يفتي بما يجده فيه.

ثم ذكر قولان في المسألة ثم قال:

والصواب في هذه المسألة التفصيل فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالف، وإن كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ويفتي بما يتوهمه مرادًا حتى يسأل بيان الحديث ووجهه. انتهى.

القاعدة الثانية

النهي عن التقليد شامل لجميع أبواب الدين
لا يستثنى منه باب من الدين

أبواب الدين جميعها داخلة في النهي عن التقليد، ويدل على هذا فهم السلف الصالح فإنهما منعوا التقليد مطلقاً ولم يحصروه في بعض أبواب الدين، وإنما استثنى بعض المتأخرين بعض الأبواب لشبهة عرضت لهم، كالتقليد في مسائل الاعتقاد، أو في الحكم على الآخرين.

القاعدة الثالثة

يشرع التقليد لمن لم يستطيع البحث والنظر لعذر من الأعذار

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]. فالواجب عدم التقليد، لكن مع العذر يجوز التقليد، لأنه لا واجب مع عجز.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤):

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨) ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يكن ذلك

لضيق الوقت، أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. انتهى.

* وقال الشنقيطي كما في القول السديد في حقيقة التقليد (٧٧):

لا خلاف بين أهل العلم، في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إجماعاً صحيحاً حقيقياً فهو سعة من أمره. . . وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط، لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم قد عاقته عوائق قاهرة عن التعليم، أو هو في أثناء التعليم ولكنه يتعلم تدريجاً لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفاءً يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة، لأنه لا مندوحة عنه، أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور. انتهى.

القاعدة الرابعة

لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها

من اتباع السلف الصالح عدم الخروج عن أقوالهم في مسألة من المسائل التي تكلموا فيها.

* قال مالك (كما في ترتيب المدارك ١/١٩٣) عن موطنه:

فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره.

* وقال الشافعي كما في المدخل إلى السنن الكبرى (١١٠):

إذا اجتمعوا (أي الصحابة) أخذنا باجماعهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفوه أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم.

* وقال أحمد بن حنبل كما في المسودة (٢٧٦):

إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين.

* وقال الخطيب في الفقه والمتفقه (١/١٧٣):

إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانفرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك، وكان خرقاً للإجماع، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه. انتهى.

القاعدة الخامسة

ليس كل مجتهد مصيباً

عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد». أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

هذا الحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً وأن الحق واحد لا يتعدد.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٨٦):

فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له: مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له: مخطئ واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيباً واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددًا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسمًا مصيبًا وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل واحد مصيبًا ولم يكن لهذا التقسيم معنى. انتهى.

* وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٠٦٩/٢):

وهاهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحًا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له: مصيب وجعل الحق متعددًا ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له: مخطئ واستحقاقه الأجر لا يلزم كونه مصيبًا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال: كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددًا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بينًا فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبًا وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل واحد منهم مصيبًا لم يكن لهذا القسم معنى، وهكذا من قال: إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن الحديث يرد عليه ردًا بينًا، لأن النبي سمي من لم يوافق

الحق اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك اتفاهه للأجر فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث.. انتهى..

وقد استدل من ذهب أن كل مجتهد مصيب بحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي. لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٠٧).

* قال الحافظ في فتح الباري (٤٠٩/٧):

الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.. وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم. انتهى.

* قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٠٧٢/٢):

وأما استدلالهم بتصويب كل طائفة ممن صلى قبل الوصول إلى بني قريظة لَمَّا خشي فوت الوقت، وممن ترك الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة، ممثلاً لقوله ﷺ: «لا يصلين أحد إلا في بني قريظة».. فالجواب عنه كالجواب عما قبله على أن ترك الترتيب لمن قد عمل باجتهاد لا يدل على أنه قد أصاب الحق، بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده، وصح صدوره عنه، لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق، وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده. انتهى.

القاعدة السادسة

ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة من المسائل

* قال ابن تيمية: قولهم: (ومسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء. وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار.. كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللإجتهاد فيها مساع، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخباء الأدلة فيها. انتهى.

القاعدة السابعة

الخروج من الخلاف مستحب

الأدلة متكاثرة في الاعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف، لكن ذلك مشروط بشرطين: الشرط الأول: أن لا يكون في ذلك طرح للدليل من الأدلة.

الشرط الثاني: أن لا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في الوقوع في خلاف آخر.

* قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٣):

فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر. انتهى.

القاعدة الثامنة

عدم التكلم في مسألة لم يسبق إلى القول بها إمام من الأئمة

هذه القاعدة إنما هي في المسائل التي لا نص فيها، وأما المسائل التي فيها نص من حديث رسول الله ﷺ فيعمل بها وإن لم يعرف أن أحداً من الأئمة السابقين قال بها، لأن الحديث حجة بنفسه، وأما المسائل التي لا نص فيها، ولم يتكلم فيها السلف مع وجودها في زمنهم فلا يشرع أن يأتي المسلم فيها بقول محدث لم يسبق إليه.

* قال القيرواني في كتاب النوادر والزيادات (٥):

ليس لأحد أن يحدث قولاً أو تأويلاً لم يسبقه به السلف وأنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف ولا وفاق أنه لا يسعه خلافه، وقال ذلك معنا الشافعي وأهل العراق فكل قول نقوله، وتأويل من مجمل تأوله فعل سلف سابق قلنا، أو أصل من الأصول المذكورة استنبطنا.

* وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢٩١):

كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. انتهى.

* وقال الألباني كما في سؤالات أبي العينين له (ص ١٦٢):

إذا كان الحديث صحيحًا في حدوده المعروفة في علم المصطلح يأتي كلام الشافعي أنه يجب الأخذ بالسنة الصحيحة وإن لم يقل بها أحد، أما إذا كان الحديث وأعني طبعًا الحديث الصحيح يحتمل وجوهًا من المعاني فحيثئذ إذا ما اختار المتأخر وجهًا من تلك الوجوه فلا بد أن يكون له سلف من الأئمة وعلى هذا نحمل كلام الإمام أحمد.

القاعدة التاسعة

من ترجح عنده قول عالم على عالم آخر فلا ينكر عليه

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٢):

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٨٠):

وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. انتهى.

* وقال أيضًا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠٨):

ومن نصب شخصًا كائنًا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، وإذا فقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قذوته وأصحابه هم العياد فيوالي من وافقهم ويعادى من خالفهم. انتهى.

القاعدة العاشرة

كلام العلماء يستأنس به ويسترشد به ولا يحتج به

النهي عن تقليد العلماء لا يعني أنه لا يستأنس بكلامهم وإنما يعني عدم الاحتجاج بكلامهم.

* قال ابن عبد البر في جماع بيان العلم وفضله (١٦٨/٢):

واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد لها على كل حال، دون نظر، فلم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح. انتهى.

* وقد ذكر ابن القيم في كتاب الروح نهى الأئمة عن تقليدهم ثم

قال (ص/٣٩٦):

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم، فإنهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امثل ما أوصوا به لا من خالفهم. انتهى.

فمن لم يتبين له حجة العالم في القول الذي قال في أي باب من أبواب الدين فلا يجوز له أن يأخذ بقوله ما دام أن الحجة لم تتبين له، وليس هذا عدم تأدب مع العلماء، وإنما لم يتأدب مع العلماء من طعن

فيهم أو احتقرهم، أما ترك قولهم لعدم وضوح الحجة للناظر فيها فهذا لا يعتبر سوء أدب معهم.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦٦/١٩):

وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه، فإن كان قد سلك في ذلك طريقاً علمياً فهو مجتهد له حكم أمثاله، وإن كان متكلماً بلا علم فهو من المذمومين. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

لا يجوز للمقلد أن يستفتي من ليس من أهل العلم

* قال شيخ الإسلام كما في المسودة (٤٧٢):

قال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من إنصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه وإجماعهم على سؤاله، وما يدل منه من سمات الدين والخير، فأما من لا يراه مشتغلاً بالعلم ويرى عليه سيما الدين فلا يجوز استفتاؤه بمجرد ذلك. انتهى.

القاعدة الثانية عشرة

قول أكثر العلماء ليس بحجة في أي مسألة من المسائل

إذا لم يكن عليها دليل

* قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٣٢/٥):

فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس

بحجة.

* وقال أيضًا (٢٣٤/٥):

فأوجد لنا الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته، ومن تأمل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أصولهم وجددهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالًا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من أحد قط، ولكن من مستقل ومستكثر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب جدًّا، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم. انتهى.

القاعدة الثالثة عشرة

لا يشرع النزاع والمنافرة لما كان الخلاف فيه سائغًا ومشروعًا

* قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧):

أما أنواع الاختلاف:

فهي في الأصل قسمان:

اختلاف تنوع - واختلاف تضاد..

اختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال: «كلاكما محسن»، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك الاختلاف: ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم

على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عن المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ، ومنه ما يكون من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتغيرات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقاتلين وذم الأخرى، ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وذاك قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون سلكوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح، أو بلا علم أو بلا نية. انتهى.

القاعدة الرابعة عشرة

لا يجوز لأحد أن يرجح قول على قول بغير دليل،

ولا قائل على قائل بغير حجة

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣٥):

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول، ولا قائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد فلم يرجح ولم يزيّف، ولم يصوب، ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان،

وهذه المسألة ونحوها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين، لأن العلماء هم الذين يرجحون ويزيفون. انتهى.

* قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٤):

المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع... انحرافهم أنواع:

أحدها: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم...

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه، ...

الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرًا أو نوعًا ...

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده، أو يُنقل عنه ما لم يقله.

الخامس: أن يجعل كلامه عامًّا أو مطلقًا، وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون...

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح.

السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها.

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على أخطاء.

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، وهو الحق، والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيًا وإثباتًا، والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه؛ فالقسمة ثلاثية لأنهم إذا خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه أيضًا أو وافقوه، أو لم يوافقوه ولم يخالفوه

لانتفاء قوله في ذلك، وكذلك إذا وافقوا الحق؛ فإما أن يوافقوه، أو
ينتفى الأمران.



الباب الثامن عشر

القواعد الفقهية الخمس الكبرى



القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٩٨):

فبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عملاً إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك وإنما لامرئ ما نوى.

* وقال أيضاً (٣/٩٧):

أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره، فإن القربات كلها مبناه على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء لم ينو الغسل، أو سبح لتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة باتفاق فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغلاً ولم ينو القربة لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً. انتهى.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

عن عبادة بن تميم عن أبيه أنه شك إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

هذا الحديث يدل على أن الأشياء يحكم ببقائها على ما هي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ، وهناك أدلة أخرى على هذه القاعدة منها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيمًا للشيطان». أخرجه مسلم (٥٧١).

* قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٥):

في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه. انتهى.

* قلت: وغلبة الظن تقوم مقام اليقين في أكثر المسائل كما قال العلماء: الغالب كالمحقق.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

* قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٢):

أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم شيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعًا وفي السفر تقصر إلى ركعتين، والقيام فيها يسقط بعذر المرض فيصليها المريض جالسًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات. انتهى.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٢/ ١٧٤):

أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم. انتهى.

* وقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٩٥):

أي في غيربغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك.

* قال الشافعي في الأم (٤/٣٦٢):

كل ما أحل من حرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً: الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم. انتهى.

* قلت: وضابط إباحة المحظورات عند الضرورة هو: أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة ولا يمكن دفعها إلا من طريق ذلك المحظور.

القاعدة الرابعة

لا ضرر ولا ضرار

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وهو حديث حسن.

ومعنى هذا الحديث أن الضرر أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بلا منفعة له من ذلك الضرر كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع (كما في جامع العلوم والحكم / ٢٨٧).

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١١١):

فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به. انتهى.

القاعدة الخامسة

العادة محكمة

عن عائشة أم المؤمنين أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

هذا الحديث يدل على أنه يُرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حدًا.


* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٥/٢٩):

وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حدّه باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المقدمات بيعًا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعًا، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعًا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة. انتهى.



الباب التاسع عشر

قواعد متفرقة



القاعدة الأولى

تشبيه شيء بشيء في نص من النصوص
لا يعني أنه يأخذ حكمه في كل شيء

إذا وقع في حديث ما تشبيه شيء بشيء فلا يعني أن المشبه يأخذ حكم المشبه به في جميع الأحكام المتعلقة به، كقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». أخرجه النسائي (٢٢٢/٥)، والترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١):

ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة. انتهى.

فإن قيل: ما فائدة التشبيه إذا؟ فالجواب: هو تعظيم قدر المشبه وأهميته.

القاعدة الثانية

ما نهى عنه لأجل سد الذريعة

فإنه يباح إذا حصلت المصلحة الراجعة

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣):

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجعة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خاف ضياعها كسفرها من دار

الحرب، مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإن لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجعة لم يكن مفضياً إلى المفسدة. انتهى.

القاعدة الثالثة

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا

أخرج البخاري في صحيحه (٤٨٠٧) عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] . . . ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/١٩):

وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا، وهذا يغلط فيه كثر من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا في اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٢) في مسألة التشبه بالكفار:

أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعًا لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، فذاك مبني على مقدمتين كلتاهما منفية في مسألة التشبه بهم:

إحدهما: أن يتبين أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز

بالاتفاق، والنبي ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله ﷻ يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

والمقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة، أو المخالفة، استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا. انتهى.

القاعدة الرابعة

الحيلة نوعان حيلة محرمة وهي التي تؤدي إلى استحلال المحرم، وحيلة ليست محرمة وهي التي لا تؤدي إلى استحلال محرم

✽ قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٨٥):

ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله متضمنة لإسقاط ما أوجبه أو إبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تدم مطلقاً ولا تحمد مطلقاً ولفظها لا يشعر بمدح أو ذم وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، وأخص من هذا تخصيصها بما يذم من ذلك، وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء المنكرين للحيل... إلى أن قال:

فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة

حسنة، وإن كان قبيحًا كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك وإن كان معصية وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك، ولمَّا قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل»، صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي مما يستحل بها المحارم. انتهى.

القاعدة الخامسة

الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه
 * قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥٣/٩) في مسألة سماع الأموات - في قوله ﷺ: «إنه ليسمع قرع نعالم» قال:
 فإن هذا إخبار من النبي بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشى بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه. انتهى.

القاعدة السادسة

لا يصح تقسيم المسائل إلى أصول وفروع
 * قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣):
 ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين:

أصولًا، وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في

طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب مراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٥٦/٦):

إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك مسائل فروع؛ فإن هذه تسمية محدثة، لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة، وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية؛ فعندهم أن الأعمال أهم وأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها؛ فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها وكثيرًا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها علم، كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول» والدقيق «مسائل فروع»، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمسة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر، وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية؛ بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالمجمل، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خير وشره. انتهى.

* وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (١٢٦/١٣):

والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطًا يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعيًا وظنيًا أمر

إضافي، وتارة يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات والفروع
العمليات، وكثير من العمليات من جردها كفر؛ كوجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج، وتارة يقولون: هذه عقليات وهذه سمعيات، وإذا كانت
عقليات لم يلزم تكفير المخطئ، فإن الكفر حكم شرعي يتعلّق بالشرع،
وقد يُسقط هذا في غير هذا الموضوع. انتهى.

القاعدة السابعة

الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٣):

فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في
المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة
كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى
ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من
الشرعية وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته
بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ
أتم دلالة وأصدقها. انتهى.

القاعدة الثامنة

الأحكام الشرعية مبنية على المتماثلات

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٩٥):

وأما أحكام الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على
التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله،

والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها. انتهى.

القاعدة التاسعة

العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه». أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

* قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٩/٢):

لو كان التحريم معلماً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم معنى وكيفية لم يستحقوا اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجملته عن أن يكون شحماً وصار ودكاً كما يخرج الربا بالاحتياط فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك.

الوجه الثاني: أن اليهود لم ينفقوا بعين الشحم، وإنما أنفقوا بثمنه، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص على

تحريمه علم أن الواجب النظر في الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة، ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أقرب ماله. انتهى ملخصًا.

* وقال أيضًا (١٣٦/٣):

إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامًا بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد معانيها، ولم يحط بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية، أو مكروهة، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تأبى ذلك. انتهى.

القاعدة العاشرة

الحكم للغالب والنادر لا حكم له

استقرأ العلماء النصوص الشرعية فوجدوا أن الأحكام تبني على الغالب وأن النادر لا حكم له.

* قال القرافي في الفروق (١٠٤/٤):

الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف. انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

الأحكام الشرعية التي جعل لها الشارع حدًا محددًا

لا تتغير بتغير الزمان أو المكان

* قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٠/٣٣٠):

الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذه لا يتطرق إليها تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. انتهى.

وضرب ابن القيم لهذه القاعدة مثالًا فقال في إعلام الموقعين (١٦/٣) ما حاصله: أن النبي ﷺ نص في المصرة على رد صاع من تمر بدل اللبن، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه، فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وجعل هؤلاء التمر في المصرة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه،

وخالفهم آخرون فقالوا: بل تخرج في كل موضع صاعًا من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج إلى البلاد التي قوتهم البر صاعًا من بُرٍّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعًا من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه وهذا هو الصحيح، ولا ريب أنه أقرب إلى مقصود الشارع، ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم.

القاعدة الثانية عشرة

درء المفسد أولى من جلب المصالح

عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر». أخرجه مسلم (١٣٣٣).

فالنبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة.

* قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣٥٠):

وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت قُدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولفظه بعباده، وإحسانه إليهم. انتهى.

القاعدة الثالثة عشرة

لا يلزم من الإجزاء من العمل الإثابة عليه

إذا فعل العبد عبادة من العبادات بشروطها فإن تلك العبادة تجزئ عنه، ولكن لا يلزم من ذلك الإجزاء أن يثاب على تلك العبادة إذا كان قد أنقص شيئاً منها لا يبطل تلك العبادة.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩) / (٣٠٣):

الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهد الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب الجزاء على الطاعة، وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء، فإن الأمر يقتضي إجزاء الأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع، إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب، والعاصي معاقب، وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذ قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: (رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر)، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية، وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً، وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يُعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يَأثم. انتهى.





الباب المشرون

قواعد في البدعة

القاعدة الأولى

الأصل في العبادات المنع وفي العادات الإباحة

عن عائشة أم المؤمنين قالت قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». أخرجه مسلم (١٧١٨).

هذا الحديث يدل على عدم جواز إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦/٢٩):

تصرفات العبادات من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوفيق، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والعبادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في

معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]. انتهى.

القاعدة الثانية

ليس في الشرع بدعة حسنة بل كل بدعة هي ضلالة

عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

صحيح: أخرجه أبو داود (٥٤٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وغيرهم.

هذا الحديث يدل على أنه ليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة هي ضلالة، وهذا ما فهمه الصحابة فقد قال عبد الله بن عمر: كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

أخرجه اللالكائي (٩٢/١) بإسناد صحيح.

ومنه تعلم أن تقسيم بعض أهل العلم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، تقسيم ليس بصحيح لمخالفته للأحاديث ولفهم السلف الصالح فإنهم كانوا يرون كل بدعة ضلالة، كما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويحتج من يقول بالبدعة الحسنة بحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

والجواب: أن هذا الحديث لا حجة فيه، وذلك لأنه ورد في أمر ثابت في الشرع وهو الصدقة، فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي

النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي تلي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، ولو بشق تمرة»، حتى قال: فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أخرجه مسلم (١٠١٧).

* قال الشاطبي في الموافقات (١/١٨٣):

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة» تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة. انتهى.

ويحتج أيضًا من يقول بالبدعة الحسنة بقول عمر لما رأى الناس مجتمعين في صلاة التراويح: نعمت البدعة هذه.

والجواب: قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢)

(٥٨٩):

أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صحَّ أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يُسمى مُحدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريتين للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: (إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لا يُعرف) ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة. انتهى.

* وقال ابن رجب في جامع العلوم (٢٣٣):

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. انتهى.

ويحتج أيضاً من يقول بالبدعة الحسنة بأثر: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

والجواب: قال ابن القيم في الفروسية (٦٠):

في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً عند الله فهو حسن، لا ما رآه بعضهم فهو حجة عليكم. انتهى.

* وقال الألباني في الضعيفة (١٧/٢):

إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة. وخفي عليهم:

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن «كل بدعة ضلالة» كما صح عنه ﷺ.

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وعليه فاللام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهمون بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلاً، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم. انتهى.

القاعدة الثالثة

البدع كلها محرمة وليس فيها ما هو مكروه

المكروه: هو الذي لا يأثم فاعله ويثاب تاركه.

وعليه فليس في البدع ما هو مكروه، لأن المكروه فعله ليس بمحرم، والبدع كلها محرمة.

* قال الألباني في حجة النبي ﷺ (١٠٣):

ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع كما يتوهم البعض ما هو في رتبة المكروه فقط. انتهى.

* قلت: وأظن أن هؤلاء البعض الذين عناهم الألباني رحمهم الله جاءتهم هذه الشبهة من تقسيم الشاطبي في الاعتصام (٤٩/٢): تقسيم البدعة إلى قسمين: محرمة ومكروهة.

ولكن مراد الشاطبي بالكراهة هنا الكراهة التحريمية لا الكراهة التنزيهية، فإن التحريم درجات حيث قال في الاعتصام (٤٩/٢): إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها، وشامل لأنواعها، لما ثبت من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة». انتهى.

فانظر كيف وصف جميع البدع بالضلالة، والضلال محرم فعله.

القاعدة الرابعة

اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. أخرجه الدارمي (٢٢٣)، واللالكائي (١/٥٥، ٨٨) وغيرهما وهو أثر صحيح.

وعن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثُر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا

محمد يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة. أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١).

وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟! إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) وغيرهما.

* وقال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث

(٢١٤):

فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة إنكار من أنكر شيئاً من هذه البدع وإن كان صلاة ومسجداً، ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول: كيف يؤمر بتبطل صلاة وتخريب مسجد، فما وازنه إلا وزان من يقول: كيف يؤمر بتخريب مسجد، إذا سمع أن النبي ﷺ خرب مسجد الضرار، ومن يقول: كيف يُنهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود إذا سمع حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود» فاتباع السنة أولى من اقتحام البدعة، وإن كانت صلاة في الصورة، فبركة اتباع السنة أكثر فائدة، وأعظم أجراً، وإن سلمنا أن لتلك الصلاة أجراً. انتهى.

القاعدة الخامسة

النية الحسنة لا تخرج الشيء المحدث
عن كونه بدعة بتلك النية الحسنة

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» ليس المراد به أي عمل من الأعمال، وإنما المراد به العمل الوارد في الكتاب والسنة، فإذا كان واردًا في الكتاب والسنة فإنه يكون صوابًا.

* قال محمد بن عجلان كما في جامع العلوم والحكم (١٠):

لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة والإصابة.

وقد جاء في قصة عبد الله بن مسعود مع أصحاب الجحلق الذين كان معهم حصى يذكر الله به أن ابن مسعود قال لهم: (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة) قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مرید للخير لن يصيبه). أخرجه الدارمي (٦٨/١) وهو صحيح.

فقد أنكر عبد الله بن مسعود على أولئك القوم مع أن نيتهم حسنة ولكن ذلك لم يكن سببًا في التغاضي عن عملهم المخالف للسنة، لأن النية الحسنة لا تجعل البدعة سنة.

القاعدة السادسة

الاختلاف في فعل ما هل هو بدعة أم لا يسوغ العمل به
بسبب ذلك الاختلاف

إذا اختلف العلماء في فعل ما من الأفعال فقال بعضهم: إنه بدعة، وقال بعضهم: إنه ليس ببدعة، فإن ذلك لا يسوغ العمل بذلك الفعل

بسبب الاختلاف فيه، بل يؤخذ بقول من معه الحجة والدليل، لأن العبادة لا تثبت إلا بدليل.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٢):

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، والدليل مستنبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية. انتهى.

القاعدة السابعة

شروع عبادة ما وانتشارها بين الناس لا يدل ذلك على مشروعيتها إلا بدليل

كثرة فعل الناس لعبادة ما لا يدل ذلك على شرعية تلك العبادة، لأن العبادة لا تؤخذ من كثرة عمل الناس لها وتتابعهم عليها، وإنما تؤخذ من دليل الكتاب والسنة.

* قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع (٧١/٧٣):

فصل: شريعة الفعل لا تدل على جوازه: في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض، فالجواب: أن نقول: شريعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتبه لا يدل على منعه... إلى أن قال: وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة، وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضباً، فقالت له: ما لك؟ فقال: (والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً). فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة، كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات؟. انتهى.

القاعدة الثامنة

الأصل أن إحداث زيادة ما في عبادة من العبادات لا يُفسد العبادة كلها وإنما ذلك الأمر المحدث الزائد يكون هو الفاسد فقط إلا إذا كان الزائد مخللاً بأصل العبادة

ليس في الأدلة الشرعية أن العبادة الثابتة في الشرع إذا حصل فيها أمر مبتدع زائد على الثابت، كانت تلك العبادة فاسدة بكاملها، وإنما الذي يكون فاسداً مردوداً هو ذلك الأمر المبتدع الزائد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة.

* قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧):

إن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه. انتهى.

القاعدة التاسعة

العبادة التي أطلقها الشارع يشترط تقييدها
بزمان أو مكان أو عدد

* قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٦٥):
ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل جميع أفعال البر مرسله في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض

فضل إلا ما فضله الشرع، وخصه بنوع العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع فضلاً فيه جميع أعمال البر، كعشرة ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

والحاصل: أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ. انتهى.

* وقال الألباني في أحكام الجنائز (٣٠٦) في ذكر أنواع البدع: كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد. انتهى.

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٤٤): ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده. انتهى.

القاعدة العاشرة

ما ثبت على صفة معينة من العبادات فإن الاقتصار على جزء معين من تلك العبادة دون الإتيان بها بكاملها يعتبر بدعة العبادة الواردة على صفة معينة في الشرع ينبغي لمن أراد أن يفعلها أن يأتي بها كما وردت في الشرع وصفتها فإن لم يأت بها بكاملها وإنما أتى بجزء منها فقد ابتدع في الدين، لأنه يعتبر خلاف ما شرع الله ﷻ.

* قال أبو شامة في كتاب الباعث في إنكار البدع والحوادث (١٩١):
لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة ولا سبب
لها، فإن القربة لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما
لا يقترب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار،
والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه،
فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، وإن كانت قربة إذا لم
يكن لها سبب صحيح. انتهى.

* وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧):
وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ
رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقليل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا
يستظل وأن يصوم، «فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه»،
فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفي بنذرها. . . ومع أن القيام
عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس
قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في
كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها.
انتهى.

القاعدة الحادية عشرة

لا يشرع استعمال طريقة جديدة لدعوة الناس إلى عبادة ربهم

لا شك عند أحد من المسلمين أن هذا الدين كامل، فقد قال تعالى
في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

وكمال الدين يلزم منه أنه كل طريقه لدعوة الناس إلى عبادة ربهم
لم يستعملها النبي ﷺ مع إمكان استعماله لها، يكون استعمالها بعد

النبي ﷺ بدعة في الدين، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/٦٢٠، ٦٢٥):

عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل، وقطع الطريق، والسرقه، وشرب خمر، وغير ذلك، ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرف ولا يزكي يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح، مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا.

فأجاب شيخ الإسلام: الحمد لله رب العالمين.

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يعلم أن الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. إلى أن قال: إذا عرف هذا المعلوم إنما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به العاصين، لا بد أن يكون فيما بعثه الله به ورسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به رسول الله ﷺ لا يكفيني في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجاً

تتمة، وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها، والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك، وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه ﷺ حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت على المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين، إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي، فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا يمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب

والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترويس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل. انتهى.

* قلت: ويشكل على بعض الناس عند ذكر هذه القاعدة أن هناك أمورًا استجدت تستخدم في دعوة الناس لم تكن في زمن النبي ﷺ، واتفق العلماء على استحباب استعمالها في دعوة الناس إلى عبادة ربهم (كالشريط) وما إلى ذلك.

والجواب عن هذا الإشكال: أن المراد بهذه القاعدة هو أن يكون المقتضي موجودًا في زمن النبي ﷺ وليس هناك مانع يمنع منه، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ فيكون استعماله بعد زمن النبي ﷺ بدعة، (فالشريط) مثلًا كان هناك مانع يمنع منه، وهو عدم استطاعة إيجاده، وعليه فلا يدخل في هذه القاعدة، كما سيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام في قاعدة المصلحة المرسلة.

القاعدة الثانية عشرة

ما جاء عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما
فإن تلك العبادة يُشرع فعلها ولا تعتبر بدعة

الصحابة حريصون على اتباع السنة واجتناب البدعة فإذا ورد عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما لم تأت في الكتاب أو السنة فإن تلك العبادة تعتبر مشروعة ولا تعتبر بدعة، لأن الصحابي لا يأت بعبادة إلا وله فيها مستند ولا يجتهد في ذلك من عنده، لكن يشترط لاعتبار تلك العبادة مشروعة شرطان ذكرهما الألباني في أحكام الجنائز فقال (٣٠٦):

كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي تكرر ذلك العمل منه دون تكثير. انتهى.

وقد ذكر الحاكم في المستدرک (١/٣٧٠) حديث النهي عن الكتابة على القبور وقال: وليس العمل عليه: فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي قائلاً: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. انتهى.

وأما إذا وزدت العبادة عن بعض التابعين فإنه لا يشرع الأخذ بها لأن أفعال التابعين وأقوالهم ليست بحجة كما تقدم في قواعد السلف.

القاعدة الثالثة عشرة

فعل العبادة على غير الصفة التي وردت بها أو غير السبب التي وردت من أجله تعتبر بدعة

إذا وردت عبادة بصفة معينة فيجب فعلها على تلك الصفة، ولا يجوز فعلها على غير الصفة التي وردت بها، كالأذان فإنه ورد بصفة معينة فلا يشرع التلحين والتطريب فيه، لأن ذلك مخالف للصفة التي ورد بها الأذان، وقد كان السلف ينكرون ذلك، فعن يحيى البكاء أن رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكنني أبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه، فقال: إنه يبغني في أذانه. أخرجه عبد الرزاق (١/٤٨١) بإسناد حسن.

* قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/١٠٦):

أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد. اهـ.

وكذلك أيضًا فإن العبادة التي وردت لسبب ما لا يشرع فعلها إذا لم يوجد ذلك السبب، كصلاة الاستخارة فإن سببها الأمور التي آثار عواقبها غير ظاهرة وواضحة كالنكاح، فلا تشرع صلاة الاستخارة لأمور آثار عواقبها ظاهرة وواضحة.

القاعدة الرابعة عشرة

لا يشرع اتخاذ المباح دينًا

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١/٤٥٠ - ٤٥١):

فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحات إنما هي تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات؟! .. ثم قال: وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرّمًا لا ينهى عنه، بل يقال: إنه جائز، ولا يفرقون بين اتخاذه دينًا وطاعة وبراء، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضّة، ومعلوم أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات. انتهى.

القاعدة الخامسة عشرة

المصلحة المرسلة ليست من البدعة في شيء

المصلحة المرسلة لا تعتبر بدعة، وذلك لأن الأدلة الشرعية دلت عليها بخلاف البدعة فالشرع جاء بتمكين المصالح وإلغاء المفساد، وعلى هذا جرى عمل الصحابة.

قال الشنقيطي في المصالح المرسلة (٢١):

فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية. انتهى.

وأما البدعة فليس فيها مصلحة، وإن كان ظاهرها أن فيها مصلحة فحقيقة الأمر ليس كذلك.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١)

(٣٤٤):

والقول الجامع: إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو إنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون منفعتة مرجوحة بالمضرة. انتهى.

* قلت: والضابط في تمييز المصلحة المرسلة من البدعة، هو أن

المصلحة المرسله لم يكن المقتضي لفعالها موجوداً في زمن النبي ﷺ، أو كان المقتضي موجوداً لها لكن كان هناك مانع يمنع منه، والبدعة بعكس ذلك.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٤):

فما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحرج إليه: فإن كان السبب المحرج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفریط منه، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل أنه ليس بمصلحة.. إلى أن قال: فأما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما أدخله فيه من نُسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد.. فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا ل قيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، أو يقاس على الأذان في الجمعة! فإن الاستدلال على حُسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حُسن البدع! بل يقال: ترك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزال المانع: سنة كما أن

فعله سنة . . ، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزال المانع له ، لو كان خيراً . فإن كل ما يبديه المحدث لهذه المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس . انتهى .

* قال الشنقيطي في المصالح المرسلة (٢١):

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة عدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مفسدة أرجح منها ، أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال . انتهى .

القاعدة السادسة عشرة

لا يصح التفريق بين البدعة في الأصول والبدعة في الفروع
سئل الألباني رحمه الله في مجلس له يتكلم فيه عن (حقيقة البدعة والكفر):

من أن البعض يقول: إن من ابتدع بدعة مكفرة يخرج من أهل السنة، ومن ابتدع بدعة مفسقة لا يخرج من أهل السنة حتى ولو أقيمت عليه الحجة وأصر عليها، فهل يعد من أهل السنة حينئذ؟
فأجاب رحمه الله تعالى:

التفريق بين البدعة في الأصول والبدعة في الفروع، أو البدعة في الأحكام، والبدعة في العبادات هذا التفريق هو بدعة، رأيت لو أن رجلاً جاء إلى سنة من سنن الرسول ﷺ كسنة الفجر مثلاً فجعلها أربعاً وأصر على ذلك فمن أي نوع هذه البدعة، من الأولى المكفرة أم المفسقة؟

فقال السائل: على التقسيم تكون مفسقة.

فأجاب الألباني رحمته الله: وهذا كلام باطل، من الأشياء التي ورثها الخلف عن السلف وأعني هنا بكلمة (السلف) غير المعنى الاصطلاحي بيننا^(١)، وهو التفريق بين الخطأ في الفروع، والخطأ في الأصول، الخطأ في الفروع مغتفر، والخطأ في الأصول غير مغتفر، والحديث المعروف صحته: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»، هذا في الفروع أما في الأصول الخطأ غير مغتفر؟! هذا لا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في أقوال السلف الصالح، وما يجد في أقوال السلف الصالح فيها ترهيب شديد عن البدعة مطلقاً سواء كانت في العقيدة. أو كانت في العبادة لو أن مسلماً ابتدع بدعة وتبينت له بدعته وأصر عليها كالمثال الذي أوردت لك آنفاً فهو كما لو أنكر استواء الله على خلقه. أو أنكر أن القرآن من كلامه، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقاً لا سلباً ولا إيجاباً، إيجاباً نقول: هذا كفر بالشرط المذكور آنفاً أقيمت عليه الحجة، وذاك كفر بالشرط المذكور آنفاً أي بعد إقامة الحجة، سلباً: أي لا تكفير لا في هذا ولا في هذا، إلا بالشرط المذكور. انتهى.

أي: من أقيمت عليه الحجة فإنه يكفر سواء كانت البدعة في العقيدة أو في العبادة، وإذا لم تقم عليه الحجة لا يكفر سواء كانت البدعة في العقيدة أو في العبادة، ولذلك تجد بعض العلماء قد وقعوا في بعض البدع في العقيدة كالخطابي وابن العربي المالكي والقرطبي والقاضي عياض والنووي وابن حجر ومع ذلك فإن الأئمة لم يكفروهم مع أنها بدعة في العقيدة، وأيضاً لم يبدعواهم لأن الحجة لم تقم عليهم.

(١) أي يريد هنا المتقدمين من غير القرون المفضلة.

القاعدة السابعة عشرة

ما ثبت أصل مشروعيته من غير مداومة فلا يشرع
المداومة عليه

* قال ابن رجب في فتح الباري (٤/٤٤٩):

وروى الخلال من طريق الحسن بن حسان قال: قلت لأحمد: نقرأ
في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟

قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئاً أعلمه ولكن لا يدمن ولا
يعجله حتماً. انتهى.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/

١١٢) بعد أن ذكر صلاة النبي ﷺ بعثمان مالك في بيته التطوع جماعة،
وصلاته بأنس بن مالك وأمه في داره قال:

ولا يكره أن يتطوع في جماعة كما فعل النبي ﷺ ولا يجعل ذلك
سنة راتبه. انتهى.

القاعدة الثامنة عشرة

من أداه اجتهاده إلى الوقوع في بدعة من البدع فإن ذلك
الفاعل يطلق عليه بدعة ولو كان القائل به من السلف

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩١/١٩):

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة
ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات
فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم

تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انتهى.

القاعدة التاسعة عشرة

كما أن الزيادة على العبادة تعتبر بدعة
فكذلك الإنقاص منها يعتبر بدعة

يجب الوقوف على الصفة التي وردت بها العبادة فلا يجوز الزيادة عليها ولا يجوز الإنقاص منها بغير سبب، كصيام التطوع فإنه لا يشرع للإنسان إذا أراد أن يصوم يومًا تطوعًا أن ينوي أن يصوم ذلك اليوم إلى نصف النهار مثلاً، لكن ينوي أن يصومه كاملاً، ثم إن بدا له أن يقطع صيامه بعد ذلك ولا يتمه فلا بأس حينئذ، لأن المستحب لا يجب إتمامه بالشروع فيه، وكما ورد أيضاً في بعض الأذكار المحددة بعدد فإنه لا يشرع للإنسان قبل البدء في ذلك الذكر أن ينوي أن لا يكمل ذلك العدد الذي حدده الشرع لذلك الذكر، كالتسبيحات الواردة بعض الصلوات، وإنما ينوي أن يأتي بالذكر كما ورد في الشرع، ثم إذا بدا له بعد ذلك أن لا يتمه فلا بأس حينئذ، لأن المستحب لا يجب إتمامه بالشروع فيه.

* قال الشاطبي في الاعتصام (٣/٥٨):

وبذلك كله تعلم أن من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة. انتهى.

القاعدة العشرون

يجب سدُّ ما يفضي إلى الوقوع في البدعة

* قال الشاطبي في الاعتصام (٢/٢٣٢):

قد يكون أصل العمل مشروعًا، ولكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه، أن العمل يكون مندوبًا إليه مثلًا فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندية فلو اقتصر العالم على هذا المقدار لم يكن به بأس، بل إذا أظهره لم يظهره حكم الملتزمات من السنن الواردة كالسنن الرواتب والفرائض اللوازم فهذا صحيح لا إشكال فيه انتهى.

* وقال أيضًا في الاعتصام (٢/٣٣٣):

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعًا، إلا أن في إظهار العمل به أو المداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضًا من باب سد الذرائع.....، ثم قال: ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم (أي العمل بقاعدة سد الذريعة إلى البدعة)، فلا شك أن ذلك العمل ممنوع، ومنعه يقتضي بظاهره أنه ملوم عليه وموجب للذم. انتهى.

القاعدة الواحدة والعشرون

كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة أم لا؟ فلا يشرع فعله

إذا تردد العبد في عبادة من العبادات هل يشرع فعلها أم لا، لعدم وضوح الدليل فيها؟ فإنه لا يجوز له أن يفعلها، لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، بخلاف العادات فالأصل فيها الإباحة.

* قال الشاطبي في الاعتصام (٢/٢٨٢):

كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهي عنه أم غير بدعة فيعمل به؟

فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية، وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها، حذرًا من الوقوع في المحذور، والمحذور هنا هو العمل بالبدعة...، فإذا الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة، إذا نهى عنه من باب الاشتباه فالنهى منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعيُّنها فهو إذن في الاشتباه نهى عن البدعة في الجملة، فمن أقدم على العمل فقد أقدم على منهي عنه في باب البدعة. انتهى.

القاعدة الثانية والعشرون

يجب مراعاة المصالح والمفاسد فيما يتعلق
بالتعامل مع أهل البدع وأخذ العلم عنهم

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢):

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليزجروا ويرتدعوا...، فإن لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها...، إلى أن قال:

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل، وكثير من أجوبة الإمام أحمد أو غيره من الأئمة

خرج على سؤال قد علم المسؤول حاله أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ إنما يثبت حكمها في نظيرها، فإن أقواماً جعلوا ذلك عامّاً فاستعملوا الهجر والإنكار ما لم يُؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرّمات وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها. انتهى.

القاعدة الثالثة والعشرون

موالاة المسلم تكون بحسب ما فيه من الخير والشر والسنة والبدعة بدون عدوان

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩):
وإذا اجتمع في الرجل المسلم الواحد خير وشر وفجور وطاعة، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بقدر ما فيه من الشر. انتهى.

* وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (١٤/٤٨٢) في النهي عن البغي:

وكما قد يبغي بعض المتسننة إما على بعض وإما على نوع من البدعة بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. انتهى.

القاعدة الرابعة والعشرون

إسلام الكافر على أيدي المبتدعة خير من بقائه كافرًا

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٩٦/١٣):

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارًا. انتهى.

* قلت: وهذا الكلام يشكل على بعض الناس فيقول: كيف ينتفع الكافر بإسلامه على أيدي الرافضة والجهمية وقد كفر الأئمة ومنهم شيخ الإسلام الجهمية والرافضة؟

فالجواب: أن الكافر إذا أسلم على أيدي الرافضة والجهمية، فإنه يكون جاهلاً بأن عقيدتهم ليست من عقيدة المسلمين، بل يعتقد أن عقيدتهم هي العقيدة الصحيحة، فيظن أن هذا هو الإسلام الصحيح، ويكون معذورًا بذلك لجهله، ومن وقع في الكفر وهو جاهل فإنه لا يحكم عليه بأنه كافر.

القاعدة الخامسة والعشرون

من خالف منهج أهل الحديث والسنة ووافق منهجه منهج جماعة أو فرقة من الفرق فإنه ينسب إلى تلك الفرقة أو تلك الجماعة ولا يقال عليه بأنه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة عليه

* قال الألباني رحمته الله في مجلس له وهو يتكلم عن حقيقة البدعة والكفر - عن ابن حجر والنووي:

والله من الظلم أن يقال عنهم: مبتدعة، أنا أعرف أنهم من

الأشاعرة، لكنهم ما قصدوا المعاندة والمكابرة. انتهى.

* قلت: فكلام هذا الإمام واضح أن من وافق منهجه منهج أي طائفة، فإنه ينسب إلى تلك الطائفة، ولا يبدع إلا بعد إقامة الحجة لأنه وافق منهج تلك الطائفة، فانظر كيف أنكر على من حكم على ابن حجر أو النووي بأنهما مبتدعان، ومع ذلك قال عنهما: إنهما من الأشاعرة لأن منهجهم على منهج الأشاعرة وليس على منهج أهل الحديث فيقال مثلاً: فلان أشعري أي على طريقة الأشاعرة، أو فلان صوفي أي على طريقة ومنهج الصوفية، ولا ينسب إلى أهل الحديث والسنة لأنه لم يسر على منهجهم، ولا يُقال عنه أيضاً: إنه مبتدع، لأنه لا يحكم على الشخص أنه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة عليه، فتمسك بهذه القاعدة من هذا الإمام رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تنج من كثير من الإشكالات.

* وقد ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢): أن حكم بعض الأئمة كأحمد وغيره على البعض بالتبديع والهجر وغير ذلك إنما خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله. انتهى.

فيجب التفريق بين المعين وغير المعين في هذه المسائل.

القاعدة السادسة والعشرون

ليس كل من وقع في البدعة صار مبتدعاً

لا يحكم على الرجل بكونه مبتدعاً بمجرد وقوعه في البدعة، لأنه قد يكون وقع في البدعة بسبب جهل أو خطأ منه وليس عن عمد وقصد، فلا يلزم من وقوعه في البدعة أن يحكم عليه بأنه مبتدع، وإنما يحكم

عليه بأنه مبتدع بعد إقامة الحجّة عليه وانتفاء الشبهة عن ما فعله، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح، فإنهم يحكمون على الفعل الذي وقع من شخص ما بأنه بدعة ولا يحكمون على الفاعل بأنه مبتدع.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠):

فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة التكفير والفسق ونحو ذلك لا يستلزم بثبوت موجبها في الحق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة، خالد في النار أو غير خالد وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسوق يدخل في هذه القاعدة سواء كانت بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسوق بالأعمال.

* وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٦١/٦):

فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على فاعل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكمًا عامًا في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق فيه التغليظ عليه والتكفير له، وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجّة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجّة ما اغتفر للأول فهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع.

* وقال أيضًا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢):

وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجّة وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة.

* وقال أيضًا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧):

التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، ويبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته... ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه كفر قومًا معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كفر بعينه فليقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه. انتهى.

* وقال الألباني في مجلس له يتكلم فيه عن حقيقة البدعة والكفر:

هذا هو منهج العلماء يحكمون بضلال الخوارج وبضلال الأشاعرة في غير ما مسألة ولكنهم لا يكفرونهم ولا يخرجونهم من دائرة الإسلام للاحتمال الذي ذكرناه وهو يعود إلى أمرين أذكر بهما:

الأول: أنهم ما قصدوا الابتداع والمخالفة والمعاكسة.

ثانيًا: أننا لا ندري أقيمت الحجة عليهم أم لا؟!.

* وسئل الألباني كما في كتاب سؤالات أبي العينين له (ص/١٨٠):

متى يعد الرجل من أهل البدع ويخرج من أهل السنة يعني إذا وقع في بدعة واحدة أو اثنتين أو أقل أو أكثر فأجاب الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

المسألة أولاً ليس لها علاقة بعدد البدع التي يقع فيها العالم المسلم، وإنما لها علاقة بإصراره على البدعة بعد أن تقام عليه الحجة من أهل العلم...، إلى أن قال: فنحن نعلم أن كثيراً من العلماء من أهل السنة قد وقعوا في أشياء مما تعتبر بدعة مخالفة للسنة، ولا فرق بين كون البدعة كما اصطالحوا على التفريق بين أن يكون في الأصول أو في الفروع فلا شك أن بعضهم وقعوا في البدعة بالاجتهاد النزيه المأجور عليه صاحبه، ولذلك فما ضر ذلك شيئاً في منزلة ذلك العالم وما ذلك إلا: لعدم وقوفهم على النص الذي يخالف ما ذهبوا إليه، وإما مع الوقوف عليه ولكنهم فهموه فهمًا يؤجرون على هذا أو ذاك أجراً واحداً، ولذلك فليست المسألة منوطة بعدد البدع، وإنما التعصب لرأيه وعدم قبوله الحق فهذا الذي تضره بدعته. انتهى.

○ تنبيه يتعلق بهذه القاعدة:

تبديع المعين من الأمور الاجتهادية، فإذا بدع عالم من العلماء شخصاً ما، فلا يلزم غيره ممن يستطيع البحث وليس من أهل التقليد أن يأخذ بتبديعه لذلك الشخص، فمثلاً: قد بدع ابن منده أبا نعيم ومع ذلك لم يأخذ بعض العلماء بهذا التبديع.

* قال الذهبي في السير (١٧/٣٤):

فلقد رأيت لابن منده حظاً مقدماً على أبي نعيم وتبديعاً وما لا أحب ذكره وكل منهما صدوق في نفسه غير متهم في نقله بحمد الله. انتهى.

* قلت: ولكن على المرء أن يتقي الله، وينظر في كلام العالم، ثم بعد ذلك يأخذ بالذي يدين الله به، وأن لا يتبع هواه.





الباب الواحد والمشرون

القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث أو تضعيفه

أولاً: ما لا يصح من القواعد لتصحيح الحديث

أجمع علماء الحديث أن الحديث الصحيح هو الذي تتوفر فيه خمسة شروط وهي:

- ١ - اتصال السند.
- ٢ - عدالة الرواة.
- ٣ - ضبطهم.
- ٤ - السلامة من الشذوذ.
- ٥ - السلامة من العلة.

فمتى اختلَّ شرط من هذه الشروط الخمسة صار الحديث ضعيفاً، وهناك قواعد صححت بها بعض الأحاديث لم تتوفر فيها شرط من الشروط الخمسة المتقدمة وعليه فتكون تلك القواعد غير صحيحة، وهذه القواعد هي:

١ - تصحيح الحديث لصحة معناه:

هناك بعض الأحاديث الضعيفة قد يكون معناها صحيحاً، لورود أدلة صحيحة دلت على معنى ذلك الحديث الضعيف أو لوقوع ما دل عليه ذلك الحديث لكن لا يجوز نسبة ذلك الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ لأنه ليس كل ما صح معناه قاله النبي ﷺ.

* قال الألباني في الضعيفة (٣/٣٦، ٣٧) بعد أن ذكر ضعف حديث: «إذا أبغض المسلمون علماءهم، وأظهروا عمارة أسواقهم وتناكحوا على جمع الدراهم، رماهم الله ﷻ بأربع خصال: بالقحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الحكام، والصولة من العدو».

قال الذهبي: منكر.

* قال الألباني: كتب بعض الطلاب الحمقى وبالْحبر الذي لا يمحي، عقب قول الذهبي المتقدم - نسخة الظاهرية -: (قلت: بل صحيح جداً) وكأن هذا الأحمق يستلزم من مطابقة معنى الحديث الواقع أنه قاله رسول الله ﷺ، وهذا جهل فاضح، فكم من مئات الأحاديث ضعفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، ففي هذه السلسلة ما يغني عن ذلك، ولو فتح باب تصحيح الأحاديث من حيث المعنى دون التفات إلى الأسانيد، لاندس كثير من الباطل على الشرح، ولقال الناس على النبي ﷺ ما لم يقل، ثم تبوؤوا مقعدهم من النار. انتهى.

٢ - تصحيح الحديث بالتجربة:

الحديث لا يصحح بالتجربة، وإنما يُصحح بناء على الإسناد.

* قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (١٤٠):

السنة لا تثبت بمجرد التجربة، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل منه وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً. انتهى.

* وقال الألباني في الضعيفة (١٠٨/٢، ١٠٩) بعد أن ذكر ضعف حديث: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا عليّ، فإن لله في الأرض حاضراً سيجهه عليكم».

قال السخاوي في الابتهاج بأذكار المسافر والحاج (٣٩): وسنده ضعيف، لكن قال النووي: إنه جربه وهو وبعض أكابر شيوخه. فتعقبه الألباني ﷺ وقال: العبادات لا تؤخذ من التجارب، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة. انتهى.

٣ - تصحيح الحديث بالكشف:

* ذكر العجلوني في كشف الخفا (٩/١):

عن ابن عربي الصوفي ما حاصله أنه رب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحًا في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ. انتهى.

والجواب: أن حكاية هذا الكلام فيه غنية عن الردّ عليه، لوضوح بطلانه، ومخالفته للشرع.

وإلا فما فائدة السند إذا كان الحديث يعرف بالكشف، وما فائدة هذه الجهود الجبارة من علماء الحديث في تنقيح الأسانيد.

* قال العلامة عlish في فتح العلي المالك (٤٥/١):

من المعلوم لكل أحد أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله السخاوي عن جماعة الشيخ إسماعيل اليميني، إن كان المراد صحة اللفظ توقف الأمر على السند، وإلا ردّ القول على قائله كائنًا من كان، ودين الله لا محاباة فيه، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا، إنما نرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن. انتهى.

* وقال الألباني في الضعيفة (١٤٥/١) في حديث: «أصحابي

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» بعد أن حكم عليه بالوضع قال:

وأما قول الشعراني في الميزان: [وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف]، فباطل وهراء لا يلتفت إليه ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقبلة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها وكذا الحديث. انتهى.

٤ - تصحيح الحديث لتلقي العلماء له بالقبول:

* قال السيوطي في كتاب البحر الذي زحر (كما في التحفة المرضية / ١٧٨) (١):

المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر، ومثله بحديث جابر: الدينار أربعة وعشرون قيراطًا، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وابن فورك كحديث: «في الرقة ربع العشر»، وحديث: «لا وصية لوارث». انتهى.

* وقال السخاوي: إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي: حديث: «لا وصية لوارث» لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث. انتهى.

* قلت: الحديث الضعيف الذي تلقاه العلماء بالقبول له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الحديث الضعيف أجمع العلماء على القول به، فيؤخذ بذلك الحكم الذي ورد في ذلك الحديث لإجماع العلماء عليه، ولا ينسب ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ وذلك لأن الإجماع إنما هو على الحكم الذي وقع في ذلك الحديث، والعمل به لا على نسبة ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ، وهذا مراد الشافعي المتقدم بقوله: لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول.

فانظر كيف حكم على الحديث بضعفه، والأخذ بالحكم الوارد فيه

(١) وهو مطبوع في آخر المعجم الصغير للطبراني

والعمل بمقتضاه للإجماع، ولذا قال الحافظ في الفتح (١٠/١٢) بعد أن ذكر الحديث: «لا وصية لوارث»:

لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره. انتهى.

* قلت: على أن هذا الحديث قد ثبت إسناده بعض أئمة الحديث. فالحاصل أن الحديث الضعيف الذي أجمع العلماء بالقول به، يؤخذ بالحكم الوارد فيه لإجماع العلماء عليه، ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ لضعف إسناده.

الحالة الثانية: أن يكون الحديث الذي قيل: إنه متلقى بالقبول قد صرح بعض الأئمة بقبوله، وبعض الأئمة سكت عنه فلم يصرح بقبوله ولا برده، فلا يقال عن هذا الحديث: إنه متلقى بالقبول.

وذلك لسكوت بعض الأئمة عنه والساكت لا ينسب له قول.

٥ - تصحيح الحديث لموافقة لأصول الشريعة أو لآية من كتاب الله:

* قال ابن الحصار كما في تدريب الراوي (٢٥):

قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. انتهى.

* قلت: إذا كان في سند الحديث راو ضعيف، فإنه لا يجوز نسبة ذلك الكلام إلى النبي ﷺ لضعف السند ولو كان ذلك الحديث موافقاً لآية في كتاب الله أو لبعض أصول الشريعة لأن العمل يكون حينئذ على تلك الآية أو ذلك الأصل، وكم من حديث وافق آية أو أصلاً من أصول الشريعة وضعفه أئمة الحديث لضعف سنده كحديث: «لا بأس بقضاء

شهر رمضان مفرقاً» فإنه حديث ضعيف ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٦/٢) مع أنه يشهد له قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطلقت الآية القضاء بدون تقييد التابع.

وكحديث: «إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل»، قال الألباني في الضعيفة (٢٣٠/٥) بعد أن حكم على الحديث بأنه موضوع: ويغني عن هذا الحديث قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. انتهى.

ثانيًا: ما لا يصح تضعيف الحديث به

أئمة الحديث إنما يضعفون الحديث إذا اختلف منه شرط من شروط الحديث الصحيح، ولا يضعفون الحديث بغير ذلك، فإن وجدوا في المتن معنى غريب مع صحة السند لم يضعفوا الحديث وإنما يحاولون أن يحملوه على معنى من المعاني المحتملة إذا أمكن، وإلا فإنه يتوقف في تأويله ولا يضعف من أجل ذلك.

فإن قيل: قد ذكر الأئمة قواعد يستدل بها على وضع متن الحديث فالجواب: أن هذه القواعد ليست أصلية، وإنما هي قواعد يصار إليها بعد النظر في السند، لأن هذه القواعد يُعمل بها دون النظر في السند، فإذا كان الإسناد غير صحيح فإنهم حينئذ يعملون بتلك القواعد ويضيفون إلى ضعف السند نكارة المتن فإن قيل: قد ورد عن بعض الأئمة تضعيف متون بعض الأحاديث مع صحة الإسناد.

فالجواب: أن هذا نادر والناذر لا حكم له، وأيضًا تجد هذا الحديث الذي حكم على متنه بالنكارة من بعض الأئمة أحيانًا يكون قد صححه البعض الآخر، كحديث: «خلق الله التربة يوم السبت..»، ضعفه البخاري وصححه مسلم ولم ير أن ما أُعلِّق به من نكارة متنه إعلال صحيح، وغير ذلك من الأحاديث فلو كان هذا منهجًا لهم لما اختلفوا في تضعيف تلك الأحاديث وهذا مما يدل على أن تلك القواعد التي ذكرها الأئمة ليست أصلية، وإنما يصار إليها بعد النظر في الإسناد، القواعد التي ذكرها ابن القيم في المنار المنيف (٣٥) لمعرفة الحديث الموضوع بغير نظر في

إسناده، ذكر تحتها أحاديث أسانيدھا جميعھا هالكة وساقطة، بل قال: وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، ودخلت بدمه ولحمه وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهدية فيما يأمر به وينهى عنه. انتهى.

ولو بحث أحد في تلك المواصفات التي ذكرها ابن القيم يجد أنها غير موجودة في أحد من أهل الأعصار المتأخرة والله المستعان.

فمن القواعد التي لا يصح تضعيف الحديث بها:

١ - تضعيف الحديث لمخالفته للقياس:

الحديث الصحيح لا يخالف القياس الصحيح أبداً كما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٨) فإذا جاء حديث يخالف القياس خلافاً واضحاً جلياً، فلا بد أن يكون في إسناده ضعف، إذ لا يأتي أبداً حديث إسناده صحيح وقيل: بأنه يخالف القياس إلا ويكون ذلك القياس قياساً ليس صحيحاً.

* قال الخطيب في الفقه والمتفقه (١/١٣٦) في رده على قول من ذهب إلى تضعيف الحديث المخالف للقياس في الظاهر:

ويدل على صحة ما ذكرناه أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه والقياس يدل على قصده بالاستدلال، والتصريح أقوى فوجب أن يكون التقديم أولى.. والاجتهاد في خبر الواحد إنما هو في ثبوت صدق الراوي فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن لزم المصير إلى خبره ولم يبق موضع آخر يحتاج إلى الاجتهاد فيه، ولأن ثبوت صدقه في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلة. انتهى.

٢ - تضعيف الحديث لمخالفته للعقل:

من منهج المعتزلة وأفراخهم من العقلانيين أنهم إذا وجدوا حديثاً

يخالف عقلهم ضعفوه وردوه، مع صحة إسناده، ولم يعلموا أن الحديث الصحيح لا يخالف العقل أبداً، وفي هذا الموضوع ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الرائع: (موافقه صحيح المنقول لصريح المعقول).

ومراده بذلك أن المنقول الصحيح لا يخالف المعقول أبداً، وإنما يَرُدُّ الحديث الصحيح بدعوى أنه يخالف العقل من كان عقله ضعيفاً ومداركة ضيقة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لا يُعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع، والنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بين قط. انتهى.

* وقال الألباني في الصحيحة (٥/٦١٢):

إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء. انتهى.

٣ - تضعيف الحديث إذا كان مما تعم به البلوى وكان راويه واحداً:

احتج من ذهب إلى هذه القاعدة بأن الحديث الذي تعم به البلوى يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب، فإذا نقل واحداً ذلك علم أنه مما أخطأ فيه وأنه لا أصل لذلك الحديث.

وقد تعقب هذا الكلام الخطيب في الفقيه والمتفقه فقال (١)

(١٣٧): وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وجوب قبوله أنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع بما لا طريقة فيه للعلم فوجب العمل به قياساً على ما لا تعم به البلوى، ولأن شروط البيوع والأنكحة وما يعرض في الوضوء مما خرج من غير السبيلين، والمشى مع الجنائز، وبيع رباع مكة

وإيجارتها، ووجوب الوتر، وما أشبه ذلك قد أثبتته المخالف بخبر الواحد وهو مما تُعم به البلوى، فأما قوله: إن السؤال يكثر عنه، فالجواب عنه: أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد، وقال السائب بن يزيد: (صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة فلم أسمعته يروي عن رسول الله ﷺ حديثًا) ويروي: (إلا حديثًا واحدًا)، .. على أن ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي أثبتتها من طريق الآحاد وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره. انتهى.

* قلت: ويكفي في رد هذه القاعدة حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه حديث تعم به البلوى ويحتاج إليه كل أحد، ومع ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥): هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى.

٤ - تضعيف الحديث لمخالفته للقرآن أو لحديث مشهور بالصحة:

ليس هناك حديث إسناده صحيح ويكون مخالفًا للقرآن أو لحديث أصح منه في حقيقة الأمر، وإنما يكون ذلك الاختلاف في الظاهر، لأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها أبدًا.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩):

وإذا كان (أي الحكم) في السنة لم يكن ما في السنة معارضًا لما في القرآن. انتهى.

فإذا لم يستطع الناظر في الدليل التوفيق بينه وبين الدليل الآخر فلا

يحكم عليه بالضعف لسبب عدم استطاعته التوفيق بينهما بل يكل علم ذلك إلى الله ﷻ.

* قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩):
والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها على بعض العلماء. انتهى.

* وقال ابن خزيمة كما في الكفاية (٦٠٦):
لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أوّلف بينهما. انتهى.

* وقال الحافظ الألباني في الصحيحة (٤٦٤/٥):
والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد، للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطريق القوية. انتهى.

٥ - تضعيف الحديث لمخالفته لرأي الراوي له:

إذا روى الراوي حديثاً وأفتى بخلافه، فإن الحديث يكون مقدماً على فتوى ذلك الراوي، ولا يضعف الحديث من أجل أن الراوي أفتى بخلافه، وذلك لأن الراوي إنما أفتى بخلافه ليس لضعف في الحديث، وإنما لاحتمال نسيانه للحديث الذي رواه، أو لظنه أن دلالة ليست على ظاهرها، أو لغير ذلك من الأسباب.

* قال الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه (١٤١/١، ١٤٣):

إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ثم روى عن ذلك الصحابي خلافاً لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روى عنه

من فعله أو فتياه لأن الواجب علينا بقول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قول رأيه.. لأن الصحابي قد ينسى ما روى وقت فتياه..، ولأن الصحابي قد يذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره كما تأولت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إتمام الصلاة في السفر. انتهى.

قلت: فإن قيل: قد قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٤٠٩): قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة مثل هذا.. ثم ذكر جملة من الأحاديث.

فالجواب: أنه عند النظر في تلك الأحاديث التي ذكرها ابن رجب، وُجد أن بعض تلك الأحاديث اختلف الحفاظ في الحكم على صحتها، فلو كان ما ذكره ابن رجب قاعدة صحيحة لما اختلف الحفاظ في تضعيف تلك الأحاديث، كحديث ابن عباس في حج الصبي فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٤/٢)، وأيضاً فإن تلك الأحاديث التي ذكرها ابن رجب في شرح العلل، أكثرها لا يصح إسنادها إلى ذلك الصحابي الذي روى الحديث، فهذا مما يشعر أن أولئك الحفاظ لم يضعفوها لأجل أن راويها أفتى بخلافها، وإنما ضعفوها لضعف سندها، وهذا مما يُشعر بأن تضعيف الحديث إذا أفتى راويه بخلافه ليست قاعدة عند أولئك الحفاظ، وإنما هي قرينة مؤكدة على ضعف الحديث متناً بالإضافة إلى ضعفه سنداً، ورحم الله الإمام ابن رجب فلكل جواد كبوة.

وقاعدة: إذا خالف الراوي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه، قد أقرها غير واحد من الأئمة وعملوا بها.

٦ - تضعيف الحديث لعدم وروده في الكتب المشتهرة اشتهاً كبيراً:

الأحاديث الصحيحة ليست محصورة في كتب الحديث المشتهرة

اشتهارًا كبيرًا، فقد يكون هناك حديث صحيح وليس مذكورًا في كتب الحديث المشتهرة، ولذلك تجد أئمة إذا وجدوا حديثًا في كتاب من كتب الحديث ولم يكن ذلك الكتاب مشتهرًا كثيرًا، فإنهم لا يقولون: إن ذلك الحديث ضعيف لوجوده في كتاب ليس بمشهور، وإنما ينظرون في سنده ومن ثمَّ يحكمون على الحديث بحسب سنده، وهذه كتب الأئمة تجد فيها تصحيح أحاديث لم تذكر في كتب الحديث المشهورة، وأقرأ مثلاً: (صحيح الجامع الصغير) للحافظ الألباني، تجد مصداق ما ذكرت.

نعم الكتب التي ليست بمشتهرة مظنة الأحاديث الضعيفة، وبعيد جدًا أن يكون هناك حديث صحيح في كتاب حديثي مغمور، لكن ينبغي التوسط والاعتدال في مثل هذا.

تم بحمد الله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
الباب الأول	
الدليل على أن أهل الحديث هم الطائفة المنصورة وثناء الأئمة على أهل الحديث وفقهم	٧
الباب الثاني	
قواعد في القواعد	١٥
القاعدة لا تثبت إلا بدليل، فيستدل لها من الكتاب والسنة ولا يستدل بها إذا لم تثبت بالدليل	١٧
عدم صحة التمثيل للقاعدة لا يعني عدم صحة القاعدة	١٨
يجب مراعاة القواعد الكلية التي فيها اعتصام بالسنة والجماعة	١٨
الدليل الخاص مقدم على القاعدة العامة	١٩
اختلاف العلماء في بعض الفروع لا يعني اختلافهم في القاعدة	١٩
كل قاعدة تذكر في أصول الفقه ولا يبنى عليها فروع فقهية أو لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فهي غير داخله في أصول الفقه	٢٠
الباب الثالث	
قواعد في أهل الحديث	٢٥
أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم وطريقتهم أصح من طريقة غيرهم	٢٧

الموضوع

الصفحة

- الأصل العام الذي يمشي عليه أهل الحديث اتباع الكتاب والحديث
 ٢٨ الصحيح على فهم السلف الصالح
- ٢٩ ليس كل من انتسب إلى أهل الحديث فهو منهم حتى يمشي على طريقتهم
- ٣٠ منهج أهل الحديث مبني على قواعد وأصول على مسائل
- من خالف أهل الحديث ولو في قاعدة واحدة فإنه لا يعتبر من أهل
 ٣٠ الحديث
- ٣١ أهل الحديث يستعملون مع من خالفهم العدل والإنصاف
- ٣١ الاختلاف يقع بين أهل الحديث ولا يفرق بينهم
- ٣٢ القول الخطأ مردود وإن كان قائله من أهل الحديث
- ٣٢ الحق لا يخرج عن أهل الحديث
- ٣٤ أهل الحديث يعملون بجميع مسائل الدين ويتمسكون بجمعها
- الباب الرابع**
- قواعد في الدليل**
- ٣٥
- ٣٧ الدليل هو الأصل الذي تبنى عليه القاعدة أو المسألة
- الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح ولا يجوز أخذها من
 ٣٧ الحديث الضعيف
- لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل
 ٣٩ الأعمال أو في غير فضائل الأعمال
- ٤١ يجب فهم الدليل على ما فهمه السلف الصالح
- ٤٤ يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله
- ٤٩ لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء
- ٤٩ لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرق الاحتمال إليه
- ٥٠ لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام
- ٥٢ يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحداً عمل به
- يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح رضوان الله
 ٥٥ عليهم

الموضوع	الصفحة
لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه	٥٦
الأدلة لا تعارض بالعقل، بل يسلم للدليل تسليماً من غير اعتراض عليه	٥٧
الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها	٥٨
الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل	٥٩
لا احتياط فيما ورد به الدليل	٦٠
يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط	٦١
الحكم الوارد في قصة ما لا يكون خاصاً بصاحب القصة بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلاً فيه غير صاحب القصة أيضاً	٦١
يجب الأخذ بجميع الأدلة الواردة في الباب الواحد، ولا يترك شيء منها، بل يستعمل جميعها كل في موضعه، والدليل الذي هو أصل في الباب إليه ترجع جميع أدلة الباب	٦٢
يجب الأخذ بجميع الروايات الصحيحة الواردة للحديث الواحد والقصة الواحدة	٦٤
لا يتم الاستدلال بالدليل إلا بعد التأمل في كيفية وروده والنظر في كيفية سياقه	٦٥
السنة يفسر بعضها بعضاً؛ والرواية الصريحة موضحة للرواية المحتملة	٦٦
يجب في الاستدلال بالدليل أن يكون دائماً على المطلوب	٦٧
ما تعم به حاجة الناس ولم يأت فيه دليل علم أنه مباح	٨٦
الباب الخاص	
قواعد في الإجماع	٧١
الإجماع حجة من الحجج الشرعية	٧٣
الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة	٧٤
الإجماع لا يقدم على الكتاب أو السنة	٧٥
الإجماع لا ينسخ النص	٧٦

٧٧	الإجماع الذي يغلب على الظن وقوعه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة
٧٨	إجماع الصحابة ممكن وقوعه وأما إجماع من بعدهم فمتعذر غالبًا
٧٩	إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يقدم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت
٨٠	عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع
٨٠	إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة
٨٢	قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة
٨٣	الأخذ بأقل ما قيل في مسألة ما ليس تمسكًا بالإجماع
٨٣	إحداث التفصيل في مسألة ما ممنوع إذا كان خارقًا للإجماع
٨٤	خلاف الظاهرية معتد به

الباب السادس

قواعد في القياس

٨٥	قياس حجة من الحجج الشرعية
٨٧	لا قياس في مقابل النص
٨٨	القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة
٨٩	يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل
٩٠	القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف
٩١	قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر مقدم على القياس
٩٢	الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا
٩٣	العلة لا تثبت إلا بدليل
٩٤	العلة إذا انتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها، لأن الحكم ثبت بدون تلك العلة
٩٦	تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة
٩٧	لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة
٩٨	لا قياس في العبادات

الباب السابع

- ١٠١ قواعد في أفعال الرسول ﷺ
- ١٠٣..... الخصوصية لا تثبت إلا بدليل
- ١٠٣..... لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات
- ما فعله النبي ﷺ لسبب فلا يجعل سنة دائمة إنما يفعل إذا وجد ذلك
- ١٠٤..... السبب
- ١٠٥..... إقرار النبي ﷺ حجة
- ١٠٥..... ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه
- ١٠٦..... الفعل المجرد لا يدل على الوجوب
- ١٠٧..... ما أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل تركه له على أنه واجب علينا تركه
- ١٠٨..... الأصل أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله فإنه لا يكون حجة
- الفعل الجبليُّ المحض الذي ورد عن النبي ﷺ لا يتقرب المكلف بفعله
- ١٠٩..... إلى الله ﷻ
- ما استحَب النبي ﷺ فعله من الأمور العادية فيستحب فعله لمحبة النبي ﷺ
- ١١٤..... له
- ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبليَّة إلى التشريع بمواظبته على وجه
- ١١٤..... مخصوص فيستحب التأسى به فيه
- العبادة الواحدة إذا فعلها النبي ﷺ بصفات متعددة دون الجمع بينها مع
- ١١٥..... إمكان الجمع فلا يشرع الجمع بين تلك الصفات
- ١١٦..... فعل النبي ﷺ يقع به جميع أنواع البيان
- ترك النبي ﷺ لفعل ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على أن
- ١١٧..... ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة
- ١١٨..... لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ
- إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على
- ١١٩..... الفعل
- ١٢٠..... الفعل الوارد بصيغة (كان) الأصل فيه أنه للتكرار

الباب الثامن

قواعد في آثار السلف

- ١٢٣ قول الصحابي فيما لا نص فيه يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي غيره .. ١٢٥
- آثار الصحابة يشترط في الاحتجاج بها صحة إسنادها، وأما آثار من بعد
- الصحابة فلا يشترط النظر في إسنادها إلا إذا كان فيها نكارة .. ١٢٩
- ١٣١ قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحجة .. ١٣١
- إذا اختلفت الصحابة في مسألة ما رجع إلى الأصل ولا يقدم قول بعضهم
- على بعض .. ١٣١
- إذا اختلفت الصحابة في مسألة ما على قولين فإن القول الذي فيه أحد
- الخلفاء الراشدين أرجح من القول الآخر .. ١٣٢
- ١٣٢ إذا اختلفت الصحابة في مسألة وليس فيها دليل ولا قول لأحد الخلفاء
- الراشدين فإنه يُؤخذ بقول الأكثر منهم .. ١٣٣
- ١٣٣ إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه فقوله مقدم على قول من
- خالقه من الصحابة .. ١٣٤
- ١٣٤ الصحابي أدري بمرويه من غيره .. ١٣٤
- ١٣٥ إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه .. ١٣٥
- إذا اختلف قول الصحابي مع حديث مرفوع وأمكن الجمع فإن الجمع
- بينهما أولى .. ١٣٦
- ١٣٧ يجب الرجوع إلى الصحابة في تفسير معاني الألفاظ .. ١٣٧
- ما أقره الصحابة ولم ينكروه أو كان مشهوراً في عهد السلف ولم ينكروه
- دل على ذلك مشروعيته .. ١٣٧
- ١٣٧ قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا وكذا أو كنا نفعل كذا فله حكم
- المرفوع .. ١٣٨
- ١٣٨ كل ما ورد عن الصحابي من قول أو فعل مما لا مجال للرأي فيه فله
- حكم المرفوع، فيكون حجة، وما ورد عن التابعي فليس له حكم
- المرفوع فلا يكون حجة .. ١٣٩

- قول الصحابي: من السنة كذا فله حكم المرفوع، وقول التابعي: من السنة كذا وكذا يكون في حكم المرسل فلا يكون حجة ١٤١
- قول الصحابي: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) بصيغة البناء للمجهول فيعني به أمر ونهي صاحب الشريعة ١٤٢
- إذا جاء عن أحد من السلف في المسألة الواحدة قولان ولم يكن فيها دليل فإنه يجمع بين القولين، فإن كان في المسألة دليل أخذ بالقول الذي يؤيده الدليل ١٤٣
- لا تنسب قاعدة إلى السلف بفعل أو قول يصدر من آحاد السلف ١٤٤
- الأخذ بفتاوى التابعين أولى من الأخذ بفتاوى أتباع التابعين ١٤٤
- إذا اختلفت أقوال السلف في مسألة وأمكن الجمع بينها فإن الجمع بينهما أولى ١٤٥
- جمع عبارات السلف في المكان الواحد أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين ١٤٦
- يجب حمل كلام السلف على مرادهم واصطلاحهم ١٤٧
- أقوال التابعين في مسألة ما ليست بحجة ١٤٨
- إذا ورد لأحد الأئمة في مسألة ما كلام محتمل وكلام آخر صريح فإن الكلام المحتمل يرجع إلى الكلام الصريح ويحمل عليه ١٤٩
- إذا جاء عن بعض السلف قول ضعيف في مسألة ما فإنه يذكر ذلك القول ويرد بالحجة ١٥٠

الباب التاسع

- قواعد في الناسخ والمنسوخ ١٥١
- مراد السلف بكلمة (النسخ) ليس هو المراد عند المتأخرين ١٥٣
- النسخ يثبت بالدليل ولا يثبت بالاحتمال، والأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ ١٥٤
- لا يدخل النسخ في الأخبار أو القواعد الكلية ١٥٤
- عدم جواز النسخ بالقياس ١٥٥

الصفحة

الموضوع

- ١٥٦ قبول قول الصحابي في النسخ
 ١٥٦ تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ

الباب العاشر

١٥٩ قواعد في الجمع والترجيح

- ١٦١ الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح
 ١٦٢ لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت
 ١٦٢ لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد
 ١٦٣ لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع
 ١٦٤ لا يصح الترجيح إلا بالطرق المعتمدة في الشرع
 إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين تحت جنس واحد فإنهما
 يجعلان حكيمين مختلفين ويستعمل كل واحد من الحديثين في موضعه
 ١٦٤ إذا جاء حكم صريح في حديث من الأحاديث، فلا يعارض ذلك
 الحديث الصريح بحكم مستنبط من حديث آخر لم يسق لذلك المعنى
 بالكلية
 ١٦٥
 ١٦٦ رواية الراوي لحكم من الأحكام مقدمة على رواية من نفي ذلك الحكم

الباب الحادي عشر

١٦٧ قواعد في الأمر

- ١٦٩ الأمر يدل على الوجوب
 ١٧١ الأمر يقتضي الفور
 ١٧١ الأمر المطلق يقتضي التكرار
 الشيء الذي جاء الأمر بفعله على صفة معينة ولم يأت أمر بفعله ابتداءً،
 فإن فعل الشيء على تلك الصفة يكون واجباً وابتداءً ذلك الفعل ليس
 بواجب
 ١٧٣
 ١٧٣ قول الصحابي (أمرنا بكذا) يدل على وجوب المأمور به
 ١٧٤ الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه ذلك الشيء قبل ورود الأمر
 ١٧٥ الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب

- إذا صرف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة ١٧٥
- أمر الصحابي لا يحمل على الوجوب ١٧٦
- العدد الذي يحصل به تطبيق الأمر الذي يحتمل العدد هو المرة الواحدة ١٧٦
- القضاء يكون بأمر جديد ولا يكون بالأمر بالأداء ١٧٧
- الأمر الوارد عقب سؤال يكون بحسب قصد السائل ١٧٨

الباب الثاني عشر

- قواعد في النهي ١٨١
- النهي يدل على التحريم ١٨٣
- النهي يدل على الفساد ١٨٤
- النهي الوارد عقب سؤال إفادته على حسب ما يقصده السائل ١٨٧

الباب الثالث عشر

- قواعد في العام والخاص ١٨٩
- الخاص يقضي على العام ١٩١
- الأصل أن التنصيص على بعض أفراد العام بالذكر يعني تخصيص النص العام بذلك المذكور إلا لقرينة ١٩٢
- الأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص ١٩٣
- لا يشرع العمل بالنص العام على عمومه إن لم يجر عمل السلف بالعمل به على عمومه ١٩٥
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٩٧
- ترك الاستفصال في مكان الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال ١٩٨
- الصورة النادرة داخلة في العموم ١٩٩
- ليس كل عام قد دخله التنصيص ٢٠٠
- يقدم الخاص على العام مطلقاً سواء كان العام متقدماً أو متأخراً ٢٠١
- العام الذي دخله التنصيص يجب العمل بما بقي من عمومه ٢٠٢
- السياق من المخصصات للعموم ٢٠٣

الموضوع	الصفحة
لا يصح تخصيص العام بالعرف سواء كان العرف قولياً أو عملياً	٢٠٥.....
قول الصحابي قد يخصص العام	٢٠٦.....
لا يصلح تخصيص العام بالعقل	٢٠٦.....
لا يصح تخصيص العام بالقياس	٢٠٧.....
كما أنه لا يشرع إطلاق ما دل الدليل على تقيده كذلك لا يشرع تقيده ما	٢٠٧.....
دل الدليل على أنه مطلق	٢٠٧.....
الخطاب الموجه للرسول ﷺ عام لجميع الأمة إلا إذا دل دليل على	٢٠٨.....
التخصيص	٢٠٨.....
خطاب الشارع للواحد خطاب لجميع الأمة	٢٠٩.....
دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور	٢١٠.....
الاستثناء الوارد بعد عدة جمل يرجع إلى جميع الجمل	٢١٠.....
الأصل أن حكاية الفعل تدل على العموم	٢١١.....
يشترط لحمل المطلق على المقيد أن يكونا في حكم واحد	٢١٢.....
إذا تعارض نصان عامان أمكن الجمع بينهما فإن الجمع أولى فإن لم	٢١٣.....
يكن وجب الترجيح بينهما	٢١٣.....
يصح الاستثناء من العموم المؤكد	٢١٤.....
إذا أمر الشارع الأمة بأمر أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة	٢١٤.....
بخلاف ما أمر به الناس كان ذلك خاصاً به وحده، ويدخل في ذلك	٢١٤.....
الحكم من كان على مثل حال ذلك المخاطب	٢١٥.....
الباب الرابع عشر	
قواعد في المفهوم	
مفهوم الموافقة حجة	٢١٧.....
مفهوم المخالفة حجة	٢١٩.....
مفهوم المخالفة حجة	٢٢٠.....
إذا دل الدليل على أن ما خص بالذكر ليس مختصاً بالحكم لم يكن	٢٢٠.....
مفهوم المخالفة حينئذ حجة	٢٢٠.....

الباب الخامس عشر

- ٢٢٣ قواعد متفرقة في دلالات الألفاظ الشرعية
- ٢٢٥ الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية
- ٢٢٦ يجب تفسير اللفظ الوارد بنظائره من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة
- ٢٢٦ يجب الإقرار بموجب كل لفظ ورد في الكتاب والسنة وحفظ حرمتها ...
- النفي الوارد في الكتاب والسنة المراد به نفي الكمال الواجب وليس نفي الكمال المستحب
- ٢٢٧ نفي القبول في الأحاديث لا يلزم منه نفي الصحة، ولا يلزم منه أيضًا
- ٢٢٨ عدم أداء الفعل
- ٢٢٩ لفظة (كلمة) إذا وردت في الكتاب والسنة وإنما يراد بها الجملة التامة ..
- الكلمة إذا وردت في الكتاب والسنة وأمكن حملها على الإفادة لم تحمل على التكرار والإعادة
- ٢٣٠ تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد
- سواء كان زائدًا على العدد أو ناقصًا منه: ..
- ٢٣١ دلالة الاقتران تكون قوية إذا جمع المقترنين لفظ اشتراكا في إطلاقه
- ٢٣٢ واقتربا في تفصيله
- ٢٣٣ تفسير الفقهاء للكلمة مقدم على تفسير أهل اللغة

الباب السادس عشر

- ٢٣٥ قواعد في الأحكام التكليفية
- ٢٣٧ قواعد في الواجب
- ٢٣٧ لا يصح التفريق بين الواجب والفرض
- ٢٣٧ الواجب الذي ليس له وقت محدد يجب المبادرة إلى فعله
- ٢٣٨ الواجب إذا لم يكن الإتيان بتمامه فإن المسلم يأتي بما يستطيع منه
- ٢٣٨ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٢٤١ ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو غير واجب

٢٤٢	الواجب الذي لم يحدد له الشارع حدًا فإنه يجب على المكلف أن يأتي منه ما يغلب على الظن أنه أدى ما وجب عليه من ذلك الواجب
٢٤٣	الواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفرادهِ، ولا يشرع الجمع بين أفرادهِ
٢٤٣	الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين
٢٤٥	إذا تعارض واجبان فإنه يقدم الآكد منهما وجوبًا
٢٤٦	لا يسقط الواجب إلا الواجب
٢٤٦	الواجب الموسع يجب إتمامه بالشروع فيه
٢٤٧	كل لفظ دل على أنه يلزم فعل شيء من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه وجوب ذلك الفعل
٢٤٨	قواعد في المندوب
٢٤٨	حكم معرفة المندوب واجب على الكفاية
٢٤٨	المندوب لا يجب بالشروع فيه
٢٤٩	السنة إذا أدى فعلها إلى فتنة فإنها تترك مؤقتًا تأليفًا للقلوب إلى أن يعلمها الناس
٢٥٠	لا يترك المندوب ولو صار شعارًا للمبتدعة
٢٥٠	العمل الواحد يستحب فعله تارة ويستحب تركه تارة بحسب المصالح
٢٥١	فعل التطوع إذا أدى إلى ترك واجب فيحرم فعله
٢٥٢	إذا تعارض مستحبان فإنه يقدم أحسنهما
٢٥٢	ما كان أبلغ في مقصود الشارع فإن فعله أحب إلى الشارع
٢٥٢	الاستحباب حكم لا يثبت إلا بدليل
٢٥٤	قواعد في المكروه
٢٥٤	المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهياً جازماً
٢٥٤	مراد الشرع بكلمة (المكروه) هو (الحرام)
٢٥٦	قواعد في المحرم
٢٥٦	المحرمات متفاوتة

الصفحة

الموضوع

- ٢٥٧ ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب
- ٢٥٧ تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه
- ٢٥٨ ما أدى إلى محرم فهو محرم
- ٢٥٩ يَأْتُمُ الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله إذا لم يكن تركه لله
كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه
- ٢٦٠ تحريم ذلك الفعل
- ٢٦١ قواعد في المباح
- ٢٦١ الأصل في الأشياء الإباحة
- ٢٦٢ لا يَأْتُمُ الإنسان بالمداومة على فعل بعض المباحات
- ٢٦٣ يُثَابِ المرء على فعل المباح إذا حَسَّنَ نيته في فعل ذلك المباح
- ٢٦٤ قواعد تتعلق بالعبد
- ٢٦٤ التكليف مشروط بالعلم والقدرة معًا
- ٢٦٥ الجاهل يعذر إذا لم يكن مفرطًا في طلبه علم ما يجهله
- ٢٦٥ ما كان متعلقًا بحق الله ﷻ فيشترط لصحته نية التقرب إلى الله، وما كان
متعلقًا بحقوق الآدميين فلا يشترط لصحته نية التقرب
- ٢٦٥ الاستطاعة الشرعية هي التي يمكن فيها أداء الفعل مع عدم حصول
المفسدة الراجعة
- ٢٦٦ من لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف
- ٢٦٧ الأقوال والأفعال الصادرة من غير المكلف لا يترتب عليها حكم
- ٢٦٨ ما يتعلق بالأموال والمتلفات فإنه لا يعذر فيها أحد أبدًا
- الباب السابع عشر
- ٢٦٩ قواعد في الاجتهاد والتقليد
- لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل أن يقلد أي
عالم من العلماء كائنًا من كان ويترك الدليل
- ٢٧١ النهي عن التقليد شامل لجميع أبواب الدين لا يستثنى منه باب من الدين
- ٢٧٥ يشرع التقليد لمن لم يستطيع البحث والنظر لعذر من الأعذار

الموضوع

الصفحة

- لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها ٢٧٦
- ليس كل مجتهد مصيباً ٢٧٧
- ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة من المسائل ٢٨٠
- الخروج من الخلاف مستحب ٢٨٠
- عدم التكلم في مسألة لم يسبق إلى القول بها إمام من الأئمة ٢٨١
- من ترجح عنده قول عالم على عالم آخر فلا ينكر عليه ٢٨٢
- كلام العلماء يستأنس به ويسترشد به ولا يحتج به ٢٨٣
- لا يجوز للمقلد أن يستفتي من ليس من أهل العلم ٢٨٤
- قول أكثر العلماء ليس بحجة في أي مسألة من المسائل إذا لم يكن عليها دليل ٢٨٤
- لا يشرع النزاع والمنافرة لما كان الخلاف فيه سائغاً ومشروعاً ٢٨٥
- لا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا قائلاً على قائل بغير حجة ٢٨٦

الباب الثامن عشر

- ٢٨٩ القواعد الفقهية الخمس الكبرى
- الأمر بمقاصدها ٢٩١
- اليقين لا يزول بالشك ٢٩٢
- المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات ٢٩٣
- لا ضرر ولا ضرار ٢٩٤
- العادة محكمة ٢٩٥

الباب التاسع عشر

- ٢٩٧ قواعد متفرقة
- تشبيه شيء بشيء في نص من النصوص لا يعني أنه يأخذ حكمه في كل شيء ٢٩٩
- ما نهى عنه لأجل سد الذريعة فإنه يباح إذا حصلت المصلحة الراجحة .. ٢٩٩
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا ٣٠٠

الصفحة

الموضوع

- الحيلة نوعان حيلة محرمة وهي التي تؤدي إلى استحلال المحرم، وحيلة
ليست محرمة وهي التي لا تؤدي إلى استحلال محرم ٣٠١
- الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ٣٠٢
- لا يصح تقسيم المسائل إلى أصول وفروع ٣٠٢
- الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها ٣٠٤
- الأحكام الشرعية مبنية على المتماثلات ٣٠٤
- العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ ٣٠٥
- الحكم للغالب والنادر لا حكم له ٣٠٦
- الأحكام الشرعية التي جعل لها الشارع حدًا محددًا لا تتغير بتغير الزمان
أو المكان ٣٠٧
- درء المفسد أولى من جلب المصالح ٣٠٨
- لا يلزم من الإجزاء من العمل الإثابة عليه ٣٠٩

الباب العشرون

قواعد في البدعة

- ٣١١
- الأصل في العبادات المنع وفي العادات الإباحة ٣١٣
- ليس في الشرع بدعة حسنة بل كل بدعة هي ضلالة ٣١٤
- البدع كلها محرمة وليس فيها ما هو مكروه ٣١٧
- اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ٣١٨
- النية الحسنة لا تخرج الشيء المحدث عن كونه بدعة بتلك النية الحسنة ٣٢٠
- الاختلاف في فعل ما هل هو بدعة أم لا يسوغ العمل به بسبب ذلك الاختلاف ٣٢٠
- شيوخ عبادة ما وانتشارها بين الناس لا يدل ذلك على مشروعيتها إلا
بدليل ٣٢١
- الأصل أن إحداه زيادة ما في عبادة من العبادات لا يُفسد العبادة كلها
وإنما ذلك الأمر المحدث الزائد يكون هو الفاسد فقط إلا إذا كان
الزائد مخللاً بأصل العبادة ٣٢٢

- العبادة التي أطلقها الشارع لا يشرع تقييدها بزمان أو مكان أو صفة أو
 ٣٢٢ عدد
- ما ثبت على صفة معينة من العبادات فإن الاقتصار على جزء معين من
 ٣٢٣ تلك العبادة دون الإتيان بها بكاملها يعتبر بدعة
- لا يشرع استعمال طريقة جديدة لدعوة الناس إلى عبادة ربهم
- ٣٢٤ ما جاء عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما فإن تلك العبادة يُشرع فعلها
 ٣٢٧ ولا تعتبر بدعة
- فعل العبادة على غير الصفة التي وردت بها أو غير السبب التي وردت
 ٣٢٨ من أجله تعتبر بدعة
- لا يشرع اتخاذ المباح دينًا
- ٣٢٩ المصلحة المرسله ليست من البدعة في شيء
- ٣٣٠ لا يصح التفريق بين البدعة في الأصول والبدعة في الفروع
- ٣٣٢ ما ثبت أصل مشروعيته من غير مداومة فلا يشرع المداومة عليه
- ٣٣٤ من أداه اجتهاده إلى الوقوع في بدعة من البدع فإن ذلك الفعل يطلق عليه
 ٣٣٤ بدعة ولو كان القائل به من السلف
- ٣٣٥ كما أن الزيادة على العبادة تعتبر بدعة فكذلك الإنقاص منها يعتبر بدعة
- ٣٣٦ يجب سدُّ ما يفضي إلى الوقوع في البدعة
- ٣٣٦ كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة أم لا؟ فلا يشرع فعله
- يجب مراعاة المصالح والمفاسد فيما يتعلق بالتعامل مع أهل البدع وأخذ
 العلم عنهم
- ٣٣٧ موالاة المسلم تكون بحسب ما فيه من الخير والشر والسنة والبدعة بدون
 عدوان
- ٣٣٨ إسلام الكافر على أيدي المبتدعة خير من بقائه كافرًا
- ٣٣٩ من خالف منهج أهل الحديث والسنة ووافق منهجه منهج جماعة أو فرقة
 من الفرق فإنه ينسب إلى تلك الفرقة أو تلك الجماعة ولا يقال عليه
 بأنه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة عليه
- ٣٣٩

٣٤٠ ليس كل من وقع في البدعة صار مبتدعًا

الباب الواحد والعشرون

٣٤٥ القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث أو تضعيفه

٣٤٧ أولاً: ما لا يصح من القواعد لتصحيح الحديث

٣٥٣ ثانياً: ما لا يصح تضعيف الحديث به

٣٥٤ فمن القواعد التي لا يصح تضعيف الحديث بها

٣٦٠ فهرس الموضوعات



